الجامع الصحيح

وهو الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة الجعفي البخاري
(١٩٤-٢٥٦هـ)

تشرف بخدمته والعناية به
محمد زهير بن ناصر الناصر
المشرف على أعمال الباحثين
بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة

المجلد الثاني

الأجزاء ٣ - ٤

اختلفت الأرقام بين الأبواب وارقام الشرائط من باب 28 حيث تم ضمه في شريط 27

دار طوق النجاة

صحيح الإمام البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

صحيح الإمام البخاري

المسمَّى

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

للإمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

١٩٤ - ٢٥٦هـ

تشرّف بخدمته والعناية به

محمد زهير بن ناصر الناصر

المشرف على أعمال الباحثين بمركز خدمة السنة والسيرة النبوية

بالمدينة المنورة

الأجزاء ٣ - ٤

الأحاديث ١٧٧٣ - ٣٦٤٨

دار طوق النجاة

حقوق الطبع محفوظة للمعتني به

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ

دار طوق النجاة

بيروت - لبنان

(فهـــرسة)

(الجزء الثالث من صحيح البخاري)

فهرسة الجزء الثالث من صحيح البخارى مقتصرا فيها على الكتب وأمهات الابواب والتراجم

صحيفة

٢ باب العمرة

٨ باب المحصر وجزاء الصيد

١٤ باب لا يعضد شجر الحرم

١٤ باب لا يحل القتال بمكة

٢٠ باب حرم المدينة

٢٤ (كتاب الصوم)

٤٤ باب فضل من قام رمضان

٤٥ باب فضل ليلة القدر

٤٧ باب الاعتكاف فى العشر الاواخر الخ

٥٢ كتاب البيوع

٥٩ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون

٦٤ باب كم يجوز الخيار

٨٥ كتاب السلم

٨٧ باب الشفعة

٨٨ باب فى الاجارة

٩٤ الحوالات

٩٥ باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها

٩٨ كتاب الوكالة

١٠٣ ما جاء فى الحرث والمزارعة

١٠٦ باب من أحيا أرضا مواتا

١٠٩ باب فى الشرب الخ

١١٥ باب فى الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس

١٢٠ باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة الخ

١٢٣ باب الملازمة

١٢٤ كتاب فى اللقطة

١٢٧ فى المظالم والغصب الخ

١٣٧ باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال و يوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون فى النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران فى التمر

١٤٢ باب فى الرهن فى الحضر

١٤٣ فى العتق وفضله

١٥١ باب اثم من قذف مملوكه

١٥٣ كتاب الهبة وفضلها

١٦٥ باب ما قيل فى العمرى والرقبى

١٦٧ كتاب الشهادات

١٧٣ باب تعديل النساء بعضهن بعضا

١٨١ باب القرعة فى المشكلات

١٨٢ ما جاء فى الاصلاح بين الناس الخ

١٨٨ باب ما يجوز من الشروط فى الاسلام الخ

تمت

﴿هذا جدول الخطا والصواب الوارد من جانب مشيخة الجامع الازهر الجليلة﴾

جزء ثالث

صحيفة	سطر		
٤	٢	ذى الحَجة صوابه ذى الحِجة	ص
١١	١٤	والسِيارة صوابه والسيارَة بفتح الراء	ص
٢٧		هامش مشربة بفتح الفاء وضمها صوابه بفتح الراء وضمها	ص
٢٩	١٥	أبوالدرداءَ صوابه الكسر فقط	ص
٣٧	١٦	يقولَ صوابه يقولُ	ص
٣٨		هامش مبتذلةُ صوابه مبتذِلَةَ	ص
٣٩	٧	تُراه والذى فى الاصل ورقة ٢١٧ فتح التاء فقط	ص
٤١		هامش خالد الحَذاء صوابه الحذّاء بتشديد الذال	ص
٤٣	١	وان يُحتبى صوابه يَحتبى بفتح الياء	ص
٤٧		هامش لتلاحَى صوابه كسر الحاء	ص
٥٨	٢	أن ينْظُروا صوابه ينْظِروا	ص
٥٩	٤	محقتُ صوابه محقت بسكون التاء	ص
٦١	٦	باب ذكرٍ صوابه ذكر بغير تنوين	ص
٦٧	٦	فوق غلف رمز س والذى فى الاصل والقسطلانى رأس سين رمز المستملى	ص
١٠٢		هامش اشتريه عليها رمز أبى ذر مع ان روايته اشتر به	ص
١٠٣	٣	نال صوابه قال	ص
١٠٦		هامش فأبت عَلَى صوابه علىَّ	ص
١١٦	٦	أُرصده والمعروف فى اللغة أن الثلاثى من هذه المادة من باب نصر	ص
١٢٢	١٠	عبدِ القارىَ صوابه عبدِ القارىِ	ص
١٢٨	٣	الناجى صوابه النَّاجِى لانه منسوب لناجية اسم بلد	ص
١٤٤		هامش عَلَى عَلَى صوابه حذف احداهما	ص
١٥٠	١٤	فكلّكم راع صوابه فكلُّكم بالرفع	ص

صحيفة	سطر		
١٥٢	٣	أحبّوا صوابه أحبُّوا بضم الباء	ص
١٥٩	٣	أخوالكَ صوابه كسر الكاف	ص
١٦٩	١١	باب تعديلِ كم يجوز صوابه رفع تعديل لان باب مضاف الى الجملة	
١٨٠	١٧	واذا ائتمن صوابه واذا اؤتمن	ص
١٨٢	٩	سهمهما صوابه سهمها	ص

صحيح البخاري

﴿ الجزء الثالث ﴾

من صحيح أبي عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخاري الجعفي رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به آمين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت و هـ للكشميهنى و حـ للحموى و سـ للمستملى و ك لكريمة و حهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى و حسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح و عط و صع ولم يعلم أصحابها وربما وجد رموز غير ذلك لم نعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو خ أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد على الكلمة لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

﴿ طبع ﴾
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٢ هجرية

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1258

مذهب الحنابلة: الوجوب كالحج والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي: والذي هو أشبه بظاهر القران وأولى بأهل العلم عند وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، وظاهر القران أولى إذا لم تكن دلالة اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العمرة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 22دقيقة و53 ثانية 26

كتاب ٢٦

باب ١ تغ ٣/١١٦

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**[1] العمرة[2] * وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضى الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنها لقرينتها فى كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾

وحديثه هذا من غرائب الصحيح لأنه تفرد به ، وسهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح

١٧٧٣ م س ق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

باب ٢ **باب** من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ د **حدثنا** أحمد ابن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج

تغ ٣/١١٨ وقال إبراهيم ابن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله

١٧٧٤/م د **حدثنا**[3] عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله

باب ٣ **باب** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٧٥ م د ت س **حدثنا** قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة

(1) لا ، ص : باب. (2) ص : وإلى. (3) ح

١٧٧٥– طرفه: ٤٢٥٣.

وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس(١) يصلون في

المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه

صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة

وسلم قال أربع(٢) إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة (تحفة) ١٧٧٦ / ٧٣٨٤ م د ت س

فقال عروة يا أماه(٣) يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله

قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ.
وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة

صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات(٤) إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة

إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة (تحفة) ١٧٧٧ / ١٦٣٧٤ م س

ابن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب **حدثنا** (تحفة) ١٧٧٨

حسان بن حسان(٥) حدثنا همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٩٣ م د ت

قال أربع(٦) عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة

حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين قلت كم حج قال واحدة **حدثنا** أبو الوليد هشام (تحفة) ١٧٧٩

ابن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال سألت أنسا رضي الله عنه فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٩٣ م د ت

حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة مع حجته **حدثنا** هدبة حدثنا همام (تحفة) ١٧٨٠

وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته(٧) عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن ١٣٩٣ م د ت

الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا (تحفة) ١٧٨١

إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا فقالوا اعتمر رسول الله(٨) ١٨٩٥

صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين **باب** عمرة في رمضان باب ٤

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول (تحفة) ١٧٨٢

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار(٩) سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجين(١٠) ٥٩١٣ م س

معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه(١١) لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فإذا كان رمضان(١٢)

اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان(١٣) حجة أو نحوا مما قال **باب** العمرة ليلة الحصبة وغيرها(١٤) باب ٥

١ أناس ٢ رواية غير أبي ذر الرفع وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ٣ يا أمه ٤ عمرات بالتحريك عند أبي ذر ولغيره بالسكون وضبطت في الاصل بالاوجه الثلاثة ٥ كذا بالضبطين في اليونينية ٦ لم يضبط أربع في اليونينية ٦ أربعا وقوله عمرة الحديبية وعمرة وعمرة الجعرانة بالنصب له ٧ الذي ٨ النبي ٩ النبي ١٠ تحجي ١١ بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه ابن حجر بالكسر ١٢ في رمضان ١٣ من ذلك كذا في الاصل وفي القسطلاني أن من ذلك رواية المستملي ١٤ رواية أبي ذر الجر

١٧٧٦– طرفه: ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤ .
١٧٧٧– طرفه: ١٧٧٦.
١٧٧٨– طرفه: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨.
١٧٧٩– طرفه: ١٧٧٨.
١٧٨٠– طرفه: ١٧٧٨.
١٧٨١– طرفه: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١.
١٧٨٢– طرفه: ١٨٦٣.

١٧٨٣ (تحفة) ٢٠٧

حدثنا(١) محمد بن سلام أخبرنا أبو معوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظلني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى(٣) عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي

١٧٨٤ باب ٦ (تحفة) م ت س ق ٨٧

باب عمرة التنعيم

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال سفين مرة سمعت عمرا كم(٤) سمعته من عمرو

١٧٨٥ (تحفة) د ٠٥

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه(٥) بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدى فقال أهللت بما أهل به(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن(٧) لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد

١٧٨٦ باب ٧ (تحفة) ٢٤

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرتني عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ولولا أني أهديت(٨) لأهللت بعمرة(٩) فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل

لا ط · الى · لا ط · معا · لا ص · لا ه · بحجة

حدثني ٢ في بعض الأصول فشكوت ذلك ... بضم فاء ارفضي من الفرع ... كم سمعته كذا في اليونينية ... ـرعها وفي بعض النسخ ... ك بالواو ٥ في اليونينية وأصحابه بالنصب مفعولا معه وعليها علامة الصحة ... هدى ٧ أذن أصحابه ... صح ... أني ٩ ذكر في الفتح أن رواية السرخسي لأحللت

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتمم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم

لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- أن الهدي كان مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر وذوي اليسار، وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلاً منهما ذكر ما اطلع عليه

وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام واحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى

١٧٨٣- طرفه: ٢٩٤.
١٧٨٤- طرفه: ٢٩٨٥.
١٧٨٥- طرفه: ١٥٥٧.
١٧٨٦- طرفه: ٢٩٤.

بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فأردفها فأهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

باب أجر العمرة على قدر النصب — باب ٨

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابن عون عن ابرهيم عن الأسود قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت[2] فاخرجي الى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك — (تحفة) ١٧٨٧ م س ١٥٩٧…

باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع — باب ٩

حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا[3] مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج فنزلنا[4] سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك[5] أنت من بنات آدم كتب[6] عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك[7] عسى الله أن يرزقكها[8] قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج بأختك الحرم[9] فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتظر[10] كما ههنا فأتينا في جوف الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها[11] الى المدينة — (تحفة) ١٧٨٨ م د س ١٧٤٣… ١٧٤٤…

باب يفعل[12] في العمرة ما يفعل في الحج[13] — باب ١٠

حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب وودت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل الله الوحي قلت نعم فرفع[14] طرف الثوب فنظرت اليه — (تحفة) ١٧٨٩ م د ت س ١١٨٣…

١ فشكوت ذلك
٢ فتحة الهاء وضمها من ا…
٣ خرجنا مع رسول… صلى الله عليه وسل…
٤ فنزلنا بسرف
٤ فنزلنا منزلا ٥ ضبط… القسطلاني بالضم… وليست مضبوطة في اليو… ولا فرعها ٦ كتب…
٧ حجتك ٨ في بع… الاصول يرزقكي…
٩ من الحرم كذا في ال…
١٠ بالرفع في بعض الاص… المعتمدة وفي بعضها با… مصححا عليه اه مصحح…
١١ كسر الجيم من الفر…
١١ متوجها ١٢ بال…
١٣ بالحج ١٤ عليه الو…

١٧٨٧- طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٨- طرفه: ٢٩٤.

١٧٨٩- طرفه: ١٥٣٦.

لهُ غطيطٌ وأحسبهُ قال كغطيط البكر فلما سُرّي عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة
١٧٩٠ (تحفة) د س ١٧١٥١ واغسل أثر الخلوق عنك وأنق الصفرة[1] واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فلا أرى[2] على أحد شيئا أن لا يطوف بهما[3] فقالت عائشة[4] كلا
لو كانت[5] كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح
تغ ١١٩/٣ (تحفة ١٦٩٣١، ١٧٢٢٣/أ م) عليه أن يطوف بهما زاد سفين وأبو معوية عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف[6] بين الصفا والمروة

باب ١١ تغ ١٢٠/٣

بابُ متى يحلّ المعتمر

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
١٧٩١ (تحفة) د س ق ٥١٥٥ أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حدثنا إسحق بن إبرهيم عن جرير عن إسمعيل عن عبد الله
ابن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا[7] معه وأتى
١٧٩١/م (تحفة) م د ٥١٥٦ الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد[8] فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة
١٧٩٢ (تحفة) م س ٥١٥٧ قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة[9] من قصب لا صخب فيه ولا نصب
١٧٩٣ (تحفة) م س ق ٧٣٥٢ حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت في عمرة ولم يطف[10] بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
١٧٩٤ (تحفة) ٢٥٤٤ ٧٣٥٢ سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال
١٧٩٥ (تحفة) م س ٩٠٠٨ ٩٠١٠ وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة[11] حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت نعم قال بما أهللت قلت لبيك
بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت

وبالصفا

١ واتق ٢ أرى ٣ بينهما
٤ قالت عائشة ٥ كان
٦ في نسخة ابن رافع مالم يطف ٧ فطفنا
٨ واتيناهما ٩ في الجنة
١٠ في عمرته ١١ حدثني

وفيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس

١٧٩٠- طرفه: ١٦٤٣.
١٧٩١- طرفه: ١٦٠٠.
١٧٩٢- طرفه: ٣٨١٩.
١٧٩٣- طرفه: ٣٩٥.
١٧٩٤- طرفه: ٣٩٦.
١٧٩٥- طرفه: ١٥٥٩.

إن قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لا هنا لذكرها الزبير مع من أحل. أجاب النووي: بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا[1] بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ[2] الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

(تحفة) ١٧٩٦ — م ١٥٧٢٣

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[3] حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ[4] لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

باب ١٢ — (تحفة) ١٧٩٧ — م د س ٨٣٣٢

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ[5] وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

باب ١٣ — (تحفة) ١٧٩٨ — س ٦٠٥٣

حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ[6] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

باب ١٤ — (تحفة) ١٧٩٩ — ٧٨٠١

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

باب ١٥ — (تحفة) ١٨٠٠ — م س ٢١١

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً

بَابٌ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ[7] الْمَدِينَةَ

باب ١٦ — (تحفة) ١٨٠١ — م د س ٢٥٧٧

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

باب ١٧ — (تحفة) ١٨٠٢ — ٧٤٤

حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[8] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[9] الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ

١ يأمر كذا في الفتح ٢ بَلَغَ من غير اليونينية ٣ ابن صالح من غير اليونينية ٤ على رسوله ٥ محمد ٥ القادمين ٥ الغلامين ٦ رسول الله ٧ دخل ٨ النبي ٩ دوحات

١٧٩٦– طرفه: ١٦١٥.

١٧٩٧– طرفه: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥.

١٧٩٨– طرفه: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦.

١٧٩٩– طرفه: ٤٨٤.

١٨٠١– طرفه: ٤٤٣.

١٨٠٢– طرفه: ١٨٨٦.

تغ ٣/١٢١ (تحفة ٦٠٩) ١٨٠٢/م

وإنْ كانَتْ دابَّةً حرَّكَها قالَ أبُو عبدِ الله زادَ الحرثُ بنُ عُمَيْرٍ عن حُمَيدٍ حرَّكَها مِن حُبِّها **حدثنا** قُتَيْبَةُ

باب ١٨ — تغ ٣/١٢١ — ت س

حدثنا اسمعيلُ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قالَ جُدُراتِ (١) * تابعَهُ الحرثُ بنُ عُمَيْرٍ **باب** قولِ الله تعالى

١٨٠٣ (تحفة ...) م س ٨٧٤

وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أبْوابِها **حدثنا** أبو الوليدِ حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحٰقَ قالَ سمعْتُ البَراءَ رضيَ الله عنه

يَقُولُ نزَلَتْ هذه الآيةُ فينا كانَتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤُوا لم يَدْخُلُوا مِن قِبَلِ أبوابِ بُيُوتِهِمْ ولكنْ مِنْ

ظُهُورِها فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ فدخَلَ مِن قِبَلِ بابِه فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ فنزلَتْ وليسَ البِرُّ بأنْ تأتُوا البُيُوتَ

باب ١٩

مِنْ ظُهُورِها ولكنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا البُيُوتَ مِن أبوابِها **باب** السَّفَرُ قطعةٌ مِنَ العَذابِ

١٨٠٤ (تحفة ...) م س ق ٥٧٢

حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالِكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ

صلَّى الله عليه وسلَّم قالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ يَمنَعُ أحَدَكُمْ طعامَهُ وشرابَهُ ونَوْمَهُ فإذا قَضَى نَهْمَتَهُ

باب ٢٠ — ١٨٠٥ (تحفة ...) ٦٤٥

فَلْيُعَجِّلْ إلى أهْلِهِ **باب** المُسافِرُ إذا جَدَّ به السَّيْرُ يُعَجِّلُ إلى أهْلِهِ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ

أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ قالَ أخبرَني زيدُ بنُ أسلمَ عن أبيهِ قالَ كُنْتُ مع عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما

بطريقِ مكةَ فبلَغَهُ عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فأسرَعَ السَّيْرَ حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نزَلَ

فصلَّى المَغْرِبَ والعَتَمَةَ جمَعَ بينَهما ثم قالَ إنِّي رأيْتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا جَدَّ به السَّيْرُ أخَّرَ

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1279

باب المحصر وجزاء الصيد - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 42 دقيقة و 55 ثانية 27

المَغْرِبَ وجمَعَ بينَهما

كتاب ٢٧

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ **باب** المُحْصَرِ وجَزاءِ الصَّيْدِ وقوله تعالى فإنْ أُحْصِرْتُمْ فما استَيْسَرَ

تغ ٣/١٢٢

مِنَ الهَدْيِ ولا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتى يبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ (٥ إلى) وقالَ عطاءٌ الإحْصارُ (لا ٥) مِن كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ (٤)

باب ١ — ١٨٠٦ (تحفة ...) م ٧٧٤

باب إذا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ **حدثنا** عبدُ الله بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مالِكٌ عن نافِعٍ أنَّ عبدَ الله

ابنَ عُمَرَ رضيَ الله عنهما حينَ خرَجَ إلى مكةَ مُعْتَمِرًا في الفِتْنَةِ قالَ إنْ صُدِدْتُ عنِ البيتِ صنَعْتُ كما (٥)

صنَعْنا معَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأهَلَّ بعُمْرَةٍ مِن أجْلِ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم كانَ

١٨٠٧ (تحفة ...) س ٣٢

أهَلَّ بعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيْبِيَةِ **حدثنا** عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ أنَّ عُبَيْدَ الله

ابنَ عبدِ الله وسالِمَ بنَ عبدِ الله أخبراهُ أنَّهما كلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ الله عنهما لَيالِيَ نزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبَيْرِ

فقالا لا يضُرُّكَ أنْ لا تحُجَّ العامَ (لا ط) وإنَّا نخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ فقالَ خرَجْنا معَ رسولِ الله

صلى

(١) ضم الدال وعدم التنوين من الفرع وغيره

(٢) أبواب ٣ كذا في اليونينية بالضبطين

٤ كذا في اليونينية وفي بعض النسخ المعتمدة بحسبه وعليها شرح القسطلاني اهـ مصححه ٤ قال

أبو عبدالله حصورًا لا يأتي النساء ٥ صنعنا

لا يختص بمنع العدوّ فقط بل هو عام في كل حابس من عدوّ ومرض وغيرهما، وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، وقال مالك والشافعي وأحمد:
لا إحصار إلا بالعدوّ لأن الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدوّ، وقال في سياق الآية: فإذا أمنتم فعلم أن شرعية
الإحلال في العدوّ كانت لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردًا في المرض
.فلا يلحق به دلالة ولا قياسًا لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه
وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال: من حبس من دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت

١٨٠٣– طرفه: ٤٥١٢.

١٨٠٤– طرفه: ٣٠٠١، ٥٤٢٩.

١٨٠٥– طرفه: ١٠٩١.

١٨٠٦– طرفه: ١٦٣٩.

١٨٠٧– طرفه: ١٦٣٩.

صلى الله عليه وسلم فقال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه
وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة(١) إن شاء الله أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه
فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال
إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان
يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة(٢) حدثني(٣) موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية (تحفة) ١٨٠٨ ٧٠٣٢ س
عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت بهذا حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية (تحفة) ١٨٠٩ ٦٢٤٣
ابن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال(٤) ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر(٥) عاما قابلا **باب** باب ٢
الإحصار في الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال (تحفة) ١٨١٠ ٦٩٩٧ س
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أليس حسبكم(٦) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد
هديا * وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه **باب** (تحفة) ١٨١٠/م باب ٣ ٦٩٣٧ ت س
النحر قبل الحلق في الحصر حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور (تحفة) ١٨١١ ١١٢٧٤
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا(٧) محمد (تحفة) ١٨١٢ ٨٢٣٧
ابن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع أن عبد الله
وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال
كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه **باب** من باب ٤
قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله (تحفة ٦٤٠٥) تغ ٣/١٢٢
عنهما إنما البدل على من نقض حجه(٨) بالتلذذ فأما من حبسه عذر(٩) أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان
معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث(١٠) وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي
محله وقال ملك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع(١١) كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه تغ ٣/١٢٢

١٨٠٨– طرفه: ١٦٣٩.
١٨١٠– طرفه: ١٦٣٩.
١٨١١– طرفه: ١٦٩٤.
١٨١٢– طرفه: ١٦٣٩.

وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت
ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم
(تحفة) ١٨١٣ م ٨٣٧٤ **حدثنا** إسمعيل قال حدثني ملك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة
معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة
من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره
فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع
باب ٥ العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزيا(١) عنه وأهدى **باب** قول الله تعالى فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وهو مخير فأما الصوم(٢) فثلثة
(تحفة) ١٨١٤ م د ت س ١١١٤ أيام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك قال
نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين
باب ٦ (تحفة) ١٨١٥ م د ت س ١١١٤ أو انسك بشاة(٣) **باب** قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين **حدثنا** أبو نعيم
حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال
باب ٧ النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك(٤) بما(٥) تيسر **باب**
(تحفة) ١٨١٦ م ت س ق ١١٢ الإطعام في الفدية نصف صاع **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله
ابن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم
عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع
بلغ(٦) بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال(٧) فصم ثلثة أيام أو أطعم
(تحفة) ١٨١٧ م د ت س ١١٤ باب ٨ ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع **باب** النسك شاة **حدثنا** إسحق حدثنا روح حدثنا

١ مجزئ. صح ص س وقوله مجزيا قال القسطلاني بغير همز في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبا على لغة من ينصب الجزأين بأن أو خبر يكون محذوفة ٢ الصيام هـ من الفتح ٣ شاة هـ ٤ أو نسك ص س ط ٥ مما صح ط . وقد كتبت مما بقلم الحمرة في فرع اليونينية الذي بيدنا اهـ مصححه
٦ يبلغ حـ صح ص س ط ٧ قال

شبل

١٨١٣– طرفه: ١٦٣٩.
١٨١٤– طرفه: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨.
١٨١٥– طرفه: ١٨١٤.
١٨١٦– طرفه: ١٨١٤.
١٨١٧– طرفه: ١٨١٤.

شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه(١) يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم(٢) على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلثة أيام * وعن محمد بن يوسف (تحفة) ١٨١٨
حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أخبرنا(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ١١١١٤ م د ت س
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه مثله **باب** قول الله تعالى فلا رفث باب ٩

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن(٤) أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال (تحفة) ١٨١٩
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما(٥) ولدته امه ١٣٤٣١ م ت س ق
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين (تحفة) ١٨٢٠ باب ١٠
عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي(٦) صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت ١٣٤٣١ م ت س ق

بعد 10 دقائق و 12 ثانية من شريط 27

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1288

فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه **باب** قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم كتاب ٢٨ باب ١
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به(٩) ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله
عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واتقوا الله الذي إليه تحشرون **باب**(١٠) اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ولم ير ابن عباس تغ ٣/١٢٤ باب ٢
وأنس بالذبح بأسا وهو غير(١١) الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك مثل فاذا
كسرت عدل(١٢) فهو زنة ذلك قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام (تحفة) ١٨٢١
عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى ١٢١٠٩ م س ق
الله عليه وسلم أن عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما(١٣) أنا مع أصحابه تضحك(١٤) بعضهم
إلى بعض فنظرت فاذا أنا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني
فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع فرسي شأوا وأسير شأوا فلقيت

وجاءت السنة من أحكام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن التعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم، وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة

١ فتح الهمز من الفرح ... نسخة ابن رافع وإنه يسقط ...
وجهه القمل ٢ وهو ٣ وهو ...
٣ حدثني ٤ لغير أبي الوقت ... سمعت أبا حازم من غير اليونينية ... كذا في الفرع وكذا كان ... اليونينية فصلح بعن أبي حازم ... وقال في الفتح وصرح منصور ... بسماعه له من أبي حازم ... شعبة اهـ من هامش الاصل
٥ كذا في اليونينية والفرع ... وفي بعض النسخ كالقسطلاني ... كيوم ولدته أمه ٦ رسول الله ...
٧ ضم الفاء من الفرع وهو ... مثلث الفاء
(قوله كيوم) كسر الميم هو الذي ... في اليونينية اهـ مصححه
٨ بسم الله الرحمن الرحيم ... باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله ...
تعالى الخ ٩ من النعم الخ قوله ... واتقوا الله الذي اليه تحشرون ...
١٠ سقط لابوي ذر والوقت ... لفظ باب وثبت عندهما ...
العطف قبل اذا ١١ وهو في غير ...
١٢ الرمز الذي فوق عدل ... فرع اليونينية الذي بيدنا و... نجده في غيره من النسخ و... القسطلاني وشيخ الاسلام ... في نسخة فاذا كسرت ... الخطاب عدلا بالنصب اهـ مصححه
١٣ فبينا . وفي القسطلاني ... الذي في الفرع وأصله فبينا ... مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي ... قتادة وفي بعض النسخ المعتمدة ... فبينما أنا مع أصحابي اهـ مصححه
١٤ كذا في الفرع ولابي ... الوقت يضحك ولغيره فضحك ... كذا في القسطلاني كتبه مصححه

١٨١٨– طرفه: ١٨١٤.
١٨١٩– طرفه: ١٥٢١.
١٨٢٠– طرفه: ١٥٢١.
١٨٢١– طرفه: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢.

رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن(١) وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله إن أهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

باب ٣ ١٨٢٢ م س ق **باب** إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر(٢) أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا أن نقتطع أرفع فرسي شأوا وأسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت(٣) أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل(٤) السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله إنا اصدنا حمار وحش وإن عندنا فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا وهم محرمون

باب ٤ ١٨٢٣ م د ت س **باب** لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد **حدثنا**(٥) عبد الله بن محمد حدثنا سفيان(٦) حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث خ **وحدثنا**(٧) علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه(٨) فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت(٩) الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو(١٠) اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا هاهنا

باب ٥ **باب** لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

حدثنا

١٨٢٢– طرفه: ١٨٢١.
١٨٢٣– طرفه: ١٨٢١.

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمن هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبو قتادة(1) لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش(2) فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل(3) لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة(4) فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم(5) أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده(6) عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده(7) عليك الا أنا حرم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم حدثنا أصبغ(8) قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة(9) والفأرة والعقرب والكلب العقور حدثنا(10) يحيى بن سليمن قال حدثني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن(11) في الحرم الغراب والحدأة(12) والعقرب والفأرة والكلب العقور

١ أباقتادة ٢ حمار وحش كذا في اليونينية من غير علامة أحد عليه ٣ فقالوا ٤ فقالوا ٥ أمنكم ٦ فرد ٧ نردده ٧ بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وعليها علامة أبي ذر ٨ أصبغ بن الفرج ٩ والحدأ ١٠ وحدثني ١١ يقتلن ١٢ كذا في اليونينية وذكرها في الفتح بغير هاء ثم قال ووقع في رواية الكشميهني الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة

واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه لحديث جابر مرفوعًا: "لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوهُ أو يصاد لكم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة. قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا حرام.
وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الإنصاف له: ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب قال: وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.
وقال صاحب الهداية من الحنفية: ولا بأس أن يأكل المحرم صيد اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافًا لمالك -رحمه الله- فيما إذا اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره له أي لمالك -رضي الله عنه- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره.
قال في فتح القدير: أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيدًا بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم.
ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لأن الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فأشبهت دلالة الحلال حلالاً وقالت الحنفية: إذا قتل المحرم صيدًا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: 95] الآية. وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل. قلنا: فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت أنه محظور إحرام هو جناية على الصيد، فنقول حينئذ: جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل. اهـ.
وقال المالكية: إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها. وقال الحنابلة: إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم

(تحفة) ١٨٢٨
١٥٨٠٤ م س

(تحفة) ١٨٢٩
١٦٦٩٩ م س

١٨٢٤- طرفه: ١٨٢١.
١٨٢٥- طرفه: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦.
١٨٢٦- طرفه: ٣٣١٥.
١٨٢٧- طرفه: ١٨٢٨.
١٨٢٨- طرفه: ١٨٢٧.
١٨٢٩- طرفه: ٣٣١٤.

(تحفة) ١٨٣٠ م س ٩١٦٣ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الاعمش قال حدثني ابرهيم عن الاسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه (١)
ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
(تحفة) ١٨٣١ س ٦٥٩٨ فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1302

باب ٨ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله باب لا يعضد شجر
(تحفة) ١٨٣٢ تغ ١٢٥/٣ م ت س ٢٠٥٧ الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه حدثنا قتيبة حدثنا

والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشًا فجهز إليه جيشًا وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديًا لأخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع

الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث
الى مكة ائذن لي أيها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته (٣)
اذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد (٤)
ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم
وانما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي
شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
(تحفة) ١٨٣٣ باب ٩ ٦٠٦١ بخربة خربة بلية باب لا ينفر صيد الحرم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال
الا الاذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه (٥) (٦)
تغ ١٢٥/٣ باب ١٠ باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك (٧)
(تحفة) ١٨٣٤ م د ت س ٧٤٨ بها دما حدثنا عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

رضي

١٨٣٠- طرفه: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤.
١٨٣١- طرفه: ٣٣٠٦.
١٨٣٢- طرفه: ١٠٤.
١٨٣٣- طرفه: ١٣٤٩.
١٨٣٤- طرفه: ١٣٤٩.

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
فانفروا فإن هذا بلد حرم(١) الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل(٢)
القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه
لقينهم ولبيوتهم قال قال إلا الإذخر **باب** الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم — باب ١١ — تغ ٣/١٢٦
ويتداوى ما لم يكن فيه طيب **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو(٣) أول شيء سمعت — (تحفة) ١٨٣٥
عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته — م د ت س ٥٧٣٧ — ٥٩٣٩
يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال — (تحفة) ١٨٣٦ — م س ق ٩١٥٦
عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1308

عليه وسلم وهو محرم بلحي(٤) جمل في وسط رأسه **باب** تزويج المحرم **حدثنا** أبو المغيرة عبد القدوس — باب ١٢ — (تحفة) ١٨٣٧
ابن الحجاج حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه — س ٥٩٠٣
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **باب** ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي الله — باب ١٣ — تغ ٣/١٢٦
عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران(٥) **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله — (تحفة) ١٨٣٨
ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال — د ت س ٨٢٧٥
النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص(٦) ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون
أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران
ولا الورس ولا تنتقب(٧) المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم — ٨٤٧٠، ٨٤٠٥، ٧٦٤٢، ٧٤٩٥ س د — تغ ٣/١٢٧
ابن عقبة وجويرية وابن إسحق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول لا تتنقب
المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تتنقب المحرمة * وتابعه ليث بن أبي سليم — (تحفة ٨٣١٧) تغ ٣/١٢٧
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما — (تحفة) ١٨٣٩
قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا — د س ٥٤٩٧

١ حرمه ٢ ذكر في الفـ... أن لم يحل رواية الكشميـ... وأن رواية غيره وأنه لا يحـ... قال القسطلاني والأو... أنسب لقوله قبلي ٣ قـ... لنا ٤ قال في الفتح ووقع... رواية أبي ذر بلحي جـ... بصيغة التثنية ولغـ... بالإفراد ٥ ضم السين... الفرع ٦ القمص ٧ تنتقـ...

وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبي، ورجحت أيضًا بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام والأخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح، وقيل: يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح، وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المرزبان نظر. وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال: ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئًا يحرم بالإحرام لزمه فدية. وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية. وقال الكوفيون: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به.

١٨٣٧- طرفه: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤.
١٨٣٨- طرفه: ١٣٤.
١٨٣٩- طرفه: ١٢٦٥.

باب ١٤ تغ ٣/١٣١
رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل **باب** الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما

١٨٤٠ م د س ق
يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن

أسلم عن إبرهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس (١) والمسور بن مخرمة اختلفا

بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله

ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه

فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك (٢) كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال

لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته

باب ١٥ ١٨٤١ م ت س ق
صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين **حدثنا** أبو الوليد حدثنا

شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل (٣)

١٨٤٢
للمحرم (٤) **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبرهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله

عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص (٥) ولا العمائم ولا

السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس (٦) وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما

باب ١٦ ١٨٤٣ م ت س ق
حتى يكونا أسفل من الكعبين **باب** إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل **حدثنا** آدم حدثنا

شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه

باب ١٧
وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين **باب**

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1313

تغ ٣/١٣٢
لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية

١٨٤٤ ت
حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي (٧) صلى الله عليه وسلم

في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل (٨) مكة سلاحا إلا في القراب

باب

فهو باق على إحرامه وهذا عام في كل محرم. وقال الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي، وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها

وأجيب: بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص، وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل

...المراد من علامة السقوط
...هذه والتي بعدها أن أل
...بعدها ساقطة وهو كذلك
...الاصول عبد الله بن
...باس بالتنكير ٢ يسأله
...السراويل ٤ المحرم
...القمص ٦ (قوله
...ورس) ضبط في الفرع
...ذي بيد ناورس وكتب عليه
...الهامش كذا في اليونينية
...الراء مفتوحة وصوابه
...السكون اهـ مصححه
...رسول الله ٨ لا يدخل
...مكة سلاح

وهل إذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية: لا تلزمه، وقال الحنفية: عليه الفدية، وقال الحنابلة: لا يقطعهما لأنه إضاعة مال ولا فدية عليه. قال المرداوي في الإنصاف: وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية. وقال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. قال الزركشي الحنبلي: العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها، وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وليقطع أسفل الكعبين فقال: هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وإنما نظر نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ وقد قال ابن قدامة الحنبلي: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف اهـ وقد سبق أنه روي عن أحمد أنه قال: إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية

١٨٤١- طرفه: ١٧٤٠.
١٨٤٢- طرفه: ١٣٤.
١٨٤٣- طرفه: ١٧٤٠.
١٨٤٤- طرفه: ١٧٨١.

أشار به إلى أن من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب

تغ ٣/١٣٢ باب ١٨ **بَابُ** دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْإِهْلَالِ

(تحفة) ١٨٤٥ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ(١) لِلْحَطَّابِينَ(٢) وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

٥٧١١ م س أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ

نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٣) هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ(٤) أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ

(تحفة) ١٨٤٦ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

١٥٢٧ ع شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ

باب ١٩ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ(٥) فَقَالَ إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ **بَابُ** إِذَا أَحْرَمَ

(تحفة) ١٨٤٧ تغ ٣/١٣٢ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ

١١٨٣٦ م د ت س حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى(٦) عَنْ أَبِيهِ(٧) قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه

وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ(٨) أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ(٩) يَقُولُ لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ

(تحفة) ١٨٤٨ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ

١١٨٣٧ م د س باب ٢٠ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **بَابُ** الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُؤَدَّى

(تحفة) ١٨٤٩ عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ **حدثنا** سُلَيْمَنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

٥٥٨٢ ع ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ(١٠) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ

(تحفة) ١٨٥٠ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي **حدثنا** سُلَيْمَنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

٥٤٣٧ م د س حَمَّادٌ(١١) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ

بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ(١٢) طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(تحفة) ١٨٥١ باب ٢١ مُلَبِّيًا **بَابُ** سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ

٥٤٥٣ م س ق عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ

١ يذكره ٢ الحطابين
٣ ألَملم ٤ ممن
٥ جاءه ٦ ابن يعلى بن أمية
٧ مع النبي ٨ فيه
أثر ٨ وأثر ٩ في بعض النسخ وكان عمر ١٠ قال
١١ حماد بن زيد ١٢ تمسوه

١٨٤٥– طرفه: ١٥٢٤.
١٨٤٦– طرفه: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨.
١٨٤٧– طرفه: ١٥٣٦.
١٨٤٨– طرفه: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣.
١٨٤٩– طرفه: ١٢٦٥ .
١٨٥٠– طرفه: ١٢٦٥ .
١٨٥١– طرفه: ١٢٦٥ .

ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه (١)
باب ٢٢ بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا **باب** الحج والنذور عن الميت والرجل
(تحفة) ١٨٥٢ يحج عن المرأة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
٥٤٥٧ س رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج
حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية (٢) اقضوا الله
(تحفة) ١٨٥٣ باب ٢٣ فالله أحق بالوفاء **باب** الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة **حدثنا** أبو عاصم عن
١٠٤٨ م ت س ق ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة
(تحفة) ١٨٥٤ خ **حدثنا** (٣) موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار عن ابن
٦٧٠ م د س عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله
على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع (٤) أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه
(تحفة) ١٨٥٥ باب ٢٤ أن أحج عنه قال نعم **باب** حج المرأة عن الرجل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
٦٧٠ م د س شهاب عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل (٥) النبي صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه
(تحفة) ١٨٥٦ باب ٢٥ قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب** حج الصبيان **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن
٨٦٤ م د س عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في
(تحفة) ١٨٥٧ الثقل من جمع بليل **حدثنا** إسحق (٦) أخبرنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني
٨٣٤ ع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم
أسير على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
تغ ٣/١٣٣ نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب
(تحفة) ١٨٥٨ بمنى في حجة الوداع **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس حدثنا حاتم بن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب
٨٠٣ ت

١ تمسوه ٢ قاضيته ٣ وحدثنا ٤ ما يستطيع ٥ وجعل ٦ (قوله أخبرنا يعقوب) كذا هو في بعض النسخ والذي في أكثرها حدثنا يعقوب وهو الذي اقتصر عليه في الفتح كذا بهامش الفرع الذي بيدنا اهـ مصححه

واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوّعًا

ثم إن كان الصبي مميزًا أحرم بإذن وليه فإن أحرم بغير إذنه لم يصح في الأصح، وإن لم يكن مميزًا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالاً أم محرمًا، وسواء كان حجه عن نفسه أم لا؟. وكيفية إحرامه أن يقول: أحرمت عنه أو جعلته محرمًا ومتى صار محرمًا فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء فإن قدر على الطواف وإلاّ طيف به، والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن مميزًا وإلا صلاهما بنفسه، ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوبًا في الواجبات وندبًا في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه، وإن قدر على الرمي وجوبًا وإلا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه، ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف، فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف، ولكن يعيد السعي وجوبًا بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب مثلاً عامدًا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوّع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامدًا عالمًا بالتحريم مجامعًا قبل التحللين، وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء إليها أيضًا ولزم القضاء من قابل، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما حج به على جهة التدريب اهـ

–١٨٥٢ –١٨٥٤ –١٨٥٥ –١٨٥٦ –١٨٥٧

حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا ابن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين[1] (تحفة) ١٨٥٩ ٣٧٩٥

القسم بن ملك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان[2]

قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم **باب** حج النساء وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبرهيم[3] (تحفة) ١٨٦٠ باب ٢٦ ١٠٣٨١

عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن

عثمن بن عفان وعبد الرحمن[4] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا (تحفة) ١٨٦١ ١٧٨٧١ س ق

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد[5] معكم

فقال لكن أحسن الجهاد وأجمله[6] الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى

ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا

يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي

تريد الحج فقال اخرج معها حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء (تحفة) ١٨٦٣ ٥٨٨٧ م

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان

الأنصارية ما منعك من الحج قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر

يسقي أرضا لنا قال فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي[7] رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي (تحفة ٥٩١٣) تغ ٣/١٣٣ م س

صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحفة ٢٤٢٩) تغ ٣/١٣٣ ق

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد (تحفة) ١٨٦٤ ٤٢٧٩ م ت س ق

وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه

وسلم أو قال يحدثهن[8] عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني وآنقنني أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين

ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب

الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي

ومسجد الأقصى **باب** من نذر المشي إلى الكعبة حدثنا ابن سلام[9] أخبرنا الفزاري عن حميد (تحفة) ١٨٦٥ باب ٢٧ ٣٩٢ م د ت س

(1) النبي ط
2 وكان السائب صح ق س ظ
3 هو الأزرقي لا
4 ابن عوف
5 نغزو ونجاهد بإثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية
6 وأجمله
7 حجة. كذا في الفرع
8 أخذتهن صح
9 محمد بن سلام صح ط

وكان يرى تحريم السفر عليهن أوّلاً، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن إلا زينب وسودة

واستدلّ به الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها

١٨٥٩– طرفه: ٦٧١٢، ٧٣٣٠.
١٨٦١– طرفه: ١٥٢٠.
١٨٦٢– طرفه: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣.
١٨٦٣– طرفه: ١٧٨٢.
١٨٦٤– طرفه: ٥٨٦.
١٨٦٥– طرفه: ٦٧٠١.

الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين
١٨٦٦ ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره(١) أن يركب حدثنا
م د س إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد
ابن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن تمشى الى بيت الله وأمرتني
أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته(٢) فقال عليه السلام(٣) لتمش ولتركب(٤) قال وكان أبو الخير

نهاية شريط 27 يتضمن باب 27 و باب 28
C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1326

لا يفارق عقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة فذكر

كتاب فضائل المدينة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 13 دقيقة و 50 ثانية 28

كتاب ٢٩ باب ١ ١٨٦٧ الحديث باب حرم المدينة حدثنا أبو النعمن حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن
م الأحول عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع
١٨٦٨ شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين حدثنا
م د س ق أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وأمر ببناء المسجد(٧) فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا(٨) لا نطلب ثمنه إلا الى الله فأمر بقبور المشركين فنبشت
١٨٦٩ ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني
أخي عن سليمن عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة(٩) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حرم ما بين لابتي المدينة(١٠) على لساني قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال(١١) أراكم(١٢) يا بني
١٨٧٠ حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا
م د ت س سفين عن الأعمش عن إبرهيم التيمي عن أبيه عن علي رضى الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة
فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
باب ٢ بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل(١٣) باب
١٨٧١ فضل المدينة وأنها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت
م س

وأمره ٢ فاستفتيت
... صلى الله عليه وسلم
... صلى الله . كذا هو
في اليونينية ٤ لتمشي
قال أبو عبد الله حدثنا
بسم الله الرحمن الرحيم
... فضل المدينة
فضائل المدينة باب حرم
... ينة ٧ فأمر ٨ قالوا
ابن عمر ١٠ حرم
وقال ١٢ أراكم بفتح
... همزة في الفرع وغيره
قال أبو عبد الله عدل

وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم عليّ وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدلّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت

١٨٦٧- طرفه: ٧٣٠٦.
١٨٦٨- طرفه: ٢٣٤.
١٨٦٩- طرفه: ١٨٧٣.
١٨٧٠- طرفه: ١١١.

أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يسارٍ يقولُ سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

أُمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرى يقولون يثربُ وهي المدينةُ تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد

(تحفة) ١٨٧٢ باب ٣ **بابٌ** المدينةُ طابةُ **حدثنا** خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سليمانُ قال حدثني عمرُو بنُ يحيى عن عباسِ

١١٨٩١ م د ابنِ سهلِ بنِ سعدٍ عن أبي حُميدٍ رضي الله عنه أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوكَ حتى أشرفنا على

(تحفة) ١٨٧٣ باب ٤ المدينةِ فقال هذه طابةُ **بابٌ** لابَتَي المدينةِ **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ

١٣٢٣٥ م ت س شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه كان يقولُ لو رأيتُ الظباءَ بالمدينةِ ترتعُ

باب ٥ ما ذعرتُها قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرامٌ **بابٌ** من رغب عن المدينةِ

(تحفة) ١٨٧٤ **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهري قال(١) أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنه

١٣١٦٤ قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ يتركونَ(٢) المدينةَ على خيرِ ما كانت لا يغشاها إلا العوافُ(٣)

يريدُ عوافيَ السباعِ والطيرِ وآخرُ من يُحشرُ راعيانِ من مُزينةَ يريدانِ المدينةَ ينعقانِ بغنمهما فيجدانها(٤)

(تحفة) ١٨٧٥ وَحْشًا(٥) حتى إذا بلغا ثنيةَ الوداعِ خرّا على وجوههما **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشامِ

٤٤٧٧ م س ابنِ عروةَ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ الزبيرِ عن سفيانَ بنِ أبي زهيرٍ رضي الله عنه أنه قال سمعتُ رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم يقولُ تُفتحُ(٦) اليمنُ فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهلِهم(٧) ومن أطاعهم والمدينةُ خيرٌ لهم

لو كانوا يعلمونَ وتُفتحُ الشامُ فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا

يعلمونَ وتُفتحُ العراقُ فيأتي قومٌ يُبِسُّونَ فيتحمَّلونَ بأهليهم ومن أطاعهم والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون

(تحفة) ١٨٧٦ باب ٦ **بابٌ** الإيمانُ يأرِزُ إلى المدينةِ **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ قال حدثني

١٢٢٦٦ م ق عبيدُ الله عن خُبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله

باب ٧ عليه وسلم قال إنَّ الإيمانَ ليأرِزُ إلى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرِها **بابٌ** إثمِ من كادَ أهلَ

(تحفة) ١٨٧٧ المدينةِ **حدثنا** حسينُ بنُ حُريثٍ أخبرنا الفضلُ عن جُعيدٍ عن عائشةَ(٨) قالت سمعتُ سعدًا رضي الله

٣٩٥٥ عنه قال سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلا انماعَ كما ينماعُ الملحُ في الماءِ

(تحفة) ١٨٧٨ باب ٨ **بابٌ** آطامِ المدينةِ **حدثنا** عليٌّ(٩) حدثنا سفيانُ حدثنا ابنُ شهابٍ قال أخبرني عروةُ سمعتُ

١٠٦ م

١٨٧٢– طرفه: ١٤٨١.

١٨٧٣– طرفه: ١٨٦٩.

١٨٧٨– طرفه: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠.

١ عن ٢ ...
اليونينية بالياء ...
التحتية وقال الحافظ ...
الخطاب للأكثر ٣ ...
كذا في فرع اليونينية ...
بيدنا علامة أبي ذر ...
على العواف وعلى ...
والذي في القسطلاني ...
رواية أبي ذر عن ...
خرر اهـ مصححه
٤ الضبطان في الفرع ...
٥ وحوشا ٦ ...
اليونينية على الحرف ...
من تفتح نقط في ...
الثلاثة فاحتمل أن ...
بالفوقية أو التحتية ...
القسطلاني في الأولى ...
الفوقية اهـ وفي ...
الأصول بفتح التحتية ...
٧ كذا في ال...
هذه بدون ياء ٨ ...
سعد ٩ ابن عبد ...

أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيًا وميتًا إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين.

أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ تَرَوْنَ
مَا أَرَى إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ * تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ — تغ ٣/١٣٤
الزُّهْرِيِّ **بَابٌ** لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرٰهِيمُ بْنُ — باب ٩ — ١٨٧٩ (تحفة) ١١٦٥٤
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ
الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ (١) **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مٰلِكٌ عَنْ نُعَيْمِ — ١٨٨٠ (تحفة) م س ١٤٦٤٢
ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ
مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ **حدثنا** إِبْرٰهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا — ١٨٨١ (تحفة) م س ١٧٥
إِسْحٰقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مٰلِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ
إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا (لاط) (لاط)
ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ (٢) كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ — ١٨٨٢ (تحفة) م س ٤١٣٩
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ (لاط الى)
نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضَ (٣) السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ
أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ
هٰذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ
بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ (٤) **بَابٌ** الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ **حدثنا** — باب ١٠ — ١٨٨٣ (تحفة) س ٣٠٢٥
عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقِلْنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ
كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا (٥) (معا) **حدثنا** سُلَيْمٰنُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ — ١٨٨٤ (تحفة) م ت س ٣٧٢٧
يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ (٦) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عليه

وقد وقع ما أشار إليه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من قتل عثمان وهلم جرًّا، ولا سيما يوم الحرّة وهذا من أعلام النبوة

١ لكل (هـ) ٢ اليه (ش) (لا هـ صح ٥)
٣ يَنْزِلُ ٤ (قوله أقتله فلا أسلط عليه) قال شيخ الاسلام هو بتقدير همزة الانكار في أقتله وفي نسخة باظهارها وكأنه ينكر ارادته القتل وعدم تسلطه عليه فمعناه على هذا ما أريد قتله فلا أسلط عليه اهـ وفي نسخة ولا أسلط عليه وفي بعض الاصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه اهـ
٥ وتنصع طيبها (ح ص)
٦ رسول الله (صح ٥)

١٨٧٩- طرفه: ٧١٢٥، ٧١٢٦.
١٨٨٠- طرفه : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣ .
١٨٨١- طرفه: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣.
١٨٨٢- طرفه: ٧١٣٢.
١٨٨٣- طرفه: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢.
١٨٨٤- طرفه: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩.

عليه وسلم إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد **باب**(١) حدثنا(٢) عبد الله بن محمد حدثنا ١٨٨٥
وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم م
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة * تابعه عثمن بن عمر عن يونس حدثنا قتيبة ١٨٨٦ تغ ٣/١٣٥
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر ت س
فنظر الى جدرات المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها **باب** كراهية النبي باب ١١
صلى الله عليه وسلم أن تعرى(٣) المدينة حدثنا(٤) ابن سلام أخبرنا الفزارى عن حميد الطويل عن أنس ١٨٨٧
رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة(٥) أن يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى
المدينة وقال يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم فأقاموا **باب** حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله ١٨٨٨ باب ١٢
ابن عمر قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي م
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى(٦) ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى حدثنا ١٨٨٩
عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لما قدم رسول الله م
صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح فى أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال اذا أقلع(٧) عنه الحمى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بواد وحولى اذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة * وهل يبدون لى شامة وطفيل

قال(٨) اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا الى أرض
الوباء(٩) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا
فى صاعنا وفى مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة وهى أوبأ أرض الله قالت
فكان بطحان يجرى نجلا تعنى ماء آجنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ١٨٩٠
أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى

اللهم حببها إلينا وحبب صالحي أهلها فينا واجعل لنا بها قرارًا ورزقًا وتوفنا بها في عافية بلا محنة

١٨٨٦- طرفه: ١٨٠٢.
١٨٨٧ - طرفه: ٦٥٥.
١٨٨٨- طرفه: ١١٩٦.
١٨٨٩- طرفه: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢.

تغ ٣/١٣٥ (تحفة ١٠٦٧٥) في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه(١) عن
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت
عمر رضي الله عنه

نهاية شريط 28

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1341

كتاب ٣٠

كتاب الصوم ـ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري ساعة و 39 دقيقة و 40 ثانية 29

باب ١ **باب** وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
١٨٩١ م د س الذين من قبلكم لعلكم تتقون **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه
عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني
ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس(٣) إلا أن تطوع شيئا(٤) فقال أخبرني ما فرض الله علي من
الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة(٥) فقال فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام(٦) قال والذي أكرمك(٧) لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي
١٨٩٢ شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق(٨) **حدثنا** مسدد حدثنا إسمعيل
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما
١٨٩٣ م س فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت
تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال
١٨٩٤ د س باب ٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه(٩) ومن شاء أفطر(١٠) **باب** فضل الصوم **حدثنا** عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ(١١) قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي

الصيام

عن أبيه ٢ في أصول
...يرة تقديم البسملة
ضبط في الفرع الذي
...نا الصلوات بضم التاء
...سرها والكسر رواية
...ذر مصححا عليها وكذلك
...ين الخمس بالضم والفتح
...ما ٥ قال
شرائع ٧ بالحق
أدخل ٩ فليصم
أفطره ١١ هو
...ث الفاء وضم الفاء من
فرع

اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين

١٨٩١– طرفه: ٤٦.
١٨٩٢– طرفه: ٢٠٠٠، ٤٥٠١.
١٨٩٣– طرفه: ١٥٩٢.
١٨٩٤– طرفه: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨.

الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها **باب** الصوم كفارة **حدثنا** علي بن عبد الله (تحفة) ١٨٩٥ باب ٣

حدثنا سفين حدثنا جامع عن أبي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي (١) ٣٣٣٧ م ت س ق
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذه إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن دون ذلك
بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر (٢) أن لا يغلق إلى يوم القيامة فقلنا لمسروق سله
أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم أن دون غد (٣) الليلة **باب** الريان للصائمين باب ٤

وكان عمر هو الباب، وكانت الفتنة بقتل عثمان والخرق بسببها ما لا يغدق إلى يوم القيامة والله المستعان

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمن بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله (تحفة) ١٨٩٦
عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم ٤٦٩٥ م
يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد **حدثنا** ابرهيم (تحفة) ١٨٩٧
ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي ١٢٢٧٩ م ت س
الله عنه أن رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله
هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال (٥) أبو بكر
رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من
تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم **باب** هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن باب ٥
رأى كله واسعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان **حدثنا** (تحفة) ١٨٩٨ تغ ٣/١٣٧
قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله ١٤٣٤٢ م س
عليه وسلم قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة **حدثني** (٦) يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل (تحفة) ١٨٩٩
عن ابن شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه (٧) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول ١٤٣٤٢ م س
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
الشياطين **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم (٨) أن ابن عمر (تحفة) ١٩٠٠
٦٨٨٨

١ حديث النبي ط
٢ أحرى خ ٣ أن غدا ص دون الليلة ٤ قال رسول الله ص س
٥ من أبواب كذا في اليونينية من غير رقم
٦ أخبرني خ . وحدثني ص س
٧ حدثني س ص ٨ ابن عبد الله ط صح ابن عمر

١٨٩٥- طرفه: ٥٢٥.
١٨٩٦- طرفه: ٣٢٥٧.
١٨٩٧- طرفه: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦.
١٨٩٨- طرفه: ١٨٩٩، ٣٢٧٧.
١٨٩٩- طرفه: ١٨٩٨.
١٩٠٠- طرفه: ١٩٠٦، ١٩٠٧.

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

باب ٦ تغ ٣/١٣٨ (تحفة — فإن غم عليكم فاقدروا له * وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان **باب**

تغ ٣/١٣٩ — من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون

١٩٠١ (تحفة — م س — على نياتهم **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام

باب ٧ — رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

١٩٠٢ (تحفة — م تم س — يكون في رمضان **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا إبرهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان

أجود(١) ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه(٢) كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ

يعرض(٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح

باب ٨ ١٩٠٣ (تحفة — د ت س ق — المرسلة **باب** من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا ابن

أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري(٤) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٩ — من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه **باب** هل يقول إني صائم

١٩٠٤ (تحفة — م س — إذا شتم **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح

الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له

إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب(٥) فإن سابه

أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف(٦) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

باب ١٠ — للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه **باب** الصوم لمن خاف على

١٩٠٥ — م د س ق — نفسه العزوبة(٧) **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع

عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض

باب ١١ تغ ٣/١٣٩ — للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **باب** قول النبي صلى الله عليه

وسلم

(١) أجود (٢) في كل ... (٣) كسر راء يعرض من ... الفرع (٤) النبي (٥) ضم ... الفاء من الفرع (٦) لخلوف ... ولأبي ذر في نسخة لخلوف ... في الصائم (٧) العزبة

١٩٠١- طرفه: ٣٥.

١٩٠٢- طرفه: ٦.

١٩٠٣- طرفه: ٦٠٥٧.

١٩٠٤- طرفه: ١٨٤٩.

١٩٠٥- طرفه: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦.

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1353

وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى (تحفة ١٠٣٥٤) تغ ٣/١٣٩ د ت س ق
أبا القسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة (١) عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله (تحفة) ١٩٠٦
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى ٨٣٦٢ م س
تروه فإن غم عليكم فاقدروا له حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله (تحفة) ١٩٠٧ ٧٢٤١
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلثين حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال (تحفة) ١٩٠٨ ٦٦٦٨ م س
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس (٢) الإبهام
في الثالثة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول (تحفة) ١٩٠٩ ١٤٣٨٢ م س
قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القسم صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غبي (٣) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن (تحفة) ١٩١٠ ١٨٢٠١ م س ق
صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن الشهر
يكون تسعة وعشرين (٤) يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمن بن بلال عن حميد عن أنس (تحفة) ١٩١١
رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت (٥) انفكت رجله فأقام في مشربة
تسعا (٦) وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا (٧) وعشرين

باب شهرا عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله قال إسحق وإن كان ناقصا فهو تمام وقال محمد
لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت إسحق (٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني مسدد حدثنا (٩) معتمر عن خالد الحذاء قال أخبرني عبد الرحمن ١١٦٧٧ م د ت ق
ابن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان
وذو الحجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب

حدثنا آدم حدثنا شعبة (تحفة) ١٩١٣ باب ١٣
حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه ٧٠٧٥ م د س

وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعًا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة.
وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله (رمضان وذو الحجة بل قال: (شهرا عيد

بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم

١ حدثنا (من) ٢ وحبس (هـ)
٣ فإن غُبِّيَ (ح) . أُغْمِيَ (هـ)
غُمَّ (س) هذه الرموز من الفرع وكانت انمحكت من هامش اليونينية (وقوله غبي) بفتح الغين وتخفيف الباء كذا هنا لأبي ذر وعند القابسي غُبِّي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي بخطه والأول أبين ومعناه خفي عليكم قاله عياض اهـ
من اليونينية ٤ وعشرون (ه)
٥ فكانت هكذا في اليونينية من غير رقم (قوله في مشربة هي بفتح الراء وضمها وضبطت في الفرع الذي بيدنا بفتح الراء لا غير اهـ مصححه
٦ تسعة هذا في الأصل (صح)
٧ تسعة (هـ س ح س) علامة الكشميهني في اليونينية محتملة لأن تكون على تسعا الذي في الأصل ٨ إسحق
ابن سويد ٨ يعني ابن سويد (لا ط ، س ، ه)
٩ حدثني (ه ، ط)

١٩٠٦- طرفه: ١٩٠٠.
١٩٠٧- طرفه: ١٩٠٠.
١٩٠٨- طرفه: ١٩١٣، ٥٣٠٢.
١٩١٠- طرفه: ٥٢٠٢.
١٩١١- طرفه: ٣٧٨.
١٩١٣- طرفه: ١٩٠٨.

وسلم أنه قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين

باب ١٤ ١٩١٤ م د باب لا يتقدمن(١) رمضان بصوم يوم ولا يومين(٢) حدثنا مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا يحيي
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم
رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم(٣) ذلك اليوم

باب ١٥ باب قول
الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم(٤) هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم
١٩١٥ د ت كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا
عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن
قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندك طعام قالت لا
ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه(٥) فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت(٦) وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود

باب ١٦ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا(٧) حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
١٩١٦ م د ت تغ ٣/١٤٤ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه البراء(٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج(٩) بن منهال
حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت
وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
١٩١٧ م س له ذلك فقال إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه
عن سهل بن سعد ح حدثني(١٠) سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم
عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل
من الفجر فكان(١١) رجال إذا أرادوا الصوم(١٢) ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل(١٣)
يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد(١٤) من الفجر فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار(١٥)

باب ١٧ باب

قول

١٩١٥ – طرفه: ٤٥٠٨.
١٩١٦ – طرفه: ٤٥٠٩، ٤٥١٠.
١٩١٧ – طرفه: ٤٥١١.

(تحفة) ١٩١٨ و١٩١٩ تغ ١٤٤/٣ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم(١) من سحوركم أذان بلال **حدثنا** عبيد بن إسمعيل عن أبي
٧٨٣١ م س أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أن بلالا كان يؤذن
١٧٥٣٥ بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن
باب ١٨ حتى يطلع الفجر قال القسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا **باب** تأخير(٢) السحور
(تحفة) ١٩٢٠ **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه
٤٧٢٥ قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود(٣) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تحفة) ١٩٢١ باب ١٩ **باب** قدر كم بين السحور وصلاة الفجر **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
٣٦٩٦ م ت س ق عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة
باب ٢٠ قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية **باب** بركة السحور من غير إيجاب
(تحفة) ١٩٢٢ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور(٤) **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
٧٦٢٠ جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق
(تحفة) ١٩٢٣ عليهم فنهاهم قالوا إنك(٥) تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى **حدثنا** آدم بن أبي إياس
١٠٢٨ حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبي(٦)
باب ٢١ تغ ١٤٤/٣ صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة **باب** إذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء
تغ ١٤٥/٣ كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن
(تحفة) ١٩٢٤ عباس وحذيفة رضى الله عنهم **حدثنا** أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى
٤٥٣٨ م س الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن(٧) من أكل فليتم أو
(تحفة) ١٩٢٥ و١٩٢٦ باب ٢٢ فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصبح جنبا **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
١١٠٦٠ م د ت س سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت
١٧٦٩٦ أنا وأبي حين دخلنا على عائشة(٨) وأم سلمة ح **حدثنا**(٩) أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
١٨٢٢٨ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه

١ يمنعكم ٢ تعجيل
٣ السحور عزا في الفتح هذه الرواية للكشميهني والنسفي وصوب الرواية التي في الاصل ٤ سحور نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني والنسفي
٥ فإنك ٦ رسول الله
٧ إن ٨ حتى ٩ وحدثنا

من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة. وعبارة المرداوي في تنقيحه: ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقًا نصًّا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نصًّا. وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" ولحديث "الأعمال بالنيات" فالإمساك أول النهار عمل بلا نيّة وقياسًا على الصلاة إذ نفلها وفرضها في النية سواء.

١٩١٨– طرفه: ٦١٧.
١٩١٩– طرفه: ٦٢٢.
١٩٢٠– طرفه: ٥٧٧.
١٩٢١– طرفه: ٥٧٥.
١٩٢٢– طرفه: ١٩٦٢.
١٩٢٤– طرفه: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥.
١٩٢٥– طرفه: ١٩٣٠، ١٩٣١.
١٩٢٦– طرفه: ١٩٣٢.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال[1] مروان
لعبد الرحمن بن الحرث أقسم بالله لتقرعن[2] بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك
عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي
هريرة إني ذاكر[3] لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك فذكر[4] قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك
تغ ٣/١٤٧ حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم[5] وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه
باب ٢٣ تغ ٣/١٤٩ وسلم يأمر[6] بالفطر والأول أسند **باب** المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه
١٩٢٧ فرجها **حدثنا** سليمن بن حرب قال عن شعبة[7] عن الحكم عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه
تغ ٣/١٤٩ وقال قال ابن عباس مآرب حاجة[8] قال طاوس أولي[9] الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء
باب ٢٤ ١٩٢٨ تغ ٣/١٥٠ **باب** القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه[10] **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا[11] يحيى
عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة
عن ملك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢٩ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله
حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنهما قالت بينما
أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال ما لك
أنفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1368

باب ٢٥ تغ ٣/١٥٠ واحد وكان يقبلها وهو صائم **باب** اغتسال الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه
وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال
الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم[13] أحدكم فليصبح دهينا
مترجلا وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو
صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر

وقال

١٩٢٧- طرفه: ١٩٢٨.
١٩٢٨- طرفه: ١٩٢٧.
١٩٢٩- طرفه: ٢٩٨.

قال ٢ لتفزعن
ذكر هذه من الفتح
أذكر ذلك من الفتح
هن وهذه رواية
في وهي من
٦ يأمرنا ٧ عن
قال الحافظ بن
وهو غلط فاحش
في شيوخ سليمن بن
أحد اسمه سعيد
ثه عن الحكم (قوله
) ثبتت لفظة الى
قوله لاربه في اليونينية
٨ مآرب حاجات
ربحاجة ٩ غير
باب القبلة للصائم
حدثني ١٢ فألقي
يوم صوم ١٤ (قوله
ن) هو بهذا الضبط في
ونينية وفي رواية أبزنا
س عليه رقم في اليونينية
القسطلاني ان رواية أبي
زن قال والروايتان في
ع منونتان وفي غيره
بر تنوين لانه فارسي
لك لم يصرف اه

بالكحل للصائم بأسًا ولو تشربته المسام لأنه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب أفطر

وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به(١) ولم ير أنس والحسن — تغ ٣/١٥١

وابرهيم بالكحل للصائم بأسا **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن — (تحفة) ١٩٣٠

عروة وأبي بكر قالت عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان — ١٦٧٠١ م د ت س ١٧٦٩٦

من غير حلم فيغتسل ويصوم **حدثنا** اسمعيل قال حدثني ملك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن — (تحفة) ١٩٣١

ابن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا — ١٧٦٩٦ م د ت س

على عائشة رضى الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع

غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك **باب** الصائم اذا أكل أو شرب — (تحفة) ١٩٣٢ باب ٢٦ ١٨٢٢٨ م د ت س

ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس (لا ه س) إن لم يملك وقال الحسن ان دخل حلقه — تغ ٣/١٥٦

الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه **حدثنا** عبدان أخبرنا

وقال الحنابلة: يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدًا كان أو ناسيًا. قال المرداوي: نقله الجماعة عن الإمام وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة. قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ومع النسيان لا إثم يمحى وعنه ولا يقضي أيضًا

١٤٥٥٣

يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء

قال اذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه **باب** سواك(٢) الرطب واليابس — باب ٢٧

للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصى أو أعد

ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري: منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد، ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض

(م ٥) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (م ٥)

وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الأصل وفرعه إلا أنه رقم على قوله، وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله، وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم

ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب(٣) وقال عطاء وقتادة يبتلع(٤) ريقه **حدثنا** عبدان — (تحفة) ١٩٣٤ ٩٧٩٤ م د س

أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رأيت عثمن رضى الله عنه

توضأ فأفرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض واستنثر(٥) (خ و س) ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم

غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه(٦) ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي(٧) هذا ثم قال من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين

لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له(٨) ما تقدم من ذنبه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم — باب ٢٨

اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط(٩) للصائم ان لم يصل — تغ ٣/١٦٦، ١٦٧

١٩٣٠– طرفه: ١٩٢٥.
١٩٣١– طرفه: ١٩٢٥.
١٩٣٢– طرفه: ١٩٢٦.
١٩٣٣– طرفه: ٦٦٦٩.
١٩٣٤– طرفه: ١٥٩.

جنبا ×
١ تمضمض بالفتح عند
ذر اه ٢ السوا
٣ السواك ٤
يبتلع وكلاهما من ال
٥ مضمض ٦ رأسه
٧ هكذا الواو من وضو
مفتوحة في اليونيني
٨ قوله الا غفر له ا
بثبوت الا في جميع
النسخ المعتمدة ومنها
اليونينية الذي بيد
وهي ساقطة من شر
القسطلاني ومن جميع
نسخ المتن المطبوعة ٩
سين السعوط من الفر

تغ ٣/ ١٦٧ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ تَمَضْمَضَ(١) ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ(٢) إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ(٣) الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ(٤) إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ

باب ٢٩ — تغ ٣/١٦٩ ، ١٧٠

بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ(٥) صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٩٣٥ (م د س) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ(٦) بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ مَا لَكَ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ(٧) فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ قَالَ أَنَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا

باب ٣٠

بَابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ (ع) **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ(٨) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ(٩) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا(١٠) تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ(١١) فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا(١٢) فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

باب ٣١

بَابٌ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٩٣٧ (ع) **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ الْأَخِرَ(١٣) وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعرق

قال المظهري: يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً عن يوم

شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا (تصدّق بهذا) المكتل على ستين مسكينًا كما في باقي الروايات لكل مسكين مدّ وهو ربع صاع وهذا إنما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين

١٩٣٥- طرفه: ٦٨٢٢.

١٩٣٦- طرفه: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١.

١٩٣٧- طرفه: ١٩٣٦.

بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1378

فأطعمه أهلك **باب** الحجامة والقيء للصائم * **وقال** لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام (تحفة) ١٩٣٧/م(١) باب ٣٢

حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه إذا قاء فلا يفطر إنما[1] يخرج ولا يولج ١٤٢٦٥

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم[2] مما دخل وليس مما خرج تغ ٣/١٧٥ ، ١٧٦

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند

عائشة فلا تنهى[3] ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال[4] أفطر الحاجم والمحجوم * **وقال** لي (تحفة) ١٩٣٧/م(٢)

عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله ١٨٥٦١ س ١٥٥٤٨

أعلم[5] **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (تحفة) ١٩٣٨

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب ٥٩٨٩ د ت س (تحفة) ١٩٣٩

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا** آدم ٥٩٨٩ د ت س (تحفة) ١٩٤٠

ابن أبي إياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني[6] يسأل أنس بن مالك[7] رضي الله عنه أكنتم تكرهون ٤٤٨

الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تغ ٣/١٨٢

باب الصوم في السفر والإفطار **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني (تحفة) ١٩٤١ باب ٣٣

سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح[8] لي ٥١٦٣ م د س

قال يا رسول الله الشمس[9] قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له

فشرب ثم رمى بيده ها هنا ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم * تابعه جرير تغ ٣/١٨٤

وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر **حدثنا** (تحفة) ١٩٤٢

مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني ١٧٣١٩

أسرد الصوم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (تحفة) ١٩٤٣

زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر ١٧١٦٢ س

١ إنه من الفتح ٢ الفطـ...
٣ نهى ٤ قال ٥ قا...
احتجم ٦ ثابت هو هكذ...
في اليونينية بصـو...
المرفوع وعليه فتحتا...
٧ سئل ٨ الشـ...
٩ الشمس في الموضعـ...
بالنصب والرفع والرفـ...
رواية أبي ذر

واستنبط من هذا الحديث أن صوم رمضان في السفر أفضل من الإفطار لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان صائمًا في شهر رمضان في السفر

وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم: ولم ينو الصيام في السفر ما إذا نوى الصوم في السفر فإن فطره لا يجوز فإن خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء، ولو كان صومه تطوعًا ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية. وقال الحنابلة: يستحب له الفطر. قال المرداوي: وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه

١٩٣٨– طرفه: ١٨٣٥.
١٩٣٩– طرفه: ١٨٣٥.
١٩٤١– طرفه: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧.
١٩٤٢– طرفه: ١٩٤٣.
١٩٤٣– طرفه: ١٩٤٢.

وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر **باب** إذا صام أياما من رمضان ثم سافر باب ٣٤
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي ١٩٤٤
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر م س
فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ماء بين عسفان وقديد (١) **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى ١٩٤٥
ابن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء م د
رضي الله عنه قال خرجنا (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده
على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **باب** باب ٣٦
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر **حدثنا** آدم ١٩٤٦
حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر م د س
ابن عبد الله رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا (٣) فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **باب** لم يعب أصحاب النبي باب ٣٧
صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد ١٩٤٧
الطويل عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم **باب** من أفطر في السفر ليراه الناس **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة باب ٣٨ ١٩٤٨
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه م د س
وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده (٤) ليريه (٥) الناس
فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان (٦) فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر **باب** وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة باب ٣٩ تغ ٣/١٨٤
ابن الأكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن (٧) هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون (٨) * وقال ابن نمير (٩) حدثنا تغ ٣/١٨٤ (تحفة ١٥٦٢٤)

الأعمش

١٩٤٤- طرفه: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩.

١٩٤٨- طرفه: ١٩٤٤.

الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق
عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وأن تصوموا
١٩٤٩ خير لكم فأمروا بالصوم **حدثنا** عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
باب ٤٠ عنهما قرأ فدية طعام مساكين(١) قال هي منسوخة **باب** متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن
عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى
يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان(٢) آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة
١٩٥٠ مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر **حدثنا** أحمد بن يونس
حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من
رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى الشغل(٣) من النبي أو بالنبي(٤) صلى الله عليه وسلم
باب ٤١ **باب** الحائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا على
خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
١٩٥١ **حدثنا** ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر(٥) قال حدثني زيد(٦) عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
باب ٤٢ قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان(٧) دينها **باب** من
١٩٥٢ مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا(٩) جاز **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا
محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه *
١٩٥٣ تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه(١٠) يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية
ابن عمرو حدثنا زائدة(١١) عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى * قال سليمان(١٢) فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث
مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن

١٩٤٩ – طرفه: ٤٥٠٦.
١٩٥١ – طرفه: ٣٠٤.

الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي
تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٦١٢ ع) صلى الله عليه وسلم إن أختي ماتت * وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد (١) عن ابن
تغ ٣/١٩١ (تحفة ٥٤٩٥ م س ق) عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت * وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم
تغ ٣/١٩٢ (تحفة ٦١٤٢) نذر * وقال أبو حريز حدثنا (٢) عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1390

باب ٤٣ تغ ٣/١٩٤ صوم خمسة عشر يوما **باب** متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص
١٩٥٤ م د ت س الشمس **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا
١٩٥٥ م د س وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم **حدثنا** إسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم
فلما غربت (٣) الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا
فنزل فجدح لهم فشرب النبي (٤) صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد
باب ٤٤ ١٩٥٦ م د س أفطر الصائم **باب** يفطر بما تيسر عليه بالماء (٥) وغيره **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد
حدثنا الشيباني (٦) قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل (٧) فجدح ثم قال إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد
باب ٤٥ ١٩٥٧ ت أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق **باب** تعجيل الإفطار **حدثنا** عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
١٩٥٨ م د س الفطر **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر عن سليمان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي

قال

(١) ابن جبير (٢) حدثني (٣) غابت (٤) رسول (٥) من الماء (٦) الشيباني (٧) قال فنزل

في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى أن الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقًا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مطلقًا

١٩٥٥- طرفه: ١٩٤١.
١٩٥٦- طرفه: ١٩٤١.
١٩٥٨- طرفه: ١٩٤١.

وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه

قال انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم **باب** إذا أفطر في باب ٤٦

رمضان ثم طلعت الشمس **حدثني** عبد الله بن أبي شيبة(١) حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة (تحفة) ١٩٥٩

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد(٢) النبي(٣) صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت د ق ١٥٧٤٩

الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد(٤) من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا تغ ٣/١٩٥

باب صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام(٥) [س ه]

فضربه **حدثنا** مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت

أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن

أصبح صائما فليصم قالت فكنا(٦) نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم

على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار(٧) **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل صيام

لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره [لا س]

من التعمق **حدثنا** مسدد قال حدثني(٨) يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن (تحفة) ١٩٦١

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك(٩) تواصل قال لست كأحد(١٠) منكم إني أطعم وأسقى أو إني ١٢٧٨

أبيت أطعم وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (تحفة) ١٩٦٢

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك(١١) تواصل قال إني لست مثلكم إني أطعم م د ٨٣٥٣

وأسقى **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد (تحفة) ١٩٦٣

رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا [ش ه لاه] أراد أن يواصل فليواصل د ٤٠٩٥

حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين

حدثنا(١٢) عثمن بن أبي شيبة ومحمد قالا أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (تحفة) ١٩٦٤

قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم م س ١٧٠٤٧

إني يطعمني ربي ويسقين لم يذكر عثمن(١٣) رحمة لهم **باب** التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس باب ٤٩ تغ ٣/١٩٧

عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة(١٤) بن (تحفة) ١٩٦٥

س ١٥١٦٣

ومذهب الشافعية أنهم يؤمرون به لسبع إذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسًا على الصلاة، ويجب على الوليّ أن يأمرهم به ويضربهم على تركه، لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة. وعن أحمد في رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه، والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا: وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ

١٩٦١- طرفه: ٧٢٤١.

١٩٦٢- طرفه: ١٩٢٢.

١٩٦٣- طرفه: ١٩٦٧.

١٩٦٥- طرفه: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩.

عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله قال وأيكم[1] مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن[2] الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا

١٩٦٦ حدثنا يحيى[3] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال مرتين قيل إنك تواصل قال إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون

باب ٥٠ **باب** الوصال إلى السحر

١٩٦٧ حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست[4] كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين

باب ٥١ **باب** من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان[5] أوفق له

١٩٦٨ حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة[6] فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

باب ٥٢ **باب** صوم شعبان

١٩٦٩ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما[7] رأيت رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان

١٩٧٠ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان

١ فأيكم ٢ من الوصال ٣ قال في الفتح ولأبي ذر حدثنا يحيى بن موسى ٤ إني أست ٥ إذ كان ٦ مبتذلة ٧ وما ٨ النبي

قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم؟ أجيب: باحتمال أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه

١٩٦٧- طرفه: ١٩٦٣.

١٩٦٨- طرفه: ٦١٣٩.

١٩٦٩- طرفه: ١٩٧٠، ٦٤٦٥.

١٩٧٠- طرفه: ١٩٦٩.

كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة الى النبي[1] صلى الله
عليه وسلم ما دووم[2] عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها **باب** ما يذكر من صوم النبي باب ٥٣
صلى الله عليه وسلم وافطاره[3] **حدثنا** موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد[4] عن ابن ١٩٧١ (تحفة
عباس رضي الله عنهما قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول م تم س ق ٥٤٤
القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم **حدثني**[5] عبد العزيز بن عبد الله قال ١٩٧٢ (تحفة
حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر ٧٤
من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء تراه من الليل
مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته * وقال[6] سليمن عن حميد انه سأل أنسا في الصوم **حدثني** محمد[7] أخبرنا ١٩٧٣ (تحفة ٦٨٠) تغ ١٩٧/٣
أبو خالد الاحمر أخبرنا حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائما الا رأيته ولا نائما الا رأيته
ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة[8] أطيب
رائحة من رائحة[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حق الضيف في الصوم **حدثنا** اسحق باب ٥٤ ١٩٧٤ (تحفة
أخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن م د س ٨٩٦
العاص رضي الله عنهما قال دخل علي[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك
عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم[11] داود قال نصف الدهر **باب** حق الجسم باب ٥٥
في الصوم **حدثنا** ابن مقاتل[12] أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال ١٩٧٥ (تحفة
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله م د س ٨٩٦
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر[13] أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل
صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك[14] عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك
عليك حقا وان بحسبك[15] أن تصوم كل شهر ثلثة[16] أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك[17] صيام
الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام

١٩٧٢ – طرفه: ١١٤١.
١٩٧٣ – طرفه: ١١٤١.
١٩٧٤ – طرفه: ١١٣١.
١٩٧٥ – طرفه: ١١٣١.

ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد

١٩٧٦ باب ٥٦ — م د س
ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** صوم الدهر **حدثنا** أبو اليمان

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت(١) فقلت له قد

قلته بأبي أنت وأمي قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة

بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت إني

أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت

باب ٥٧
إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك **باب** حق الأهل في

١٩٧٧ تغ ٣/١٩٨ — م ت س ق
الصوم رواه أبو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عمرو بن علي أخبرنا(٢) أبو عاصم عن ابن جريج

سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغ النبي صلى الله

عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي(٣)

فصم وأفطر وقم ونم فإن لعينك(٤) عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظا قال إني لأقوى(٥) لذلك قال فصم

صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال من لي بهذه

تغ ٣/١٩٨
يا نبي الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد مرتين

١٩٧٨ باب ٥٨ — س
باب صوم يوم وإفطار يوم **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال

سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة

أيام قال أطيق أكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال إني

١٩٧٩ باب ٥٩ — م ت س ق
أطيق أكثر فما زال حتى قال في ثلاث **باب** صوم داود عليه السلام **حدثنا** آدم حدثنا شعبة

حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك لتصوم الدهر وتقوم

الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت(٦) له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة

ايام

فقد ٢ حدثنا ٣ (قوله ... صلى) في بعض النسخ ... دة هنا زيادة ولا تنام ... هي بالافراد ولغير ... سرخسي والكشميهني ... نبئك بالتثنية كما في الفتح

٥ لا أقوى ذلك كذا في ... نية وهي باسقاط حرف ... وفي نسخة على ذلك

قلت ٧ نهثت

نهكت ورواية نهثت ... علها في الفتح بتقديم ... مثلثة على الهاء

١٩٧٦ – طرفه: ١١٣١.

١٩٧٧ – طرفه: ١١٣١.

١٩٧٨ – طرفه: ١١٣١.

١٩٧٩ – طرفه: ١١٣١.

أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان (١) يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفر إذا لاقى حدثنا إسحق (٢) الواسطي حدثنا خالد (٣) عن خالد (٤) عن أبي قلابة قال أخبرني أبو المليح (٥) قال دخلت
مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فألقيت
له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما يكفيك من كل
شهر ثلثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمسا (٦) قلت يا رسول الله قال سبعا (٧) قلت يا رسول الله قال تسعا (٨) قلت
يا رسول الله قال إحدى عشرة (٩) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر (١٠)
الدهر صم يوما وأفطر يوما **باب** صيام أيام البيض ثلاث عشرة (١١) وأربع عشرة وخمس عشرة
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل
أن أنام **باب** من زار قوما فلم يفطر عندهم **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني (١٢) خالد هو
ابن الحرث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن
قال أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا
لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير
آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك (١٣) له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني ابنتي
أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج (١٤) البصرة بضع وعشرون ومائة (١٥) **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا يحيى (١٦) قال
حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصوم آخر (١٧) الشهر
حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا
غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله
أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا فلان (١٨) أما صمت سرر (١٩) هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال فإذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله وقال
ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان **باب** صوم يوم

١٩٨٠ م س
١٩٨١ م س
باب ٦١ ١٩٨٢
١٩٨٢/م تغ ٣/١٩٩
باب ٦٢ ١٩٨٣ م
(تحفة ١٠٨٤٤) تغ ٣/٢٠٠ م د س
باب ٦٣

> والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهرًا أو يومًا يلتزم صومه، وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال: ما كان ببلدنا. وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها. قال ابن رشد: وإنما كرهها لسرعة أخذ الاسم بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه كان يفر من التحديد.

١ وكان ٢ إسحق ... شاهين ٣ خالد بن عبد ... ٤ خالد الحذاء ٥ حد ... ٦ خمسة ٧ سبعة ٨ تس ... ٩ أحد عشر ١٠ بالر ... والجر عند أبي ذر ١١ ثلا ... عشر وأربع عشر ... وخمسة عشر ١٢ حد ... ١٣ وبارك له فيه. و ... في الفتح للكشميهني فقط ... ١٤ الحجاج ١٥ قال ١٦ يح ... أيوب ١٧ من آخ ... ١٨ في أصول كثيرة يا فلا ... قال الحافظ كذا للأ ك ... وفي نسخة من رواية أبي ... يا أبا فلان بأداة الك ... ١٩ فتح السين في الموضع ... من الفرع

(٦ – ري ث)

١٩٨٠- طرفه: ١١٣١.
١٩٨١- طرفه: ١١٧٨.
١٩٨٢- طرفه: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠.

واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال: كراهته مطلقًا وإباحته مطلقًا من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية، والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يومًا غيره فقد خرج عن النهي، وهذا يردّه قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريبًا إن شاء الله تعالى، والخامس: أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث.

١٩٨٤ م س ق الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر حدثنا أبو عاصم (١) عن ابن جريج (٢) عن عبد الحميد بن جبير (٣)
عن محمد بن عباد قال سألت جابرًا رضي الله عنه نهى (٤) النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم
١٩٨٥ م ق تغ ٣/٢٠١ زاد غير أبي عاصم أن (٥) ينفرد بصوم (٦) حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا
أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن (٧) أحدكم يوم
١٩٨٦ د س الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحرث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومين (٨) غدًا قالت لا قال فأفطري
باب ٦٤ تغ ٣/٢٠٢ وقال حماد بن الجعد سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت **باب** هل
١٩٨٧ م د تم س يخص (٩) شيئًا من الأيام حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين عن منصور عن إبرهيم عن علقمة قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئًا قالت لا كان عمله ديمة
١٩٨٨ م د باب ٦٥ وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق **باب** صوم يوم عرفة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن ملك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته خ وحدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير (١٠) مولى عبد الله بن العباس عن
أم الفضل بنت الحرث أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
١٩٨٩ م صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن
سليمن (١١) حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه
١٩٩٠ ع باب ٦٦ والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن ابن شهاب
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر (١٢) قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من
١٩٩١ م د ت نسككم (١٣) حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله

عنه

[Right margin notes, partly cut off:] وإذا ٢ يعني — لم يصم قبله ولا يريد أن — يوم بعده — ابن جبير بن شيبة — أخي ٥ يعني أن ينفرد — بصومه ٧ لا يصوم — أن تصومي ٩ يخص — ١٠ عباس — أخبرني ١٢ مولى — أزهر نسبها في الفتح — كشميهني ١٣ قال أبو — عبد الله قال ابن عيينة من — قال مولى ابن أزهر فقد — أصاب ومن قال مولى عبد — الرحمن بن عوف فقد أصاب

١٩٨٧– طرفه: ٦٤٦٦.
١٩٨٨– طرفه: ١٦٥٨.
١٩٩٠– طرفه: ٥٥٧١.
١٩٩١– طرفه: ٣٦٧.

عنه قال نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصمّاء وأن يحتبي الرجل في[1]
ثوب واحد وعن صلاة[2] بعد الصبح والعصر **باب** الصوم[3] يوم النحر **حدثنا** ابرهيم بن موسى — (تحفة) ١٩٩٣ ، ١٩٩٢ باب ٦٧
أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا[4] قال سمعته يحدث عن أبي هريرة — ١٤٢.. م ، ٤٤٠٤ د
رضي الله عنه قال يُنهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة **حدثنا** محمد بن المثنى — (تحفة) ١٩٩٤
حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن[5] — ٦٧٢٣ م س
يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق[6] يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبيُّ صلى الله
عليه وسلم عن صوم هذا اليوم **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت — (تحفة) ١٩٩٥
قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة — ٤٢٧٩ م ت س ق
قال سمعت أربعا[7] من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها
زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب ولا تُشدُّ الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا

باب صيام[8] أيام التشريق * وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي — (تحفة) ١٩٩٦ باب ٦٨
كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى[9] وكان أبوها[10] يصومها **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا — ١٧٣٢٨ ، (تحفة) ١٩٩٧و١٩٩٨
شعبة سمعت عبد الله بن عيسى[11] عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا — ١٦٥٠٦ ، ٦٨٦٣
لم يرخص[12] في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن — (تحفة) ١٩٩٩
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام لمن تمتع بالعمرة — ٦٩١٨ ، ١٦٦٠٦
الى الحج الى يوم عرفة فإن لم يجد هديا[13] ولم يصم صام أيام منى * وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله *
تابعه[14] ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب **باب** صيام يوم عاشوراء **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن — (تحفة) ٢٠٠٠ باب ٦٩ ، تغ ٣/٢٠٣
محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام **حدثنا** — ٦٧٨٢ م ، (تحفة) ٢٠٠١
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان — ١٦٤٧٠ س
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر[15] بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر

١٩٩٢- طرفه: ٥٨٦ .
١٩٩٣- طرفه: ٣٦٨.
١٩٩٤- طرفه: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦.
١٩٩٥- طرفه: ٥٨٦.
٢٠٠٠- طرفه: ١٨٩٢.
٢٠٠١- طرفه: ١٥٩٢.

وقال الحنابلة: يكره إفراد رجب بالصوم. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. قال: وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يومًا أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله اهـ.
يستحب صوم ستة من شوّال وكره مالك صيامها قال في الموطأ: لم أر أحدًا من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، قال في المقدمات: وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر
وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت: دخل عليّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء" قلنا: لا. قال: "إني إذًا صائم" رواه مسلم

٢٠٠٢ (تحفة) د ١٧١٥٧
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (١) رضى الله عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه (٢) فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

٢٠٠٣ (تحفة) م س ١١٤٠٨
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية بن أبى سفين رضى الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب (٣) عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم (٤) ومن شاء فليفطر

٢٠٠٤ (تحفة) م س ٥٥٢٨
حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح (٥) هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه

٢٠٠٥ (تحفة) م س ٩٠٠٩
حدثنا على بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبى عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبى صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم

٢٠٠٦ (تحفة) م س ٥٨٦٦
حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان

٢٠٠٧ (تحفة) م س ٤٥٣٨
حدثنا المكى بن إبرهيم حدثنا يزيد (٦) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن فى الناس أن (٧) من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1422

كتاب ٣١ باب ١
باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨ (تحفة) ٥٢٢٣
حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

٢٠٠٩ (تحفة) م د س ٢٢٧٧
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر (٩) على ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدرا من

خلافة

---

١ أن عائشة ٢ يصومه فى الجاهلية ٣ ولم يكتب الله ٤ فليصمه ٥ هذا يوم صالح ٦ يزيد بن أبى عبيد ٧ فتح همزة أن من الفرع ٨ بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب صلاة التراويح ٩ والناس قال فى الفتح فى رواية الكشميهنى والأمر

٢٠٠٢- طرفه: ١٥٩٢.
٢٠٠٤- طرفه: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧.
٢٠٠٥- طرفه: ٣٩٤٢.
٢٠٠٧- طرفه: ١٩٢٤.
٢٠٠٨- طرفه: ٣٥.
٢٠٠٩- طرفه: ٣٥.

فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل

خلافة عمر رضى الله عنهما * وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه (تحفة) ٢٠١٠
قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون ١٠٥٩
يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون أوله حدثنا اسمعيل قال حدثنى ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله (تحفة) ٢٠١١
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى (١) وذلك فى رمضان حدثنا ١٦٥٩ م د س (تحفة) ٢٠١٢
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن ١٦٥٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح
الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر (٢) أهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته (٣) فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله
حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم
ولكنى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك
حدثنا اسمعيل قال حدثنى ملك عن سعيد المقبرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله (تحفة) ٢٠١٣
عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى ١٧٧١٩ م د ت س
غيرها على احدى عشرة ركعة (٤) يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال يا عائشة إن عينى تنامان ولا ينام
قلبى (٥) باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى (٦) إنا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر (٧) كتاب ٣٢ باب ١
ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر
قال ابن عيينة ما كان فى القرآن ما أدراك فقد أعلمه (٨) وما قال وما يدريك (٩) فانه لم يعلمه (١٠) حدثنا على بن (تحفة) ٢٠١٤ تغ ٣/٢٠٤
عبد الله حدثنا سفين قال حفظناه (١١) وانما حفظ من الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن ١٥١٤٥ د س

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصًّا أي عن الإمام أحمد

.والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات

.وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في شهر رمضان بعشرين ركعة

.وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر -رضي الله عنه- بثلاث وعشرين، وفي رواية بإحدى عشرة، وجمع البيهقي بينها بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر -رضي الله عنه- كالإجماع

.وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلّي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة

وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان أي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسرفي كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير، وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات أنه لو صلاها أربعًا بتسليمة لم يصح، وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر، واختار مالك -رحمه الله- أن تصلّى ستًّا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال: إن عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثًا وعشرين ثم جعلت تسعًا وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما، وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك .فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستًّا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اهـ

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًّا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلّي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن، فنسأل الله الكريم المنان، أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان، في عافية وأمان، استودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام

٢٠١٤– طرفه: ٣٥.

النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة

باب ٢ تغ ٣/٢٠٤ القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * تابعه سليمن بن كثير عن الزهري **باب**

٢٠١٥ التماس(١) ليلة القدر في السبع الأواخر **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر

م س رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها(٢) فليتحرها

٢٠١٦ في السبع الأواخر **حدثنا**(٣) معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد

م د س ق وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة

عشرين فخطبنا وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني

رأيت أني أسجد(٤) في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما

نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة

باب ٣ فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **باب**

٢٠١٧ تغ ٣/٢٠٥ تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة(٥) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر

حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر

٢٠١٨ في الوتر من العشر الأواخر من رمضان **حدثنا** إبرهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي

م د س ق عن يزيد(٦) عن محمد بن إبرهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط(٧) الشهر فإذا كان حين يمسي(٨) من عشرين ليلة تمضي ويستقبل

إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي

كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور

هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت(٩) في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها

في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت

فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين فبصرت(١٠) عيني نظرت إليه

انصرف

الفمسوا ٢ فتحة ياء تحريها من الفرع

وحدثني ٤ أن أسجد

من الفتح ٥ فيه عن عبادة

عن يزيد بن الهاد ٧ التي وسط

الفتح ٨ يمضين ٩ فليلبث

من الفتح (١٠) عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت

هذان الرمزان من الفرع

٢٠١٥- طرفه: ١١٥٨.

٢٠١٦- طرفه: ٦٦٩.

٢٠١٧- طرفه: ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

٢٠١٨- طرفه: ٦٦٩.

انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي (تحفة) ٢٠١٩ ١٧٣٢٢
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْتَمِسُوا (١) **حدثني** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ (تحفة) ٢٠٢٠ ١٧٠٦١ ت
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا (تحفة) ٢٠٢١ ٥٩٩٤ د
وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي (٢)
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي (تحفة) ٢٠٢٢ ٦٥٤٣ ٦١٣٥
الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم هِيَ فِي الْعَشْرِ (٣) هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ (٤) يَبْقَيْنَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ (٥) * قَالَ (تحفة ٥٩٩٤ د و٦٠٦٣) تغ ٣/٢٠٥
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ (٦) وَعَنْ خَالِدٍ (٧) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ **حدثنا** (تحفة) ٢٠٢٣ ٥٠٧١ س
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (٨) حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ
فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ

باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٩)

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (تحفة) ٢٠٢٤ باب ٥ ١٧٦٣٧ م د س ق
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ
شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (١٠)

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1436

بعد ساعة و 24 دقيقة و 30 ثانية من شريط 29

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) * كتاب ٣٣ باب ١

باب الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ

كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (١١) وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ (تحفة) ٢٠٢٥ ٨٥٣٦ م د ق
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ (تحفة) ٢٠٢٦ ١٦٥٣٨ م د س

١ وحدثنى ٢ عن أيوب
٣ هى فى العشر الأواخر
٤ فى سبع يمضين
٥ تابعه ٦ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس . يعنى ملاحاة
٧ حدثنى ٨ حدثنى
٩ فى رمضان
١٠ كتاب الاعتكاف
. أبواب الاعتكاف (بسم الله الرحمن الرحيم) باب الاعتكاف فى العشر الاواخر الخ وهذه الرموز من الفرع والرواية التى شرح عليها القسطلانى هى (بسم الله الرحمن الرحيم (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف فى العشر الاواخر الخ
١١ الى آخر الآية . الى قوله لعلهم يتقون . هكذا فى اليونينية بدون رقم ولعله لابن عساكر

في المساجد كلها قيد بالمساجد إذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافًا لمن خصه بالمساجد الثلاثة، ومن خصه بمسجد بني ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة. وقال في الإنصاف: لا يخلو المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولاً. فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد تصلّى فيه الجماعة على الصحيح من المذهب. وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلّى فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلابد من اختصاصه بمسجد تصلّى فيه الصلوات الخمس، والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة

٢٠١٩- طرفه: ٢٠١٧.
٢٠٢٠- طرفه: ٢٠١٧.
٢٠٢١- طرفه: ٢٠٢٢.
٢٠٢٢- طرفه: ٢٠٢١.
٢٠٢٣- طرفه: ٤٩.

رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من
(تحفة) ٢٠٢٧ م د س ق ٤٤١٩ رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما
حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد أريت[1] هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح
(تحفة) ٢٠٢٨ باب ٢ ١٧٣٢٣ إحدى وعشرين **باب** الحائض ترجل المعتكف **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن
هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو
(تحفة) ٢٠٢٩ باب ٣ ع ١٦٥٧٩ مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض **باب** لا يدخل البيت إلا لحاجة **حدثنا** قتيبة حدثنا
١٧٩٢١ ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان
(تحفة) ٢٠٣٠ باب ٤ ع ١٥٩٨٢ لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا **باب** غسل المعتكف **حدثنا** محمد بن يوسف
حدثنا سفين عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
(تحفة) ٢٠٣١ باب ٥ م س ١٥٩٩٠ وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض **باب**
(تحفة) ٢٠٣٢ م ٨١٥٧ الاعتكاف ليلا **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد[2] عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
(تحفة) ٢٠٣٣ باب ٦ ع ١٧٩٣٠ الحرام قال فأوف بنذرك **باب** اعتكاف النساء **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد
حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب

فقد ٢ حدثني

خباء

وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن

أن الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وعن أحمد أيضًا لا يصح بغير صوم والأول هو الصحيح عندهم وعليهم أصحابهم، وقال المالكية والحنفية: لا يصح إلا بصوم

٢٠٢٧- طرفه: ٦٦٩.
٢٠٢٨- طرفه: ٢٩٥.
٢٠٢٩- طرفه: ٢٩٥.
٢٠٣٠- طرفه: ٣٠٠.
٢٠٣١- طرفه: ٢٩٥.
٢٠٣٢- طرفه: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧.
٢٠٣٣- طرفه: ٢٩٥.

خباءً فأذنت لها فضربت خباءً فلما رأته زينب ابنة جحش(1) ضربت خباءً آخر فلما أصبح النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية فقال ما هذا فأُخبر فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم آلبرَّ تُرَوْنَ(2) بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال

باب الأخبية في المسجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن(3) عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف اذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال آلبرَّ تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال — ٢٠٣٤ باب ٧ ع

باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين(4) رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت(5) رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا — ٢٠٣٥ باب ٨ م د س ق

باب الاعتكاف وخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين **حدثني** عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني(6) يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني أُريت(7) ليلة القدر واني نُسّيتها(8) فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر فاني رأيت(9) أني أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت(10) الطين في — ٢٠٣٦ باب ٩ م د س ق

٢٠٣٤– طرفه: ٢٩٥.

٢٠٣٥– طرفه: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١.

٢٠٣٦– طرفه: ٦٦٩.

أَرْبَتِه وجبهته **بابُ** اعتكاف المستحاضة **حدثنا** قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن (باب ١٠ — ٢٠٣٧ — د س ق)

عكرمة عن عائشة رضى الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه

مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها(١) وهى تصلى **بابُ** زيارة المرأة (باب ١١)

زوجها فى اعتكافه **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن (٢٠٣٨ — م د س ق)

ابن شهاب عن على بن الحسين(٢) رضى الله عنهما أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته(٣) **حدثنا**

عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر(٤) عن الزهرى عن على بن الحسين(٥) كان النبى صلى الله عليه وسلم

فى المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيى لا تعجلى حتى أنصرف معك وكان بيتها فى دار أسامة

فخرج النبى صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم

ثم أ(لا س) جازا وقال لهما النبى(٦) صلى الله عليه وسلم تعاليا إنها صفية بنت حيى قالا(٧) سبحان الله يا رسول الله

قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يلقى فى أنفسكما شيئا **بابُ** هل (باب ١٢)

يدرأ المعتكف عن نفسه **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال أخبرنى(٨) أخى عن سليمن عن محمد بن أبى (٢٠٣٩ — م د س ق)

عتيق عن ابن شهاب(٩) عن على بن الحسين(١٠) رضى الله عنهما أن صفية(١١) أخبرته(١٢) **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا

سفين قال سمعت الزهرى يخبر عن على بن الحسين(١٣) أن صفية رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم

وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الانصار فلما أبصره دعاه فقال تعال هى صفية

وربما قال سفين هذه صفية فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفين أتته ليلا(١٤) قال وهل هو

الا ليل(١٥) **بابُ** من خرج من اعتكافه عند الصبح **حدثنا** عبد(١٦) الرحمن حدثنا سفين عن ابن (باب ١٣ — ٢٠٤٠ — م د س ق)

جريج عن سليمن الاحول خال ابن أبى نجيح عن أبى سلمة عن أبى سعيد (لا ه الى) قال سفين وحدثنا محمد بن عمرو

عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال وأظن(١٧) أن ابن أبى لبيد حدثنا عن أبى سلمة عن أبى سعيد رضى الله عنه

قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من(١٨) كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى

أسجد فى ماء وطين فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء(١٩) فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقد هاجت السماء

من

٢٠٣٧- طرفه: ٣٠٩.

٢٠٣٨- طرفه: ٢٠٣٥.

٢٠٣٩- طرفه: ٢٠٣٥.

٢٠٤٠- طرفه: ٦٦٩.

باب ١٤ من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين **باب**
(تحفة) ٢٠٤١ ع ١٧٩٣٠ الاعتكاف في شوال **حدثنا** محمد(١) أخبرنا محمد(٢) بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن(٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
وإذا(٤) صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه(٥) قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه
قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد(٦) أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها
باب ١٥ فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال **باب** من
(تحفة) ٢٠٤٢ ع ١٠٥٥٠ لم ير عليه صوما إذا اعتكف(٧) **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمن(٨) عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن
باب ١٦ أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي(٩) صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف ليلة **باب**
(تحفة) ٢٠٤٣ م ٧٨٢٨ إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم **حدثنا** عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة
باب ١٧ قال له(١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك **باب** الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
(تحفة) ٢٠٤٤ د س ق ١٢٨٤٤ **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه
باب ١٨ (تحفة) ٢٠٤٥ ع ١٧٩٣٠ اعتكف عشرين يوما **باب** من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج **حدثنا** محمد بن مقاتل
أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان
فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب(١١) ابنة جحش
أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه(١٢) فبصر بالأبنية
فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا

٢٠٤١– طرفه: ٢٩٥.
٢٠٤٣– طرفه: ٢٠٣٢.
٢٠٤٤– طرفه: ٤٩٩٨.
٢٠٤٥– طرفه: ٢٩٥.

وهذا آخر ربع العبادات من هذا الشرح تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع أوله: كتاب البيوع

باب ١٩ يعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال **باب** المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦ س **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر(1) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

نهاية شريط 29

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1447

كتاب ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب البيوع

كتاب البيوع - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري ساعتين و 43 ثانية 30

والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب ١ **باب** ما جاء في قول الله تعالى(2) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله(3) واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

٢٠٤٧ م س **حدثنا** أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري(4) قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة أعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه(5) حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول فبسطت نمرة علي حتى إذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء

٢٠٤٨ **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي(6)

زوجتي

٢٠٤٦- طرفه: ٢٩٥.

٢٠٤٧- طرفه: ١١٨.

٢٠٤٨- طرفه: ٣٧٨٠.

زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال عبد الرحمن(1) لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق
فيه تجارة قال سوق قينقاع(2) قال فغدا اليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن
جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة
من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب(3) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو
بشاة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس رضى الله عنه قال قدم عبد الرحمن(4) بن ٢٠٤٩
عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وكان سعد ذا غنى
فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالى نصفين وأزوجك قال بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فما
رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة **حدثنا**(5) عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن ٢٠٥٠
عمرو عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية(6) فلما كان
الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج(7) قرأها ابن
عباس **باب** الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات(8) **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا ابن ٢٠٥١ باب ٢
أبى عدى عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا(9) على بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة(10) عن الشعبي قال سمعت النعمان(11) عن النبي(12) صلى الله
عليه وسلم **حدثنا**(13) عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن أبى فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن
بشير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفين عن أبي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك(14) فيه من
الاثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه **باب** باب ٣
تفسير المشبهات(15) وقال حسان بن أبى سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك تغ ٣/٢٠٩

١ فقال له ٢ ...
عين قينقاع من الف...
وهو ممنوع من الصر...
ارادة القبيلة وفى ...
بالصرف على ارادة ...
وحكى فى التنقيح تثلي...
وهم بطن من اليهود أ...
اليهم السوق اهـ
٣ نواة ذهب ٤ لما ...
٥ حدثنى ٦ عكا...
الصرف لابى ذر ومجن...
الميم لابى ذر ولغيره بال...
٧ منه ٨ ضـ...
مشبهات من الفـ...
٩ وحدثنا ١٠ ...
أبو فروة ١١ ابن بشـ...
١٢ قال سمعت النبي ...
صلى الله عليه و...
١٣ وحدثنا . وحـ...
١٤ يشك ١٥ المشـ...

٢٠٤٩– طرفه: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦.
٢٠٥٠– طرفه: ١٧٧٠.
٢٠٥١– طرفه: ٥٢.

٢٠٥٢ (تحفة) د ت س ٩٩٠٥ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفين أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث رضى الله عنه أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل و قد كانت تحته ابنة (٢) أبي إهاب التميمي

٢٠٥٣ (تحفة) ١٦٦٠٥ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن (٣) ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي (٤) صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله (٥) صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما (٦) رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

هو الذي كسر ثنية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في وقعة أُحد ومات على شركه، وقد ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ما يقتضي أنه أسلم فالله أعلم قاله الحافظ زين الدين العراقي، وقال في الإصابة: لم أرَ من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، وقد اشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك وقال: هو الذي كسر رباعية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما علمت له إسلامًا بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم: أن عتبة لما كسر رباعية النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرًا فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا إلى النار، وحينئذٍ فلا معنى لإيراده في الصحابة

٢٠٥٤ (تحفة) م د س ٩٨٦٣ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض (٧) فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه (٨) فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ٤ **باب** ما يتنزه (٩) من الشبهات

٢٠٥٥ (تحفة) م س ٩٢٣ حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة (١٠) فقال لولا أن (١١) تكون صدقة لأكلتها * وقال همام عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

تغ ٣/٢١١ (تحفة ١٤٨٠٠/ب)

باب ٥ **باب** من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات (١٢)

٢٠٥٦ (تحفة) م د س ق ٥٢٩٩ ٥٢٩٦ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت

٢٠٥٧ (تحفة) تغ ٣/٢١٢ ٧٢٣٥ حدثني (١٣) أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضى

١ فتبسم كذا في اليونينية من غير رقم ٢ بنت ٣ قال الحافظ أبو القسم في نسخته عن هذا الذي عليه لا الى لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي والمعمي اهـ من اليونينية (قوله زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم ولأبي ذر زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب اهـ ٤ رسول الله ٥ النبي ٦ كسر اللام من لما من الفرع وكتب عليها أخف ٧ رسول الله ٨ بعرضه فقتل ٩ يكره ١٠ مسقطة ١١ في أصول كثيرة من صدقة بزيادة من ١٢ المشتبهات . الشبهات ١٣ حدثنا

٢٠٥٢- طرفه: ٨٨.

٢٠٥٣- طرفه: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢.

٢٠٥٤- طرفه: ١٧٥.

٢٠٥٥- طرفه: ٢٤٣١.

٢٠٥٦- طرفه: ١٣٧.

٢٠٥٧- طرفه: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨.

رضى الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّوا الله عليه وكلوه **باب** قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا باب ٦
انفضوا إليها **حدثنا** طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضى الله عنه ٢٠٥٨ (تحفة)
قال بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت من الشأم عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها م ت س ٢٢٣٩
حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
باب من لم يبال من حيث كسب المال **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبرى باب ٧ ٢٠٥٩ (تحفة)
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ س ١٣٠١
منه أمن الحلال أم من الحرام **باب** التجارة في البر[1] وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن باب ٨
ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة تغ ٢١٢/٣
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ٢٠٦٠ و٢٠٦١ (تحفة)
أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال قال النبي صلى الله عليه م س ٣٦٧
وسلم **وحدثني** الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن ١٧٨
مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا
بيد فلا بأس وإن كان نساء[2] فلا يصلح **باب** الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في باب ٩
الأرض وابتغوا من فضل الله **حدثنا**[3] محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ٢٠٦٢ (تحفة)
أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعرى استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم د م ٤١٤
يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له
قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجالس[4] الأنصار فسألهم
فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدرى فذهب بأبي سعيد الخدرى فقال عمر أخفى[5] على
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة[6] **باب** باب ١٠

أي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن

١ البزّ . البرّ . بالضم عند ابن عساكر . في البز وغيره ٢ نسيئا
٣ حدثني ٤ مجالس
٥ أخفى هذا على
٦ التجارة

٢٠٥٨– طرفه: ٩٣٦.
٢٠٥٩– طرفه: ٢٠٨٣.
٢٠٦٠– طرفه: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩.
٢٠٦١– طرفه: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠.
٢٠٦٢– طرفه: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣.

تغ ٣/٢١٣ التجارة في البحر وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن الا بحق (1) ثم تلا (2) وترى الفلك مواخر فيه (3) (4)
ولتبتغوا من فضله و الفلك السفن الواحد والجمع سواء (5) وقال مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من (6) (7)
(تحفة) ٢٠٦٣ تغ ٣/٢١٤ السفن الا الفلك العظام * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
س ١٣٦٣٠ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر (8) فقضى
باب ١١ حاجته وساق الحديث (9) **باب** واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم
تغ ٣/٢١٢ ، ٢١٣ تجارة ولا بيع عن ذكر الله * وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم
(تحفة) ٢٠٦٤ تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله **حدثني** محمد (10) قال حدثني (11) محمد بن فضيل عن
م ت س ٢٢٣٩ حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها
(تحفة) ٢٠٦٥ باب ١٢ وتركوك قائما **باب** قول الله تعالى أنفقوا (12) من طيبات ما كسبتم **حدثنا** عثمن بن أبي شيبة
ع ١٧٦٠٨ حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
(تحفة) ٢٠٦٦ مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيأ **حدثني** يحيى بن جعفر حدثنا (13) عبد الرزاق عن معمر
م د ١٤٦٩٥ عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنفقت المرأة من
(تحفة) ٢٠٦٧ باب ١٣ كسب زوجها عن غير أمره فله (14) نصف أجره **باب** من أحب البسط في الرزق **حدثنا**
م د س ١٥٥٥ محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس حدثنا محمد (15) عن أنس بن ملك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له (16) في أثره (17) فليصل رحمه
(تحفة) ٢٠٦٨ باب ١٤ **باب** شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا
م س ق ١٥٩٤٨ الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
(تحفة) ٢٠٦٩ صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد **حدثنا** مسلم حدثنا
ت س ق ١٣٥٥ هشام حدثنا قتادة عن أنس ح **حدثني** (18) محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا أسباط أبو اليسع البصري

حدثنا

١ مطرف ٢ ذكر ٣ بالحق
٤ فيه مواخر لتبتغوا
٥ والجميع ٦ من الريح
٧ ولا تمخر الريح من السفن
الا الفلك العظام ٨ الى البحر
٩ حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بهذا
١٠ حدثنا ١١ أخبرنا
١٢ لابي الوقت كلوا بدل
أنفقوا قال ابن بطال وهو
غلط وأفاد في فتح الباري
أنه رأى ذلك في رواية النسفي
(يعني وهو غلط أيضا) اهـ
١٣ أخبرنا ١٤ فلها
١٥ قال محمد هو الزهري
١٦ في رزقه ١٧ فتح الهمزة
والثاء من الفرع
١٨ وحدثني

٢٠٦٣- طرفه: ١٤٩٨.
٢٠٦٤- طرفه: ٩٣٦.
٢٠٦٥- طرفه: ١٤٢٥.
٢٠٦٦- طرفه: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠.
٢٠٦٧- طرفه: ٥٩٨٦.
٢٠٦٨- طرفه: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧.
٢٠٦٩- طرفه: ٢٥٠٨.

حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير
وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله ولقد
سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة

باب كسب الرجل وعمله بيده (تحفة) ٢٠٧٠ باب ١٥ **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر الصديق(١) ١٦٦٣٤
قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من
هذا المال ويحترف(٢) للمسلمين فيه **حدثني** محمد حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني أبو (تحفة) ٢٠٧١
الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال ١٦٣٩٢ س
أنفسهم وكان(٣) يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة **حدثنا** (تحفة ١٧٢٥٨) تغ ٣/٢١٥
ابرهيم بن موسى أخبرنا عيسى(٤) عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله(٥) صلى الله (تحفة) ٢٠٧٢ ١١٥٥٧
عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا(٦) من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام
كان يأكل من عمل يده **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا (تحفة) ٢٠٧٣
أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود(٧) عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده **حدثنا** (تحفة) ٢٠٧٤ ١٤٧٢٩
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا م س ١٢٩٣٠
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير(٨)
من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه (تحفة) ٢٠٧٥
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم أحبله(٩) ق ٣٦٣٣

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف(١٠) باب ١٦ **حدثنا** علي بن عياش (تحفة) ٢٠٧٦
حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ق ٣٠٨٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

باب من أنظر موسرا باب ١٧ **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة (تحفة) ٢٠٧٧ م ق ٣٣١٠

١ أخبرني ٢ واحترف ٣ فكان ٤ عيسى بن يونس ٥ النبي ٦ منهم كذا في اليونينية بخط الاصل من غير رقم قال القسطلاني وعند الاسماعيلي ما أكل أحد من بني آدم طعاما اهـ ٧ أن داود النبي ٨ خير له ٩ خير له من أن يسأل الناس كذا في اليونينية قال القسطلاني ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس ١٠ عن عفاف

وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه موقوف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعًا لأنه كقول صحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1466

٢٠٧١– طرفه: ٩٠٣.
٢٠٧٣– طرفه: ٣٤١٧، ٤٧١٣.
٢٠٧٤– طرفه: ١٤٧٠.
٢٠٧٥– طرفه: ١٤٧١.
٢٠٧٧– طرفه: ٢٣٩١، ٣٤٥١.

رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
قالوا أعملت من الخير شيئا(1) قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه
وقال أبو مالك(2) عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر * وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي تغ ٢١٦/٣
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر **باب** من أنظر معسرا **حدثنا** هشام بن عمار حدثنا باب ١٨ ٢٠٧٨ م س
يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله
أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه **باب** إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد تغ ٢١٨/٣ باب ١٩
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن
خالد بيع المسلم المسلم(3) لا داء ولا خبثة(4) ولا غائلة وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق * وقيل لإبراهيم تغ ٢١٨/٣
إن بعض النخاسين يسمي آري(5) خراسان وسجستان فيقول جاء أمس(6) من خراسان جاء اليوم(7) من سجستان
فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره(8) **حدثنا** ٢٠٧٩ م د ت س
سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث رفعه إلى حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب** بيع الخلط من التمر باب ٢٠
حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع ٢٠٨٠ م س ق
وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين
بدرهم **باب** ما قيل في اللحام والجزار **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال باب ٢١ ٢٠٨١ م ت س
حدثني شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي
طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه
الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له

فاذن

٢٠٧٨- طرفه: ٣٤٨٠.
٢٠٧٩- طرفه: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.
٢٠٨١- طرفه: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.

فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فَقَالَ لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ (١) ‏

باب ٢٢ **بابُ** مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

(تحفة) ٢٠٨٢ — ٣٤٢٧ م د ت س

حدثنا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

باب ٢٣ **بابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً (٢) وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(تحفة) ٢٠٨٣ — ١٣٠١٦ س

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ (٣) مِنْ حَرَامٍ

باب ٢٤ **بابُ** آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ وَقَوْلِهِ (٤) تَعَالَى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(تحفة) ٢٠٨٤ — ١٧٦٣٦ م د س ق

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

(تحفة) ٢٠٨٥ — ٤٦٣٠ م ت س

حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ (٦) اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا

باب ٢٥ **بابُ** مُوكِلِ الرِّبَا لِقَوْلِهِ (٧) تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٨) إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغ ٣/٢٢٣

(تحفة) ٢٠٨٦ — ١١٨١١

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا (٩) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ

الربا في الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل وكل منها حرام

١ قال ٢ مضاعفة الآ... كذا في أصول كثيرة ٣ أم... الحلال أم من حرام ٤ قول الله تعالى بدون واو ٥ الى... هم فيها خالدون ٦ أريت ٧ لقول الله تعالى ٨ الى قوله وهم لا يظلمون . الى ما كسبت وهم لا يظلمون (٩) حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت كذا في بعض الاصول المعتمدة وليس في اليونينية

٢٠٨٢- طرفه: ٢٠٧٩.

٢٠٨٣- طرفه: ٢٠٥٩.

٢٠٨٤- طرفه: ٤٥٩.

٢٠٨٥- طرفه: ٨٤٥.

٢٠٨٦- طرفه: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله
ولعن المصور **باب** يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم **حدثنا** يحيى باب ٢٦ ٢٠٨٧ (تحـ
ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت م د س ٢١
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة(١) للسلعة ممحقة(٢) للبركة **باب** ما يكره من الحلف باب ٢٧
في البيع **حدثنا** عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي ٢٠٨٨ (تحـ ٥١
أوفى رضي الله عنه أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى(٣) بها ما لم يعط(٤) ليوقع فيها رجلا
من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا(٥) **باب** ما قيل في الصواغ باب ٢٨
وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس تغ ٣/٢٢٣ (تحفة ٥٧٤٨ م د ت س)
إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن ٢٠٨٩ (تحـ م د ٦٩
شهاب قال أخبرني علي بن حسين(٦) أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن عليا عليه السلام قال
كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت
أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع(٧) أن
يرتحل معي فنأتي(٨) بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي(٩) **حدثنا** إسحق حدثنا ٢٠٩٠ (تحـ ١١
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما حلت(١٠) لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط(١١) لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف
بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال تغ ٣/٢٢٤

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1476

عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا **باب** ذكر القين والحداد **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا باب ٢٩ ٢٠٩١ (تحـ م ت س ٢٠
ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمن عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت [illegible] في الجاهلية وكان
لي على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك(١٢) فنزلت أفرأيت
الذي

١ منفقة ٢ ممحقة
٤ أعطى ٤ يعط ٥ الآية
الحسين ٧ فتحة عين
قاع من الفرع ٨ فآتي
بضم الراء في اليونينية
الفرع ١٠ أحلت
١١ تلتقط ١٢ حدثني
١١ فأقضيك بالنصب
جوابا عند أبي ذر

لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قينة مغنية أم لا، والماشطة عطف المؤلّف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره، وفي النهاية لابن الأثير فإنه لقيوننا جمع قين وهو الحدّاد والصائغ انتهى

واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر.وأجيب: بأن الكفر لا يتصور حينئذ يعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك فكأنه قال: لا أكفر أبدًا أو أنه خاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقرّ بالبعث فكأنه علق على محال

٢٠٨٨– طرفه: ٢٦٧٥، ٤٥٥١.
٢٠٨٩– طرفه: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣.
٢٠٩٠– طرفه: ١٣٤٩.
٢٠٩١– طرفه: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥ .

الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا **باب** ذكر باب ٣٠
٢٠٩٢ الخياط **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
م د ت س ملك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن ملك
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال فلم أزل أحب
٢٠٩٣ باب ٣١ الدباء من يومئذ **باب** ذكر النساج **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
س عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة (١) قال أتدرون ما البردة فقيل له
نعم هي الشملة منسوج (٢) في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي
صلى الله عليه وسلم محتاجا (٣) اليها فخرج الينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال
نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه فقال له القوم ما أحسنت
سألتها إياه لقد علمت (٤) أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل
٢٠٩٤ باب ٣٢ فكانت كفنه **باب** النجار (٥) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى
م رجال الى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة
قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل (٦) لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته (٧) يعملها
من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه
٢٠٩٥ **حدثنا** خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة
من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما
نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم (٨) الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي
صنع فصاحت النخلة التي كان (٩) يخطب عندها حتى كادت أن تنشق (١٠) فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
أخذها فضمها اليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من
باب ٣٣ الذكر **باب** شراء الحوائج (١١) بنفسه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه

١ فقال ٢ منسوجة
٣ محتاج ٤ عرفت
٥ النجارة ٦ يعمل لي
أعوادا أجلس بجـ...
الفعلين لأبي ذر جوابا للا...
٧ فأمره . فأمره بعمله...
(قوله يعملها) ضم اللام من...
الفرع ٨ يوم ٩ كانت
١٠ كادت تنشق
١١ شراء الامام الحوائج

٢٠٩٢– طرفه: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩.
٢٠٩٣– طرفه: ١٢٧٧.
٢٠٩٤– طرفه: ٣٧٧.
٢٠٩٥– طرفه: ٤٤٩.

تغ ٣/٢٢٤ وسلم جملا من عمر وقال عبد الرحمن بن أبي بكر (١) رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله

٢٠٩٦ م س ق عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا **حدثنا** يوسف بن عيسى حدثنا أبو معوية حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
طعاما بنسيئة ورهنه درعه

باب ٣٤ **باب** شراء الدواب والحمير (٢) واذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل

تغ ٣/٢٢٤ يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه
يعني جملا صعبا

٢٠٩٧ م **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه (٣)
بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيته (٤) أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت
نعم قال بكرا (٥) أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج
امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم (٦) عليهن قال أما (٧) إنك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى
المسجد فوجدته على باب المسجد قال آلآن (٨) قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل (٩) فصل ركعتين
فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له (١٠) أوقية (١١) فوزن لي بلال فأرجح في (١٢) الميزان فانطلقت حتى وليت فقال
ادع لي (١٣) جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه (١٤)

باب ٣٥ **باب** الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام

٢٠٩٨ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن
عمرو (١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة (١٦) وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان
الاسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا (١٧)

باب ٣٦ **باب** شراء الابل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩ **حدثنا** علي (١٨) حدثنا سفين قال قال عمرو
كان ههنا رجل اسمه نواس (١٩) وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل من
شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ممن بعتها (٢٠) قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك

والله

١ واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه ٢ والحمر ٣ ضمة جيم يحجنه من ... الفرع وفي القاموس أنه من باب ضرب ٤ رأيت ... أبكرا ٦ فتقوم ٧ أما إنك كذا في اليونينية بشد الميم وكسر همزة انك وفتحها في القسطلاني أن أما بتخفيف الميم حرف تنبيه اهـ ... فقال ٩ وادخل ١٠ له في اليونينية له بلفظ الغيبة في بعض النسخ لي ١١ وقية ١٢ لي في الميزان ١٣ ادعوا ١٤ ... ١٥ فقال عمرو بن دينار ١٦ عكاظ ومجنة ١٧ أن تبتغوا فضلا من ربكم ١٨ علي بن عبد الله ١٩ نواسي ٢٠ فقال

قال البخاري: الاشتراط أكثر وأصح عندي واحتج به الإمام أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم. قال المرداوي: وعليه الأصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال الشافعية والحنفية: لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النهي عن بيع وشرط. وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين يتطرّق إليها الاحتمالات لأنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل آخر القصة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقًا فلم يؤثر، وفي رواية النسائي أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة فزال الإشكال

٢٠٩٦- طرفه: ٢٠٦٨.
٢٠٩٧- طرفه: ٤٤٣.
٢٠٩٨- طرفه: ١٧٧٠.
٢٠٩٩- طرفه: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢.

والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك(١) قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها(٢) فقال

باب ٣٧ — دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع سفيان عمرا **باب** بيع السلاح

(تحفة) ٢١٠٠ تغ ٣/٢٢٥ — في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى

١٢١٣٢ م د ت ق — ابن سعيد عن ابن أفلح(٣) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول(٤) مال

(تحفة) ٢١٠١ باب ٣٨ — تأثلته في الإسلام **باب** في العطار وبيع المسك **حدثني**(٥) موسى بن إسمعيل حدثنا عبد

٩٠٥٩ م — الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك(٦)

من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك(٧) أو تجد منه ريحا خبيثة

(تحفة) ٢١٠٢ باب ٣٩ — **باب** ذكر الحجام **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله

٧٣٥ د — عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه

(تحفة) ٢١٠٣ — **حدثنا** مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

٦٠٥١ د — باب ٤٠ — احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه **باب** التجارة

(تحفة) ٢١٠٤ — فيما يكره لبسه للرجال والنساء **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن

٧٠٣٧ م — عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه

فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع(٨) بها يعني تبيعها

(تحفة) ٢١٠٥ — **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

١٧٥٥٩ م — أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله(٩)

فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور(١٠) يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت

أراد الردّ على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الإجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1484

١ يعرفك ط حس ٢ قال
٣ عن عمرو بن كثير بن أفلح صح
٤ أول هـ ٥ حدثنا
٦ يعدمك صح ٧ يبتك ط س صح
٨ تستمتع س ٩ يدخل هـ
١٠ الصورة صح

٢١٠٠– طرفه: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠.
٢١٠١– طرفه: ٥٥٣٤.
٢١٠٢– طرفه: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦.
٢١٠٣– طرفه: ١٨٣٥.
٢١٠٤– طرفه: ٨٨٦.
٢١٠٥– طرفه: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧.

الذي فيه الصور(١) لا تدخله الملائكة **باب** صاحب السلعة أحق بالسوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل — باب ٤١ ٢١٠٦ (تحفة) م د س ق ١٦٩١

حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار

ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل **باب** كم يجوز الخيار **حدثنا** صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال — باب ٤٢ ٢١٠٧ (تحفة) م ت س ٨٥٢٢

سمعت يحيى(٢) قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتبايعين(٣)

بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع(٤) خيارا قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيأ يعجبه فارق

صاحبه **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم — ٢١٠٨ (تحفة) م د ت س ٣٤٢٧

ابن حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا * وزاد أحمد حدثنا بهز — تغ ٣/٢٢٧

قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحرث بهذا(٥)

الحديث **باب** إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن — باب ٤٣ ٢١٠٩ (تحفة) م د س ٧٥١٢

زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي(٦) صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا أو يقول(٧) أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار **باب** البيعان بالخيار — باب ٤٤

ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة **حدثني**(٨) إسحق أخبرنا — تغ ٣/٢٢٧ ٢١١٠ (تحفة) م د ت س ٣٤٢٧

حبان(٩) حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث قال سمعت حكيم بن

حزام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك

لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع — ٢١١١ (تحفة) م د س ٨٣٤١

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار **باب** إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد — باب ٤٥

وجب البيع **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله — ٢١١٢ (تحفة) م س ق ٨٢٧٢

عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير(١٠) أحدهما

الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا(١١) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب

البيع **باب** إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن — باب ٤٦ ٢١١٣ (تحفة) س ٧١٥٥

عبد

١ هذه الصور ٢ يحيى بن سعيد ٣ ان المتبايعان قال القسطلاني هي على لغة من أجرى المثنى بالألف مطلقا ٤ كذا في اليونينية والفرع أو يكون بالرفع ٥ هذا الحديث ٦ رسول الله ٧ (قوله أو يقول) هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق وعبارة النووي في شرح المهذب أو يقول منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل اه ٨ حدثنا ٩ هو ابن هلال ١٠ (قوله أو يخير) هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا وقال ابن حجر بسكون الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان أو بمعنى إلا أن اه ١١ في بعض الأصول الصحيحة تبايعا بلفظ الماضي

اسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فأقل فإن زاد عليها بطل العقل بلا تفريق لأنه صار شرطًا فاسدًا، وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح وأفتى به البغوي والروياني، وقال في الأم والبويطي: لا يصح واختاره المزني وهو الأظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطّلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي، وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد العينين قبل القبض، وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والبيع باقٍ عنده لحديث الشيخين مرفوعًا: إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء، وخيار فقد الوصف المشروط في البيع كأن ابتاع عبدًا بشرط كونه كاتبًا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد إذا تغير عن صفته، وليس المراد بالتغير التعيب، والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطرآن العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستأجرًا أو مزروعًا، والمراد هنا بيع الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره

٢١٠٦- طرفه: ٢٣٤.
٢١٠٧- طرفه: ٢١٠٩.
٢١٠٨- طرفه: ٢٠٧٩.
٢١٠٩- طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٠- طرفه: ٢٠٧٩.
٢١١١- طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٢- طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٣- طرفه: ٢١٠٧.

عَبْدُ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا
حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ **حدثني** إِسْحٰقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ (تحفة) ٢١١٤
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ ٣٤٢٧ م د ت س
يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلٰثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا * قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ الْحٰرِثِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَاب** إِذَا اشْتَرَى باب ٤٧
شَيْأً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ طَاوُسٌ تغ ٣/٢٣٠
فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ **وقال** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ (تحفة) ٢١١٥ تغ ٣/٢٣٠
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ ٧٣٥٥
يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قَالَ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ * **قال** أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ (تحفة) ٢١١٦ تغ ٣/٢٣١
خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ٦٨٦٩
عُثْمٰنَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ
وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ
بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلٰثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلٰثِ لَيَالٍ **بَاب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي باب ٤٨
الْبَيْعِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مٰلِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (تحفة) ٢١١٧
أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ **بَاب** ٧٢٢٩ د س باب ٤٩
مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ قَالَ سُوقُ تغ ٣/٢٣٢
قَيْنُقَاعَ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ وَقَالَ عُمَرُ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ **حدثنا** مُحَمَّدُ (تحفة) ٢١١٨
ابْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ١٧٦٧١

٢١١٤– طرفه: ٢٠٧٩.
٢١١٥– طرفه: ٢٦١٠، ٢٦١١.
٢١١٦– طرفه: ٢١٠٧.
٢١١٧– طرفه: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤.

وفيه أن الغبن لا يردّ به البيع وجواز بيع الأرض بالأرض وبيع العين الغائبة على الصفة

رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض

يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس

٢١١٩ (تحفة) ١٢٣٤١ منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى

صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم فى جماعة تزيد

على صلاته فى سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد

الا الصلاة لا ينهزه[1] الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلى

على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال

٢١٢٠ (تحفة) ٦٩٣ أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن

أنس بن ملك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال رجل يا أبا القسم فالتفت

اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا[2] باسمى ولا تكنوا

٢١٢١ (تحفة) ٦٦٧ بكنيتى حدثنا ملك بن اسمعيل حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضى الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا

٢١٢٢ (تحفة) م س ق ١٤٦٣٤ القسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمى ولا تكتنوا[3] بكنيتى حدثنا

على بن عبد الله حدثنا سفين عن عبيد الله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى هريرة الدوسى

رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا أكلمه حتى أتى سوق بنى

قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله[4]

٢١٢٢/م (تحفة) ١٩٤٩٨/أ فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه[5] وأحب من يحبه * قال سفين قال عبيد الله أخبرنى أنه

٢١٢٣ (تحفة) ٨٤٨٦ رأى نافع بن جبير أوتر بركعة حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى[6] عن نافع حدثنا ابن

عمر أنهم كانوا يشترون الطعام[7] من الركبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم

٢١٢٤ (تحفة) ٨٤٨٦ أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام * قال وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1496

باب ٥٠ (تحفة) نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه **باب** كراهية السخب

٢١٢٥ (تحفة) ٨٨٨٦ فى السوق حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو

ابن

[1] ينهزه [2] تسموا [3] تكنوا [4] تغسله مخففا عند أبى ذر [5] أحبه [6] موسى بن عقبة صح [7] طعاما

٢١١٩– طرفه: ١٧٦.

٢١٢٠– طرفه: ٢١٢١، ٣٥٣٧.

٢١٢١– طرفه: ٢١٢٠.

٢١٢٢– طرفه: ٥٨٨٤.

٢١٢٣– طرفه: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢.

٢١٢٤– طرفه: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦.

٢١٢٥– طرفه: ٤٨٣٨.

ابنِ العاصِ رضي الله عنهما قلتُ أخبِرني عن صِفةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في التَّوراةِ قال أجل
واللهِ إنَّه لموصوفٌ في التَّوراةِ ببعضِ صِفتِه في القرآنِ يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهدًا ومُبشِّرًا ونذيرًا وحِرزًا
للأُمِّيينَ أنتَ عبدي ورسولي سمَّيتُكَ المتوكِّلَ ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سخَّابٍ في الأسواقِ ولا يدفعُ بالسيِّئةِ
السيِّئةَ ولكن يعفو ويغفِرُ ولن يقبِضَه اللهُ حتى يُقيمَ به الملَّةَ العوجاءَ بأن يقولوا لا إلهَ إلَّا اللهُ ويَفتَحُ(1) بها أعينًا
عُميًا وآذانًا صُمًّا وقلوبًا غُلفًا * تابعه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ عن هلالٍ وقال سعيدٌ عن هلالٍ عن عطاءٍ تغ ٣/٢٣٣
عن ابنِ سلامٍ غُلفٌ كلُّ شيءٍ في غِلافٍ سيفٌ أغلفُ وقوسٌ غلفاءُ ورجلٌ أغلفُ إذا لم يكن مختونًا(2)

بابُ الكيلِ على البائعِ والمُعطي لقولِ الله تعالى(3) وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسِرون يعني كالوا باب ٥١

لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم اكتالوا حتى تستوفوا تغ ٣/٢٣٥
ويُذكرُ عن عثمانَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعتَ فكِلْ وإذا ابتعتَ(4) فاكتَلْ
٢١٢٦ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله
٢١٢٧ عليه وسلم قال من ابتاعَ طعامًا فلا يبيعُه حتى يستوفيَه(5) حدثنا عبدانُ أخبرنا جريرٌ عن مغيرةَ عن م د س ق
الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضي الله عنه قال تُوفِّي عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ حرامٍ وعليه دَينٌ فاستعنتُ النبيَّ صلى الله س
عليه وسلم على غُرمائِه أن يضعوا من دَينِه فطلبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبيُّ
صلى الله عليه وسلم اذهبْ فصنِّفْ تمرَكَ أصنافًا العجوةَ على حِدَةٍ وعذقَ زيدٍ(6) على حِدَةٍ ثم أرسِلْ إليَّ ففعلتُ
ثم أرسلتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فجلسَ(7) على أعلاه أو في وسطِه ثم قال كِلْ للقومِ فكِلتُهم حتى
أوفيتُهم الذي لهم وبقيَ تمري كأنَّه لم ينقُصْ منه شيءٌ * وقال فِراسٌ عن الشَّعبيِّ حدثني جابرٌ عن النبيِّ تغ ٣/٢٤١
صلى الله عليه وسلم فما زالَ يكيلُ لهم حتى أدَّاه(8) وقال هشامٌ عن وهبٍ عن جابرٍ قال النبيُّ صلى الله عليه
٢١٢٨ وسلم جُذَّ له فأوفِ له **بابُ ما يُستحبُّ من الكيلِ** حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدثنا الوليدُ عن باب ٥٢
ثورٍ عن خالدِ بنِ معدانَ عن المقدامِ بنِ معديكربَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال كيلوا
طعامَكم يُبارَكْ لكم(9) **بابُ بركةِ صاعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومُدِّه(10)** فيه عائشةُ رضي الله باب ٥٣
٢١٢٩ عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى حدثنا وهيبٌ حدثنا عمرُو بنُ يحيى عن عبَّادِ بنِ تميمٍ

١ ويفتح بها أعين... وآذان صم وقلوب...
٢ قاله أبو عبد الله... بهامش الفرع الذي... وفي القسطلاني و... قال أبو عبد الله لأبي ذ... المستملي بدون هاء الض...
٣ وقول ٤ قال
٥ يبيعه ٦ عذق...
العين عند أبي ذر ٧ فجلس ٨ لأبي ذر... عساكر حتى أدى ٩ بعض الأصول زيادة... بعد لكم وقال في الف... في جميع روايات البخ... أي بإسقاط فيه قال و... غيره فزاد في آخره فيه...
١٠ ومده

٢١٢٦– طرفه: ٢١٢٤.
٢١٢٧– طرفه: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠.

الأنصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن إبرهيم(١) حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم إبرهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبرهيم عليه السلام لمكة

٢١٣٠ (تحفة) م س ٢٠٣

حدثني عبد الله بن مسلمة عن ملك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة

باب ٥٤ — ٢١٣١ (تحفة) م د س

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة **حدثنا**(٢) إسحق بن إبرهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم

وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه؟ فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لأنه قد يوقع في الندم، وعن مالك: لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافًا يعلم قدرها

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ(٣)

٢١٣٣ (تحفة) ٧١٩١

حدثني أبو الوليد حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه(٤) حتى يقبضه

٢١٣٤ (تحفة) ع ١٠٦٣٠

حدثنا علي حدثنا سفين كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن ملك بن أوس أنه قال من عنده(٥) صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفين هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة(٦) فقال أخبرني ملك بن أوس(٧) سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب(٨) ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

باب ٥٥ — ٢١٣٥ (تحفة) ع ٥٧٣٦

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين قال الذي(٩) حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله

٢١٣٦ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٧ تغ ٣/٢٤٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه(١٠) حتى يستوفيه زاد إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه(١١) حتى يقبضه

باب ٥٦ — ٢١٣٧ (تحفة) م ٦٩٩٣

باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله(١٢) والأدب في ذلك **حدثنا** يحيى بن بكير

حدثنا

لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه" رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولاً. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في العقار، وقال مالك: لا يصح في الطعام، وقال أحمد: لا يصح في المكيل والموزون. قال المازري: وتمسك الشافعي بنهيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ربح ما لم يضمن فعم، وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذّر الاستيفاء فيه، وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدًا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدلّ على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام إذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، والعلة في النهي ضعف الملك فإنه معرّض للسقوط بالتلف

١ ليست همزة ان مضبوطة في اليونينية وضبطها في الفرع بفتحها
٢ حدثني ٣ مرجى . قال أبو عبد الله مرجون مؤخرون ٤ يبعه
٥ من كان عنده ٦ قال
٧ أوس بن الحدثان أنه
٨ بالورق ٩ قال أما الذي
١٠ فلا يبعه ١١ فلا يبعه
١٢ الى رحاله ليس عليه رقم في اليونينية

٢١٣٠– طرفه: ٦٧١٤، ٧٣٣١.
٢١٣١– طرفه: ٢١٢٣.
٢١٣٢– طرفه: ٢١٣٥.
٢١٣٣– طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٤– طرفه: ٢١٧٠، ٢١٧٤.
٢١٣٥– طرفه: ٢١٣٢.
٢١٣٦– طرفه: ٢١٢٤.
٢١٣٧– طرفه: ٢١٢٣.

حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال لقد
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا[2] يعني الطعام يضربون أن يبيعوه في
باب ٥٧ — مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم **باب** إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل
(تحفة) ٢١٣٨ تغ ٣/٢٤٢ — أن يقبض وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع **حدثنا** فروة بن
١٧١١٢ — أبي المغراء أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لقل يوم كان يأتي على
النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار فلما أذن له في الخروج إلى المدينة
لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهرا فخبر به أبو بكر فقال ما جاءنا[3] النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر[4]
حدث فلما دخل عليه قال لأبي بكر أخرج من[5] عندك قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي يعني عائشة وأسماء
قال أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله إن عندي
باب ٥٨ — ناقتين أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن **باب** لا يبيع[6] على بيع أخيه
(تحفة) ٢١٣٩ — ولا يسوم[7] على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك[8] **حدثنا** إسمعيل قال حدثني ملك عن نافع عن عبد الله
م د س ق ٨٣٢٩ — (تحفة) ٢١٤٠ — ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم[9] على بيع أخيه **حدثنا**
ع ١٣١٢٣ — علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب[10]
باب ٥٩ تغ ٣/٢٤٣ — على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ[11] ما في إنائها **باب** بيع المزايدة وقال عطاء
(تحفة) ٢١٤١ — أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسين
م س ٢٤٠٨ — المكتب[12] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه
باب ٦٠ تغ ٣/٢٤٤ — **باب** النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع[13] وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع
(تحفة) ٢١٤٢ — باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد **حدثنا**
م س ق ٨٣٤٨ — عبد الله بن مسلمة حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم

من قال: لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الإثم والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد

٢١٣٨– طرفه: ٤٧٦.

٢١٣٩– طرفه: ٢١٦٥، ٥١٤٢.

٢١٤٠– طرفه: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١.

٢١٤١– طرفه: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦.

٢١٤٢– طرفه: ٦٩٦٣.

باب ٦١ | ٢١٤٣ (تحفة) د س ٨٣٧٠ — عن النجش **باب** بيع الغرر وحبل الحبلة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان
باب ٦٢ — بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها **باب**
تغ ٣/٢٤٦ | ٢١٤٤ (تحفة) م د س ٤٠٨٧ — بيع الملامسة وقال أنس نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى الليث
قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عامر بن سعد أن أبا سعيد رضى الله عنه أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه
٢١٤٥ (تحفة) ١٤٤٤٦ — ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب
عن محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ثم يرفعه
باب ٦٣ | تغ ٣/٢٤٦ — على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ **باب** بيع المنابذة وقال(١) أنس نهى عنه النبى صلى الله
٢١٤٦ (تحفة) م س ١٣٩٦٤ — عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل قال حدثنى ملك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الأعرج
٢١٤٧ د س ق ١٣٨٢٧ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة(٢) **حدثنا** عياش
١٣٨٢٢ — ابن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد رضى الله عنه قال
باب ٦٤ — نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة **باب** النهى للبائع
أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب
٢١٤٨ (تحفة) ١٣٦٣٤ — أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء(١) **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الأعرج قال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد
تغ ٣/٢٤٧ — فانه بخير النظرين بين أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر(٤) * ويذكر عن أبى صالح ومجاهد
تغ ٣/٢٤٧ (تحفة ١٤٦٢٩ م س) — والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا
٢١٤٩ (تحفة) م ت ق ٩٣٧٧ — والتمر أكثر **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبى يقول حدثنا أبو عثمن عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا(٥) ونهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تلقى(٦) البيوع

حدثنا

قوله تنتج التى فى بطنها هو بالرفع فى جميع النسخ المعتمدة بيدنا

١ فى أصول كثيرة قال بدون واو ٢ حدثنى عياش ٣ إذا حبسته ٤ صوابه بعد كذا فى اليونينية ٥ صاعا من تمر ٦ أن تلقى البيوع

٢١٤٣– طرفه: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣.
٢١٤٤– طرفه: ٣٦٧.
٢١٤٥– طرفه: ٣٦٨.
٢١٤٦– طرفه: ٣٦٨.
٢١٤٧– طرفه: ٣٦٧.
٢١٤٨– طرفه: ٢١٤٠.
٢١٤٩– طرفه: ٢١٦٤.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن (تحفة) ٢١٥٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع(١) بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا ١٣٨٠٢ م د س
يبع(٢) حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها(٣) إن رضيها أمسكها
وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **باب** إن شاء رد المصراة وفي حلبتها(٤) صاع من تمر **حدثنا** محمد باب ٦٥ (تحفة) ٢١٥١
ابن عمرو حدثنا المكي أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره ١٢٢٢٧ د
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة
فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **باب** بيع العبد الزاني وقال باب ٦٦ تغ ٣/٢٥٢
شريح إن شاء رد من الزنا **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن (تحفة) ٢١٥٢
أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ١٤٣١١ م س
ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر **حدثنا** إسمعيل قال (تحفة) ٢١٥٣ و٢١٥٤
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول ٣٧٥٦ ع
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن(٥) قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ١٤١٠٧

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1515

ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة **باب** البيع والشراء باب ٦٧
مع النساء **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها (تحفة) ٢١٥٥
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي ١٦٤٦٦ س
فإنما(٧) الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما بال(٨)
أناس(٩) يشترطون شروطا ليس(١٠) في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة
شرط شرط الله أحق وأوثق **حدثنا** حسان(١١) بن أبي عباد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن (تحفة) ٢١٥٦
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت ٨٥١٦
إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت
لنافع حرا كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه باب ٦٨

١ يبع ٢ يبع ٣ يحتلبها
٤ (قوله حلبتها) بسكون اللام في اليونينية وغيرها على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب قاله العيني وابن حجر كذا في القسطلاني ٥ تحصن
٦ أبعد ٧ فإنما
٨ أما بعد ما بال ٩ الناس
١٠ شرطا ١١ ابن حسان كذا في الفرع الذي بيدنا قال القسطلاني ولأبي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان اهـ

٢١٥٠– طرفه: ٢١٤٠.
٢١٥١– طرفه: ٢١٤٠.
٢١٥٢– طرفه: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩.
٢١٥٣– طرفه: ٢١٥٢.
٢١٥٤– طرفه: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨.
٢١٥٥– طرفه: ٤٥٦.
٢١٥٦– طرفه: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩.

تغ ٣/٢٥٣ ٢١٥٧ (تحفة) م ت س ٣٢٢٦ أو ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا سفين عن إسمعيل عن قيس سمعت(١) جريرا رضي الله عنه بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع
٢١٥٨ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦ والطاعة والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن عبد الله بن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع(٢) حاضر لباد(٣) قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب ٦٩ ٢١٥٩ (تحفة) ٧٢٠٤ **باب** من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر حدثني عبد الله بن صباح حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
باب ٧٠ الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس **باب** لا يبيع(٤) حاضر لباد بالسمسرة
تغ ٣/٢٥٢ وكرهه ابن سيرين وإبرهيم للبائع والمشتري(٥) وقال إبرهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا(٦) وهي تعني الشراء
٢١٦٠ (تحفة) ١٣١٩٨ حدثنا المكي بن إبرهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع(٧) المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا
٢١٦١ (تحفة) م د س ١٤٥٤ يبيع(٨) حاضر لباد حدثنا(٩) محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس بن ملك رضي الله
باب ٧١ عنه نهينا أن يبيع حاضر لباد **باب** النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص
٢١٦٢ (تحفة) ١٢٩٩٠ آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا
عبيد الله(١٠) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن
٢١٦٣ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦ يبيع حاضر لباد حدثني(١١) عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال
٢١٦٤ (تحفة) م ت ق ٩٣٧٧ سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن(١٢) له سمسارا حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن أبي عثمن عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد
٢١٦٥ (تحفة) م د س ق ٨٣٢٩ معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع(١٣) بعضكم على بيع

بعض

١ يقول بايعت صح . قال
٢ الركبان للبيع ٣ ولا يبع
٤ لا يشتري ٥ وللمشتري
٦ وهو يعني ٧ يبتع
٨ يبع ٩ حدثني
١٠ عبيد الله العمري
١١ حدثنا
١٢ لا تكن . لا يكون وفي القسطلاني ولأبي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
١٣ كذا في اليونينية بالرفع

وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لبادٍ، لكن في الأوّل استفهام بهل، وفي الثاني نص على الكراهة بالأجر، وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطًا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب بإسناد تكثيرًا للطرق وتقوية وتأكيدًا، وإسناد كل حكم إلى رواية الشيخ الذي استدلّ به عليه قاله الكرماني وغيره

٢١٥٧– طرفه: ٥٧.
٢١٥٨– طرفه: ٢١٦٣، ٢٢٧٤.
٢١٦٠– طرفه: ٢١٤٠.
٢١٦٢– طرفه: ٢١٤٠.
٢١٦٣– طرفه: ٢١٥٨.
٢١٦٤– طرفه: ٢١٤٩.
٢١٦٥– طرفه: ٢١٣٩.

بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق **باب** منتهى التلقى **حدثنا** موسى بن اسمعيل (تحفة) ٢١٦٦ باب ٧٢

حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا ٧٦٢٢

النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال أبو عبد الله هذا فى أعلى السوق يبينه (١)

حديث عبيد الله **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله رضى الله عنه (تحفة) ٢١٦٧

قال كانوا يتبايعون (٢) الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانهم (٣) فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٨١٥٤ د س

يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه **باب** اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل **حدثنا** عبد الله بن (تحفة) ٢١٦٨ باب ٧٣

يوسف أخبرنا ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت ١٧١٦٥

كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام وقية (٤) فأعينينى فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون

ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم فأبوا (٥) عليها فجاءت (٦) من عندهم ورسول الله صلى الله

عليه وسلم جالس فقالت إنى قد عرضت ذلك (٧) عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه

وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق

ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال

رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان

مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا (تحفة) ٢١٦٩

ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية فتعتقها ٨٣٣٤ م د س

فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1522

الولاء لمن أعتق **باب** بيع التمر بالتمر **حدثنا** ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ملك (تحفة) ٢١٧٠ باب ٧٤

ابن أوس سمع عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير ١٠٦٣٠ ع

بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب** بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام باب ٧٥

حدثنا إسمعيل حدثنا ملك (٩) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحفة) ٢١٧١

نهى عن المزابنة والمزابنة (١٠) بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا **حدثنا** أبو النعمان حدثنا ٨٣٦٠ م س (تحفة) ٢١٧٢ ٧٥٢٢ م س

١ ويبينه ٢ يتبايعون
٣ فى مكانه ٤ أوقية
٥ فأبوا ذلك عليها ٦ من عندها
٧ من ذلك ٨ ليث
٩ حدثنى ١٠ قال
والمزابنة لفظ قال
مضروب عليه فى اليونينية
وهو ثابت فى بعض الاصول

فيشترط في بيع ذلك إذا كانا جنسًا واحدًا ثلاثة أمور: الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرّق. وإن كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق

المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان.

٢١٦٦– طرفه: ٢١٢٣.
٢١٦٧– طرفه: ٢١٢٣.
٢١٦٨– طرفه: ٤٥٦.
٢١٦٩– طرفه: ٢١٥٦.
٢١٧٠– طرفه: ٢١٣٤.
٢١٧١– طرفه: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥.
٢١٧٢– طرفه: ٢١٧١.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ

٢١٧٣ (تحفة) م ت س ق ٣٧٢٣ — قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ * قَالَ وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

باب ٧٦ ٢١٧٤ (تحفة) ع ١٠٦٣٠ — **بَابُ** بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ(١) رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

باب ٧٧ ٢١٧٥ (تحفة) م س ١١٦٨١ — **بَابُ** بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضى الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ

باب ٧٨ ٢١٧٦ (تحفة) ٤١٠٩ — **بَابُ** بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ **حدثنا**(٣) عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ(٤) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ(٥) وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ(٦)

٢١٧٧ (تحفة) م ت س ٤٣٨٥ — **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ

باب ٧٩ ٢١٧٨ و٢١٧٩ (تحفة) م س ق ٤٠٣٠ ٩٤ — **بَابُ** بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً(٧) **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضى الله عنه يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ(٨) أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ

كل

(١) بالوَرِق (٢) حدثنا (ط) (٣) حدثني (٤) أبا سعيد الخدري (٥) مثل (٦) مثل (٧) نساء كذا في اليونينية بغير علامة (٨) فقال

وهي بيع الرطب أو العنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الأرض كيلاً وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه

٢١٧٣– طرفه: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠.

٢١٧٤– طرفه: ٢١٣٤.

٢١٧٥– طرفه: ٢١٨٢.

٢١٧٦– طرفه: ٢١٧٧، ٢١٧٨.

٢١٧٧– طرفه: ٢١٧٦.

٢١٧٨– طرفه: ٢١٧٦.

كُلَّ (١) ذَلِكَ لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني (٢) أخبرني أسامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة **باب** بيع الورق بالذهب نسيئة **حدثنا** حفص بن عمر (تحفة) ٢١٨٠ و ٢١٨١ باب ٨٠
حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ١٧٨٨ م س ٣٦٧٥
أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **باب** بيع الذهب بالورق يدا بيد **حدثنا** عمران (تحفة) ٢١٨٢ باب ٨١
ابن ميسرة حدثنا عباد بن العوام أخبرنا يحيى بن أبي إسحق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي ١١٦٨١ م س
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا
أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة (٣) بالذهب (٤) كيف شئنا **باب** بيع المزابنة وهي بيع باب ٨٢
الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة تغ ٣/٢٥٧
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي (تحفة) ٢١٨٣
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر * **قال** ٦٨٨١ م (تحفة) ٢١٨٤
سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية ٣٧٢٣ م ت س ق
بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن (تحفة) ٢١٨٥
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا ٨٣٦٠ م س
وبيع الكرم بالزبيب كيلا **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفين (تحفة) ٢١٨٦
مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ٤٤١٨ م ق
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل **حدثنا** مسدد حدثنا أبو معوية عن الشيباني (تحفة) ٢١٨٧
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٦١٠١
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله (تحفة) ٢١٨٨
صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **باب** بيع الثمر على رؤس ٣٧٢٣ م ت س ق باب ٨٣
النخل بالذهب والفضة (٥) **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثنا ابن وهب أخبرنا (٦) ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير (تحفة) ٢١٨٩
٢٤٥٢ م د س ق
٢٤٥٤
٢٨٠١

١ كُلَّ ذلك هو منصوب في الفرع الذي بيدنا وقال القسطلاني هو بالرفع كما في الفرع وفي بعض الاصول بالنصب اهـ

٢ ولكن ٣ في الفضة ٤ في الذهب

٥ أو الفضة ٦ أخبرني

٢١٨٠– طرفه: ٢٠٦٠.
٢١٨١– طرفه: ٢٠٦١.
٢١٨٢– طرفه: ٢١٧٥.
٢١٨٣– طرفه: ١٤٨٦.
٢١٨٤– طرفه: ٢١٧٣.
٢١٨٥– طرفه: ٢١٧١.
٢١٨٨– طرفه: ٢١٧٣.
٢١٨٩– طرفه: ١٤٨٧.

عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه الا
٢١٩٠ م د ت س بالدينار والدرهم الا العرايا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت ملكا وسأله عبيد الله بن الربيع
أحدثك داود عن أبى سفين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص(1) فى بيع العرايا
٢١٩١ م د ت س فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفين قال قال يحيى بن
سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبى حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال سفين مرة أخرى إلا أنه رخص فى العرية
يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفين فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون
إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فقال وما يدرى أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت
قال سفين إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفين وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
باب ٨٤ تغ ٣/٢٥٧ قال لا **باب** تفسير العرايا وقال ملك العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون
تغ ٣/٢٥٧ (تحفة ٨٤١٠) بالجزاف ومما يقويه قول سهل بن أبى حثمة بالأوسق الموسقة وقال ابن إسحق فى حديثه عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ماله النخلة والنخلتين وقال يزيد عن سفين بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من
٢١٩٢ م ت س ق التمر **حدثنا** محمد(2) أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله
عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
٢١٩٣ د باب ٨٥ تغ ٣/٢٦٠ والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها **باب** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها **وقال**
الليث عن أبى الزناد كان عروة(3) بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة الانصارى من بنى حارثة أنه حدثه
عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار
فاذا جد(4) الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض(5) أصابه قشام عاهات
يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما(6) لا فلا تتبايعوا حتى

يبدو

أرخص ٢ هو ابن
قاتل ٣ عن عروة
أجد ٥ مرض
قوله فاما لا قال
القسطلانى قد نطقت العرب
مالة لا لتضمنها الجملة والا
القياس ان لا تمال الحروف
قد كتبها الصاغانى إمالى
لام وياء لاجل امالتها ومنهم
ن يكتبها بالالف على الاصل
هو الاكثر ويجعل عليها
تحة محرفة علامة للامالة
العامة تشبع امالتها وهو
خطأ اه

٢١٩٠- طرفه: ٢٣٨٢.
٢١٩١- طرفه: ٢٣٨٤.
٢١٩٢- طرفه: ٢١٧٣.

(تحفة) ٢١٩٣/م تغ ٣/٢٦٠ — ٣٧٠٩/أ — (تحفة ٣٧١٩) د تغ ٣/٢٦٠

يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم (١) وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

(تحفة) ٢١٩٤ م د ٨٣٥٥

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع

(تحفة) ٢١٩٥ ٧١٠

حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو * قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر

(تحفة) ٢١٩٦ م د ٢٢٥٩

حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل (٢)(٣) ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب ٨٦ **باب** بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

(تحفة) ٢١٩٧ ٧٨٣

حدثني (٤) علي بن الهيثم حدثنا معلى (٥) حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن ملك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار أو يصفار

باب ٨٧ **باب** إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

(تحفة) ٢١٩٨ م س ٧٣٣

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن حميد عن أنس بن ملك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له (٦) وما تزهي قال حتى تحمر فقال (٧) أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه *

(تحفة) ٢١٩٩ م س تغ ٣/٢٦١ ٦٩٨٤

قال (٨) الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1536

باب ٨٨ (تحفة) ٢٢٠٠ م س ق ١٥٩٤٨

باب شراء الطعام إلى أجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبرهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه

باب ٨٩ (تحفة) ٢٢٠١ و٢٢٠٢ م س ٤٠٤٤ ١٣٠٩٦

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه **حدثنا** قتيبة عن ملك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي

قوله تطلع الثريا هو بالفوقية والتحتية وكذا قوله السابق يتبايعوا اهـ

١ ثبت في أصول كثيرة لفظ قال قبل وأخبرني

٢ في أصول كثيرة قيل بلا فاء

٣ وما ٤ حدثنا

٥ معلى بن منصور الرازي

٦ سقط لفظ له في أصول كثيرة

٧ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨ وقال

٢١٩٤- طرفه: ١٤٨٦.

٢١٩٥- طرفه: ١٤٨٨.

٢١٩٦- طرفه: ١٤٨٧.

٢١٩٧- طرفه: ١٤٨٨.

٢١٩٨- طرفه: ١٤٨٨.

٢١٩٩- طرفه: ١٤٨٦.

٢٢٠٠- طرفه: ٢٠٦٨.

٢٢٠١- طرفه: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠.

٢٢٠٢- طرفه: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١.

سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
باب ٩٠ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **باب** من باع (١) نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة قال
٢٢٠٣ (تحفة) ١٩٤٩٩ أبو عبد الله **وقال** لي إبرهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن
عمر أن (٢) أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع
٢٢٠٤ (تحفة) م د س ق ٨٣٣٠ هؤلاء الثلاث **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
باب ٩١ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع **باب**
٢٢٠٥ (تحفة) م س ق ٨٢٧٣ بيع الزرع بالطعام كيلا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن
باب ٩٢ يبيعه بزبيب كيلا أو كان (٣) زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى (٤) عن ذلك كله **باب** بيع النخل بأصله
٢٢٠٦ (تحفة) م س ق ٨٢٧٤ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ٩٣ قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه (٥) المبتاع **باب** بيع
٢٢٠٧ (تحفة) ٢٢٣ المخاضرة (٦) **حدثنا** إسحق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحق بن أبي طلحة
الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة
٢٢٠٨ (تحفة) م ٥٧٥ والملامسة والمنابذة والمزابنة **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر (٧) حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت
٢٢٠٩ (تحفة) م ٧٣٨٩ باب ٩٤ إن منع الله الثمرة (٨) بم تستحل مال أخيك **باب** بيع الجمار وأكله **حدثنا** أبو الوليد هشام بن
عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا
باب ٩٥ أحدثهم قال هي النخلة **باب** من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة
والمكيال

١ قبض من باع ٢ أنه قال
وقوله أيما هو بالرفع في جميع الأصول المعتمدة بأيدينا
٣ وإن كان ٤ في أصول كثيرة نهى بدون واو
٥ يشترط ٦ حدثنا
٧ قبل ٨ الثمر

٢٢٠٣- طرفه: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦.
٢٢٠٤- طرفه: ٢٢٠٣.
٢٢٠٥- طرفه: ٢١٧١.
٢٢٠٦- طرفه: ٢٢٠٣.
٢٢٠٨- طرفه: ١٤٨٨.
٢٢٠٩- طرفه: ٦١.

والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر

وهو بيع الثمار والحبوب خضراء لم يبد صلاحها

وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة

فيما لم يأتِ فيه نص من الشارع

قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة الصُّبْرة هي الكومة من الطعام على أن كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة أي بأن يقول: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد في الكل لأن المبيع معلوم بالإشارة إلى المشار إليه فلا يضر بالجهل. وقال أبو حنيفة: يصح في واحد فقط ولو قال: اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكأنه قال بعتكه بمائتين وعشرين ويسمى ببيع المرابحة

تغ ٣/٢٦٢ والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا وقال (لا لا ه)
عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
تغ ٣/٢٦٣ واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار
(تحفة) ٢٢١٠ الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد
د ٧٣٥ الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله
(تحفة) ٢٢١١ صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفين
١٦٩٠٩ عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن
أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك(1) ما يكفيك بالمعروف
(تحفة) ٢٢١٢ **حدثني** إسحق حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام **وحدثني** محمد(2) قال سمعت عثمن بن فرقد قال سمعت هشام
م ١٦٩٨٠ ابن عروة يحدث عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
١٧٠٩٩ فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف
(تحفة) ٢٢١٣ باب ٩٦ **باب** بيع الشريك من شريكه **حدثني**(3) محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
د ت ق ٣١٥٣ عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم(4)
باب ٩٧ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير
(تحفة) ٢٢١٤ مقسوم **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
د ت ق ٣١٥٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم(5) فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم(6)
تغ ٣/٢٦٤ * تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
(تحفة) ٢٢١٥ باب ٩٨ **باب** إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا
م س ٨٤٦١ ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

صـ ص س ط
1 وبنيك 2 ابن سلام
3 حدثنا 4 ما لم يقسم
5 ما لم يقسم 6 مال لم يقسم

٢٢١٠- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢١١- طرفه: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠.
٢٢١٢- طرفه: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥.
٢٢١٣- طرفه: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦.
٢٢١٤- طرفه: ٢٢١٣.
٢٢١٥- طرفه: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤.

قال خرج ثلثة[1] يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة

لا الى

فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر[2] اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها[3] مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا[4] بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها[5] ثم جاء فقال

لا ٤ صح الى

يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي قال[6] فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

باب ٩٩ **باب** الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمن عن أبيه عن أبي عثمن عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة

باب ١٠٠ تغ ٣/٢٦٤ **باب** شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم[7] فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون

٢٢١٧ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبرهيم عليه السلام بسارة[8] فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك

او

٢٢١٦– طرفه: ٢٦١٨، ٥٣٨٢.

٢٢١٧– طرفه: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠.

أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبرهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبرهيم من هذه التي
معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن(١)
غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك
وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن (تحفة) ٢٢١٧/م
عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال(٢) هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي(٣) ١٤٩٧٣
وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط
حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال(٤) هي قتلته
فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا أرجعوها إلى إبرهيم وأعطوها آجر
فرجعت إلى إبرهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة **حدثنا** قتيبة (تحفة) ٢٢١٨
حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص م س ١٦٥٨٤
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد(٥) الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه
يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط **حدثنا**(٦) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال (تحفة) ٢٢١٩ ٩٧١١
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي
كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني سرقت وأنا صبي **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (تحفة) ٢٢٢٠ م ٣٤٣٢
قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث
[لا ط] أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف [لاه] لك من خير

باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله (تحفة) ٢٢٢١ باب ١٠١ م د س ٥٨٣٩
أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال

١ من مؤمن غيري وغيرك
٢ يقل
٣ تصلي الرواية التي شرح عليها القسطلاني وتصلي قال والواو مكشوطة في الفرع وكذا هي ساقطة في اليونينية أيضا اهـ
٤ يقل . يقال
٥ يا عبد بن زمعة
٦ حدثني

٢٢١٨– طرفه: ٢٠٥٣.
٢٢٢٠– طرفه: ١٤٣٦.
٢٢٢١– طرفه: ١٤٩٢.

هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ(١) أَكْلُهَا **بَابُ** قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ — باب ١٠٢ تغ ٣/٢٦٩

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ — ٢٢٢٢ (تحفة)

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ — م ت ١٣٢٢٨

فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ

أَحَدٌ **بَابٌ** لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ — باب ١٠٣

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ — ٢٢٢٣ (تحفة)

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ(٢) أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ — م س ق ١٠٥٠١

وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ — ٢٢٢٤ (تحفة)

أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ — م ١٣٣٣٧

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ(٣) حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا(٤) **بَابُ** بَيْعِ — باب ١٠٤

التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ(٥) **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ — ٢٢٢٥ (تحفة)

زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ — م س ٥٦٥٨

فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ

إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى

يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ

إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ **بَابُ** تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّمَ النَّبِيُّ — باب ١٠٥ تغ ٣/٢٦٩

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ — ٢٢٢٦ (تحفة)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا(٦) خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ — م د س ق ١٧٦٣٦

حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ **بَابُ** إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا **حَدَّثَنِي** بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ — باب ١٠٦ ٢٢٢٧ (تحفة) ق ١٢٩٥٢

عن

١ حُرِّمَ ٢ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٣ في كثير من الاصول يَهُودًا بالتنوين ٤ قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنهم قُتِلَ لُعِنَ الْخَرَّاصُونَ الْكَذَّابُونَ ٥ حدثني ٦ مِنْ آخِرِهَا

٢٢٢٢– طرفه: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩.

٢٢٢٣– طرفه: ٣٤٦٠.

٢٢٢٤– طرفه: ٣٦٦٤.

٢٢٢٥– طرفه: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢.

٢٢٢٦– طرفه: ٤٥٩.

٢٢٢٧– طرفه: ٢٢٧٠.

ولفظه: بينما نحن في المسجد خرج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه وإلاّ فاعلموا أن الأرض لله ورسوله

عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله ثلثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر
أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره **باب** (١) بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة واشترى ابن — باب ١٠٨ — تغ ٣/٢٧٠
عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من
البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن
شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير (٢) والشاة بالشاتين إلى أجل وقال ابن سيرين لا بأس
(٣) بعير ببعيرين نسيئة (٤) **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان في — ٢٢٢٨ (تحفة)
السبي صفية فصارت إلى دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيع الرقيق — ق ٢٩١ — باب ١٠٩ — ٣٠٣
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه — ٢٢٢٩ (تحفة)
أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله (٥) إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان — م د س ٤١١١
فكيف ترى في العزل فقال أوإنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة
كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة **باب** (٦) بيع المدبر **حدثنا** ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا — باب ١١٠ — ٢٢٣٠ (تحفة)

وهو المعلق عتقه بموت سيده كأن يقول لعبده إذا من فأنت حرّ

اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر — د س ق ٢٤١٦
حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله — ٢٢٣١ (تحفة) — م ت ق ٢٥٢٦
عليه وسلم **حدثني** زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال حدث ابن شهاب أن عبيد الله — ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ (تحفة)
أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة رضى الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل (٧) — ع ٣٧٥٦
عن الأمة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة **حدثنا** — ٢٢٣٤ (تحفة)
عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني (٨) الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت — م س ١٤٣١١
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة (٩) فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **باب** هل يسافر — باب ١١١
بالجارية قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو (١٠) يباشرها وقال ابن عمر رضى الله عنهما إذا — تغ ٣/٢٧٢

١ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة — هذا الباب وما معه في بعض الاصول وليس هو في اليونينية وهو ملحق في الفرع المكي وشرح عليه الكرماني وغيره اهـ — باب ١٠٧ — تغ ٣/٢٦٩
٢ البعير بالبعيرين ٣ بعير ببعيرين كذا في اليونينية
٤ ودرهم بدرهم ٥ في بعض الاصول فقال وفي بعضها فقال رجل وفي رواية القدر فقال رجل من الانصار
٦ الا وهي ٧ سئل
٨ حدثني ٩ عليها
١٠ ويباشرها

٢٢٢٨– طرفه: ٣٧١.
٢٢٢٩– طرفه: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩.
٢٢٣٠– طرفه: ٢١٤١.
٢٢٣١– طرفه: ٢١٤١.
٢٢٣٢– طرفه: ٢١٥٤.
٢٢٣٣– طرفه: ٢١٥٢.
٢٢٣٤– طرفه: ٢١٥٢.

تغ ٣/٢٧٢ وهبت الوليدة التي يوطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم

٢٢٣٥ (تحفة) **حدثنا** عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
د ١١١٧ رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب ١١٢ ٢٢٣٦ (تحفة) **باب** بيع الميتة والأصنام **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث
ع ٢٤٩٤ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

تغ ٣/٢٧٣ * قال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١١٣ ٢٢٣٧ (تحفة) **باب** ثمن الكلب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ع ١٠٠١٠ ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٢٢٣٨ (تحفة) **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال
١٨١١ أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاما فسألته عن ذلك قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

نهاية الشريط 30

(١) قال القسطلاني وفي بعض الأصول فليستبرئ رحمها مبنيا للفاعل
(٢) فأتاه ص ط
(٣) أجملوه ظ
(٤) حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ظ هـ
(٥) في أصول كثيرة فقال

نهي تحريم (عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أو لا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقًا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل كلب صيد أو ماشية لا يلزمه قيمته. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطيادًا، ولحديث جابر عند النسائي قال: نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بيّنه النووي في شرح المهذّب كغيره نحو حديث إلا كلبًا ضاربًا، وحديث: إن عثمان غرّم إنسانًا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا. وقال المالكية: لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه، وأما المأذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقر هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره، وقال القرطبي: مشهور ومذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجسًا وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا لأنه ليس من مكارم الأخلاق

٢٢٣٥– طرفه: ٣٧١.
٢٢٣٦– طرفه: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣.
٢٢٣٧– طرفه: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١.
٢٢٣٨– طرفه: ٢٠٨٦.

السلم من أنواع البيع فيشترك معه في شروط ويزيد عليها شروطًا خاصة به 1- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا بأن يذكر جنسه ونوعه وجودته ولونه وبلده؛ لئلا يؤدي إلى المنازعة، كالحبوب والثمار ونحوها. 2- العلم بالثمن 3- قبض الثمن في مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد 4- أن يكون المسلم فيه في الذمة 5- أن يكون مؤجلًا أجلًا معلومًا. 6- أن يكون المسلم فيه عامَّ الوجودِ وقت وجوب تسليمه

وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا لتقديم رأس المال، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه. وأجيب: بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1561

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كتاب السلم﴾

كتاب السلم - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 8 دقائق و 32 ثانية 31

باب السلم فى كيل معلوم **حدثنا** عمرو[1] بن زرارة أخبرنا[2] إسمعيل بن علية أخبرنا ابن أبى نجيح[3] (تحفة) ٢٢٣٩ باب ١
عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٨٢٠ ع
المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسمعيل فقال من سلف فى تمر[4]
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم **حدثنا**[5] محمد أخبرنا إسمعيل عن ابن أبى نجيح بهذا فى كيل معلوم
ووزن معلوم **باب** السلم فى وزن معلوم **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبى نجيح (تحفة) ٢٢٤٠ باب ٢
عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى[6] صلى الله عليه وسلم المدينة ٥٨٢٠ ع
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا على حدثنا سفين قال حدثنى ابن أبى نجيح وقال فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم
حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال قال سمعت ابن عباس (تحفة) ٢٢٤١
رضى الله عنهما يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٥٨٢٠ ع
حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبى المجالد **وحدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبى (تحفة) ٢٢٤٢ و٢٢٤٣
المجالد **حدثنا**[7] حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرنى محمد أو عبد الله بن أبى المجالد قال اختلف عبد الله ٥١٧١ د س ق ٩٦٨٠
ابن شداد بن الهاد وأبو بردة فى السلف فبعثونى إلى ابن أبى أوفى رضى الله عنه فسألته[8] فقال إنا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن
أبزى فقال مثل ذلك **باب** السلم إلى من ليس عنده أصل **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا (تحفة) ٢٢٤٤ و٢٢٤٥ باب ٣
عبد الواحد حدثنا الشيبانى حدثنا محمد بن أبى المجالد[9] قال بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن ٥١٧١ د س ق ٩٦٨٠
أبى أوفى رضى الله عنهما فقالا سله هل كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى عهد النبى صلى الله عليه
وسلم يسلفون فى الحنطة قال عبد الله[10] كنا نسلف نبيط أهل الشأم فى الحنطة والشعير والزيت فى كيل

١ حدثنى ٢ حدثنا
٣ حدثنا ٤ فى تمر كيل (لا ه ص)
٥ حدثنى ٦ رسول الله
٧ فى غالب الاصول وحدثنا بالواو ٨ عنه كذا فى اليونينية بافراد الضمير فى عنه فى هذا الموضع
٩ أبى مجالد ١٠ فقال

٢٢٣٩– طرفه: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣.
٢٢٤٠– طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٤١– طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٤٢– طرفه: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥.
٢٢٤٣– طرفه: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤.
٢٢٤٤– طرفه: ٢٢٤٢.
٢٢٤٥– طرفه: ٢٢٤٣.

معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن
أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد(١) النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسألهم ألهم حرث أم لا حدثنا إسحق(٢) حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا
وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير * وقال عبد الله بن الوليد عن سفين حدثنا الشيباني وقال والزيت
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال(٣) سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن
قال رجل إلى جانبه حتى يحرز(٤) وقال معاذ حدثنا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب السلم في النخل

حدثنا أبو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن بيع
النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن(٥) حدثنا(٦) محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى(٧) النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز وسألت ابن عباس فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال رجل
عنده حتى يحرز(٨)

باب الكفيل في السلم

حدثنا(٩) محمد(١٠) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من
يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

باب الرهن في السلم

حدثني(١١) محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس

في

١ في عهد ٢ إسحق نسبه في بعض الأصول فقال الواسطي ٣ فقال ٤ يحرز ٥ المتن الفرع هنا وفي الآتية ٦ حدثني ٧ نهى عمر رضي الله عنه ٨ يحرز. يحرز هذه من غير اليونينية ٩ حدثني ١٠ محمد بن سلام ١١ حدثنا

تغ ٣/٢٧٥ — ٢٢٤٦ (تحفة) — م ٥٦٦٠
تغ ٣/٢٧٥
باب ٤ — ٢٢٤٧ و ٢٢٤٨ (تحفة) — م ٧٠٨١ — ٥٦٦٠
٢٢٤٩ و ٢٢٥٠ (تحفة) — م ٧٠٨١ — ٥٦٦٠
باب ٥ — ٢٢٥١ (تحفة) — م س ق ١٥٩٤٨
باب ٦ — ٢٢٥٢ (تحفة) — م س ق ١٥٩٤٨
باب ٧ — تغ ٣/٢٧٦

أي يظهر فيه الصلاح فإذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده في التمر فحينئذٍ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافًا للجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدوّ الصلاح لأنه غرر، وحملوا الحديث على السلم ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط "بني فلان؟ قال: "لا أبيعك من حائط مسمى بل أبيعك أوسقًا مسماة إلى أجل مسمى

٢٢٤٦– طرفه: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠.
٢٢٤٧– طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٤٨– طرفه: ٢٢٤٦.
٢٢٤٩– طرفه: ١٤٨٦.
٢٢٥٠– طرفه: ٢٢٤٦.
٢٢٥١– طرفه: ٢٠٦٨.
٢٢٥٢– طرفه: ٢٠٦٨.

(تحفة) ٢٢٥٣ في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى أجل معلوم مالم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا
٥٨٢٠ ع سفين عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى أجل
تغ ٣/٢٧٨ معلوم * وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم

(تحفة) ٢٢٥٤ و٢٢٥٥ **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفين عن سليمن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو (١)
٥١٧١ د س ق بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب
٩٦٨٠ المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب الى أجل مسمى قال قلت أ كان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك (٢)

(تحفة) ٢٢٥٦ باب ٨ **باب** السلم الى أن تنتج الناقة (٣) **حدثنا** موسى بن اسمعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى
٧٦٢٣ الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج
الناقة ما في بطنها

نهاية الشريط 31

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1567

كتاب ٣٦ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٤) (٥)

كتاب الشفعة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري دقيقتين و 15 ثانية 32

(تحفة) ٢٢٥٧ باب ١ **باب** الشفعة ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (٦) **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد
٣١٥٣ د ت ق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى رسول (٧)
باب ٢ الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب**
تغ ٣/٢٧٩ عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من
(تحفة) ٢٢٥٨ بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **حدثنا** المكي بن إبرهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبرهيم
١٢٠٢٧ د س ق ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على
إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد

---

١ الجالد ٢ والزبيب
٣ حدثني
٤ (كتاب الشفعة)
٥ السلم في الشفعة
* هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك كذا في اليونينية
٦ كذا في اليونينية بالضبطين وفي بعض النسخ فيما لم يقسم وهو الذي في القسطلاني
٧ النبي

ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان، وفي الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها

ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررًا والمراد بالعقار الأرض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والأشجار فلا تثبت في منقول غير تابع، ويشترط أن يكون العقار قابلاً للقسمة واحترز به عما إذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع.

٢٢٥٣– طرفه: ٢٢٣٩.
٢٢٥٤– طرفه: ٢٢٤٣.
٢٢٥٥– طرفه: ٢٢٤٢.
٢٢٥٦– طرفه: ٢١٤٣.
٢٢٥٧– طرفه: ٢٢١٣.
٢٢٥٨– طرفه: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١.

والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة(1) أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي(2) صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة(3) دينار فأعطاها إياه

باب ٣ — **باب** أي الجوار أقرب

٢٢٥٩ (تحفة) ٦١٦٣ د — **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة ح **وحدثني** علي بن عبد الله حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى(4) أقربهما منك بابا(5)

أنتهي الشريط 32

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1571

كتاب ٣٧

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب في الاجارة(6))

كتاب الإجارة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 22 دقيقة 46 ثانية 33

باب ١ — استئجار(7) الرجل الصالح وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين(8) والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده

٢٢٦٠ (تحفة) ٩٠٣٨ م د س — **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين(9)

٢٢٦١ (تحفة) ٩٠٨٣ م د س — **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا(10) نستعمل على عملنا من أراده

باب ٢ — ٢٢٦٢ (تحفة) ١٠٨٣ ق — **باب** رعي الغنم على قراريط **حدثنا** أحمد بن محمد المكي حدثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم(11) فقال أصحابه وأنت فقال نعم(12) كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب ٣ — **باب** استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر

٢٢٦٣ (تحفة) ١٦٥٣ تغ ٣/٢٧٩ — **حدثنا**(13) ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي(14) صلى

١ نصب منجمة ومقطعة من الفرع
٢ رسول الله
٣ وإنما ٤ قال لي
٥ (كتاب الاجارة)
٦ (في الاجارات)
٧ استئجار ضمة الراء من الفرع وقوله وقول الله بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف
٨ وقال ٩ طيب ١٠ قال
١١ إلا راعي الغنم ١٢ في أصول قال بدون فاء
١٣ حدثني ١٤ رسول الله

٢٢٥٩– طرفه: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠.
٢٢٦٠– طرفه: ١٤٣٨.
٢٢٦١– طرفه: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢.
٢٢٦٣– طرفه: ٤٧٦.

صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر
بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه
راحلتيهما وواعداه (١) غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم (٢) وهو طريق الساحل **باب** إذا استأجر أجيرا ليعمل باب ٤
له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى ٢٢٦٤
بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج ١٦٥
النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل
هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال (٣) براحلتيهما
صبح ثلاث **باب** الأجير في الغزو (٤) حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسمعيل بن علية أخبرنا باب ٥ ٢٢٦٥
ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي م د س ١١٨٢
صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض
أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر
ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل * قال ابن جريج ٢٢٦٦
وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة (٥) أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته فأهدرها أبو
بكر رضي الله عنه **باب** من (٦) استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل لقوله إني أريد أن باب ٦
أنكحك إحدى ابنتي هاتين إلى قوله (٧) على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه أجرا ومنه في التعزية
آجرك (٨) الله **باب** إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز (٩) حدثنا إبراهيم بن باب ٧ ٢٢٦٧
موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد م ت س
ابن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس
رضي الله عنهما حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا جدارا يريد

١ وواعداه ٢ في نسخة زيادة أسفل مكة بعد قوله فأخذ بهم ٣ في نسخة الميدومي زيادة فأتاهما قبل قوله براحلتيهما ٤ حدثني ٥ القصة ٦ إذا استأجر ٧ والله ٨ آجرك كذا بمد الهمزة في اليونينية وفي الفرع المكي بلا مد ٩ حدثني

قصة هذا الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه إلى المدينة

هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة

وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا: إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاضّ أو فك لحييه لا ضمان عليه، وقال المالكية: يضمن ديتها

ولم يذكر حديثًا لأنه إنما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أراده هنا فالله تعالى يثيبه

٢٢٦٤– طرفه: ٤٧٦.
٢٢٦٥– طرفه: ١٨٤٨.
٢٢٦٧– طرفه: ٧٤.

أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ(١) قَالَ يَعْلَى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ
فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ(٢) لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا(٣) نَأْكُلُهُ **بَابٌ** الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ **حَدَّثَنَا** باب ٨ ٢٢٦٨ (تحفة) ٧٥٥٧
سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ(٤) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى
قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى
ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا
مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ(٥) عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ
بَابٌ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ باب ٩ ٢٢٦٩ (تحفة)
ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ت ٧٢٣٥
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا
وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ(٦) فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **بَابٌ** باب ١٠
إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ٢٢٧٠ (تحفة)
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا ق ١٢٩٥٢
خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ
وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ **بَابٌ** الإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ باب ١١ ٢٢٧١ (تحفة) ٩٠٧٠
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ
وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ(٧) بَعْدَهُمْ فَقَالَ(٧) لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا(٨) الَّذِي

شَرَطْتُ

١ بيده ٢ قالَ لو شِئْتَ
٣ أَجْر ٤ غُدْوَةَ ضم الغين من الفرع ٥ أَكْثَرَ بالنصب فيه وفي أَقَلَّ على الحال وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف
٦ قالَ صح ٧ آخَرِينَ ٨ فقالَ
أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ
٩ ولَكُمْ

٢٢٦٨– طرفه: ٥٥٧.
٢٢٦٩– طرفه: ٥٥٧.
٢٢٧٠– طرفه: ٢٢٢٧.
٢٢٧١– طرفه: ٥٥٨.

شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذى[1]
جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية عملكما فإن ما بقى من النهار شئ يسير فأبيا[2][3] واستأجر قوما أن يعملوا[4]
له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور

باب من استأجر أجيرا فترك أجره[5] فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل فى مال غيره فاستفضل

باب ١٢

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى سالم بن عبد الله ٢٢٧٢ (تحفة ٦٨٣٩ م)
أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط
ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان[6]
كبيران وكنت لا أغبق[7] قبلهما أهلا ولا مالا فنأى[8] بى فى طلب شئ يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت[9]
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق[10] قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى أنتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر[11] فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الى فأردتها عن نفسها[12] فامتنعت منى حتى ألمت[13]
بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا
قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى
أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن
فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم انى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت
منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله أد الى أجرى فقلت له كل ما ترى من أجرك[14] من الابل والبقر[15]
والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بى فقلت إنى لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون

٢٢٧٢– طرفه: ٢٢١٥.

باب ١٣ — ٢٢٧٣ (تحفة) م س ق ٩٩٩١

باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به(١) وأجرة(٢) الحمال **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد(٣)(٤) حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر(٥) بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه(٦) إلا نفسه

ما كان له يومئذ درهم أي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالأجرة لأنهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء.

باب ١٤ — تغ ٣/٢٨٠

باب أجر السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبرهيم والحسن بأجر السمسار بأسا وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك * وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك(٧) أو بيني وبينك فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم

٢٢٧٤ (تحفة) م د س ق ٥٧٠٦

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

مفهومه جواز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة

باب ١٥ — ٢٢٧٥ (تحفة) م ت س ٣٥٢٠

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب ١٦ — تغ ٣/٢٨٣

باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب(٨) بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيأ فليقبله وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص

٢٢٧٦ (تحفة) ع ٤٢٤٩

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء(٩) فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله(١٠) أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا(١١) له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد

منكم

١ ثم تصدق منه ٢ وأجر ٣ حدثني ٤ ابن سعيد القرشي ٥ أمرنا ٦ ما نراه يعني ٧ فلك ٨ قوله على أحياء العرب هذه الجملة مضروب عليها في اليونينية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة بل قال ابن حجر هي ثابتة عند الجميع اه ٩ فشفوا ١٠ لعل ١١ وشفينا

٢٢٧٣– طرفه: ١٤١٥.

٢٢٧٤– طرفه: ٢١٥٨.

٢٢٧٥– طرفه: ٢٠٩١.

٢٢٧٦– طرفه: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩.

منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي
معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وقال شعبة (٢) حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا — تغ ٣/٢٨٦

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن حميد الطويل — (تحفة) ٢٢٧٧ باب ١٧
عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام — ٦٧٦
وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته **باب** خراج الحجام **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا — (تحفة) ٢٢٧٨ باب ١٨
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى — ٥٧٠٩ م س ق
الحجام أجره **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال — (تحفة) ٢٢٧٩
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا — ٦٠٥١ د (تحفة) ٢٢٨٠
مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن — ١١١١ م
يظلم أحدا أجره **باب** من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه **حدثنا** آدم حدثنا — (تحفة) ٢٢٨١ باب ١٩
شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما — ٦٩١ م
فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه (٣) فخفف من ضريبته **باب** كسب البغي — باب ٢٠
والإماء وكره إبرهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن — تغ ٣/٢٨٦
تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (٤) ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم (٥) فتياتكم إماؤكم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي — (تحفة) ٢٢٨٢
مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان — ١٠٠١٠ ع
الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه — (تحفة) ٢٢٨٣ ١٣٤٢٧ د

١ النبي ٢ قال أبو عبد الله
وقال شعبة ٣ فكلم
٤ الى قوله غفور رحيم
٥ وقال مجاهد فتياتكم — تغ ٣/٢٨٦

٢٢٧٧- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٧٨- طرفه: ١٨٣٥.
٢٢٧٩- طرفه: ١٨٣٥.
٢٢٨٠- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٨١- طرفه: ٢١٠٢.
٢٢٨٢- طرفه: ٢٢٣٧.
٢٢٨٣- طرفه: ٥٣٤٨.

باب ٢١ ٢٢٨٤ (تحفة) د ت س ٨٢٣٣

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء **باب** عسب الفحل **حدثنا** مسدد حدثنا
عبد الوارث وإسمعيل بن إبرهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى
باب ٢٢ تغ ٣/٢٨٧
الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب** إذا استأجر أرضا فمات أحدهما وقال ابن سيرين ليس لأهله
أن يخرجوه إلى تمام الأجل وقال الحكم والحسن وإياس بن معوية تمضى[1] الإجارة إلى أجلها وقال
ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي[2] صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه
٢٢٨٥ (تحفة) ٧٦٢٤
وسلم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال أعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر[3] أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن عمر حدثه أن
٢٢٨٦ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦
المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه
تغ ٣/٢٨٨
وسلم نهى عن كراء المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر[4]

نهاية الشريط33

كتاب الحوالات - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري دقيقتان و 18 ثانية 34

كتاب ٣٨
باب ١ تغ ٣/٢٨٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحوالات **باب** في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وقال

الحوالة وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1588

الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث
٢٢٨٧ (تحفة) م د س ١٣٨٠٣
فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا
ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل
باب ٢ ٢٢٨٨ (تحفة) ت ٣٦٦٢
الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع **باب** إذا أحال على ملي فليس له رد **حدثنا** محمد
ابن يوسف حدثنا سفين عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
باب ٣
وسلم قال مطل الغني ظلم ومن أتبع على ملي فليتبع **باب** إن أحال دين الميت على رجل جاز[5]
٢٢٨٩ (تحفة) س ٤٥٤٧
حدثنا المكي بن إبرهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا
لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك
شيأ قالوا ثلثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه
دين

الحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتأجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره

ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة

١ تمضي ٢ رسول الله
٣ خيبر اليهود
٤ (كتاب الحوالات (بسم الله الرحمن الرحيم)
٥ اذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٥- طرفه: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨.
٢٢٨٦- طرفه: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢.
٢٢٨٧- طرفه: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠.
٢٢٨٨- طرفه: ٢٢٨٧.
٢٢٨٩- طرفه: ٢٢٩٥.

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1588

نهاية شريط 34

والكفالة في العرف كما قاله الماوردي تكون في النفوس والضمان في الأموال والحمالة في الدّيات والزعامة في الأموال العظام. قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مصر والكفيل لغة أهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالأبدان وغيرها) أي الكفالة بالأموال

دَيْنٌ قالوا ثلاثةُ دنانيرَ قال صَلُّوا على صاحبكم قال أبو قتادةَ صلِّ عليه يا رسولَ الله وعلَيَّ دَيْنُه فصلَّى عليه

كتاب الكفالة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 11 دقيقة و 28 ثانية 35

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **بابُ** الكفالةِ في القرضِ والدُّيونِ بالأبدانِ وغيرِها وقال أبو الزِّناد كتاب ٣٩ باب ١ ٢٢٩٠

عن محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ عن أبيه أنَّ عمرَ رضي الله عنه بعثَه مُصدِّقًا فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتِه تغ ٣/٢٨٩

فأخذَ حمزةُ من الرجلِ كفيلًا حتَّى قدِمَ على عمرَ وكان عمرُ قد جلدَه مائةَ جلدةٍ[1] فصدَّقهم وعذَرَه بالجهالة

* وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ في المرتدِّين استَتِبْهم وكفِّلْهم فتابوا وكفَلَهم عشائرُهم تغ ٣/٢٨٩

وقال حمّادٌ إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه وقال الحكمُ يضمنُ * قال أبو عبدِ الله وقال الليثُ ٢٢٩١ تغ ٣/٢٨٩

حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله س

عليه وسلم أنَّه ذكرَ رجلًا من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفَه ألفَ دينارٍ فقال ائتني

بالشهداءِ أُشهِدُهم فقال كفى بالله شهيدًا قال فأتني بالكفيلِ قال كفى بالله كفيلًا قال صدقتَ فدفعها

إليه إلى أجلٍ مسمًّى فخرجَ في البحرِ فقضى حاجتَه ثم التمسَ مركبًا يركبُها يقدَمُ عليه للأجلِ الذي أجَّلَه فلم

يجدْ مركبًا فأخذَ خشبةً فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينارٍ[2] وصحيفةً منه[3] إلى صاحبِه ثم زجَّجَ موضعَها ثم أتى

بها إلى البحرِ فقال اللهمَّ إنَّك تعلمُ أنِّي كنتُ تسلَّفتُ فلانًا ألفَ دينارٍ فسألني كفيلًا فقلتُ كفى بالله كفيلًا

فرضيَ بك وسألني شهيدًا فقلتُ كفى بالله شهيدًا فرضيَ بك[4] وأنِّي جهدتُ أن أجدَ مركبًا أبعثُ إليه الذي له

فلم أقدِرْ وإنِّي أستودِعُكَها[5] فرمى بها في البحرِ حتَّى ولجَتْ فيه ثم انصرفَ وهو في ذلك يلتمسُ مركبًا يخرجُ إلى

بلدِه فخرجَ الرجلُ الذي كان أسلفَه ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بمالِه فإذا بالخشبةِ التي فيها المالُ فأخذَها

لأهلِه حطبًا فلمَّا نشرَها وجدَ المالَ والصحيفةَ ثم قدِمَ الذي كان أسلفَه فأتى بالألفِ دينارٍ[6] فقال واللهِ ما زلتُ

جاهدًا في طلبِ مركبٍ لآتيَك بمالِك فما وجدتُ مركبًا قبلَ الذي أتيتُ فيه قال هل كنتَ بعثتَ إليَّ

بشيءٍ[7] قال أُخبِرُك أنِّي لم أجدْ مركبًا قبلَ الذي جئتُ فيه[8] قال فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنك الذي بعثتَ[9] في الخشبةِ[10]

فانصرِفْ بالألفِ الدِّينارِ[11] راشدًا **بابُ** قولِ الله تعالى والذين عاقدت أيمانُكم فآتوهم نصيبَهم باب ٢

حدَّثنا الصلتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو أسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ ٢٢٩٢

عبَّاسٍ رضي الله عنهما ولكلٍّ جعلنا مواليَ قال ورثةً والذين عاقدت أيمانُكم قال كان المهاجرون لمَّا د س

٢٢٩١- طرفه: ١٤٩٨.

٢٢٩٢- طرفه: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧.

قَدِمُوا الْمَدِينَةَ(١) يَرِثُ(٢) الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ
فَلَمَّا نَزَلَتْ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
(تحفة) ٢٢٩٣ س ٥٧٦ — الْمِيرَاثُ وَيُوصَى(٣) لَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا
(تحفة) ٢٢٩٤ م د ٩٣٠ — عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ(٤) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ(٥) رضي الله عنه أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه
وسلم قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي

باب ٣ تغ ٣/٢٩٢ (تحفة) ٢٢٩٥ س ٤٥٤٧ — **بَابُ** مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ
هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ (٦)صَلُّوا عَلَى
(تحفة) ٢٢٩٦ م ٦٤٠ — صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيٰنُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو
سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ
أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ (لا ه ط: ولم) يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ مَالُ
الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَى لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا

باب ٤ (تحفة) ٢٢٩٧ ١٥٥٢ — **بَابُ** جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقْدِهِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه
تغ ٣/٢٩٢ (تحفة ١٦٧٢٢) — وسلم قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ(٧) إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ(٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا
يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ
مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ(٩) الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ(١١) (صح خف) وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ(١٠) رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ (صح خف) إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ

ولا

وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه إثبات الحلف في الإسلام

١ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
٢ وَيَرِثُ ٣ كذا في اليونينية الصاد مفتوحة ومكسورة
٤ حَدَّثَنِي ٥ لِأَنَسِ بْنِ مٰلِكٍ
٦ فَصَلُّوا ٧ أَبَوَيَّ قَطُّ
٨ أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوَيْهِ ٩ بِرْكَ
١٠ الدُّغُنَّةِ بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه
١١ وَأَعْبُدَ

٢٢٩٣- طرفه: ٢٠٤٩
٢٢٩٤- طرفه: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠.
٢٢٩٥- طرفه: ٢٢٨٩.
٢٢٩٦- طرفه: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣.
٢٢٩٧- طرفه: ٤٧٦.

ولايخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق
وأنالك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار
قريش فقال لهم إن أبا بكر لايخرج مثله(١) ولايخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم و يصل الرحم
و يحمل الكل و يقرى الضيف و يعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر
وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل(٢) وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا(٣) بذلك ولا يستعلن به فانا
قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن
بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه و يقرأ القرآن
فيتقصف(٤) عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون(٥) و ينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لايملك دمعه
حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له
انا كنا أجرنا(٦) أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة
وقد خشينا أن يفتن(٧) أبناءنا ونساءنا فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى الا أن
يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فانا كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة
فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلى ذمتي
فاني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له قال أبو بكر إني(٨) أرد إليك جوارك وأرضى
بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريت دار
هجرتكم رأيت سبخة(٩) ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر(١٠) قبل المدينة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر
مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر هل ترجو
ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين

٢٢٩٨ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل

١ لايخرج مثله ولايخ...
٢ وليصل ٣ ولايؤ...
هكذا صورته في اليو...
وكذا هو بالياء في ج...
الاصول المعتمدة بـ...
٤ فيتقصف
٥ يعجبون منه ٦ أ...
٧ يفتن أبناؤنا ونـ...
٨ فاني ليس عليهار...
اليونينية ٩ سبخة
١٠ وهاجر

٢٢٩٨- طرفه: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.

المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا(١) فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

أنتهي الشريط 35

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1600

وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة

كتاب ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الوكالة

كتاب الوكالة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 18 دقيقة و 22 ثانية 36

باب ١ — تغ ٣/٢٩٣

وكالة(٢) الشريك الشريك في القسمة وغيرها وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٢٩٩ (تحفة) م د س ق ١٠٢١٩

حدثنا قبيصة حدثنا سفين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها

٢٣٠٠ (تحفة) م ت س ق ٩٩٥٥

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح(٣) أنت

باب ٢ — ٢٣٠١ (تحفة) ٩٧١٠

باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون(٤) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو(٥) فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم(٦) فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه(٧) بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه(٨) *

وإنما فعل عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد

باب ٣ — تغ ٣/٢٩٣ — ٢٣٠٢ و٢٣٠٣ (تحفة) م س ...٠٤٤ ...٠٩٦

باب الوكالة في الصرف والميزان وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف

١ قضاء ٢ باب في وقوله وكالة الشريك ضم التاء من الفرع ٣ ضح به أنت ٤ كسرة نون الماجشون من الفرع ٥ عبد عمرو كذا في اليونينية عبد بالرفع قال القسطلاني وفي غيرها بالنصب على المفعولية ٦ لنشغلهم ٧ فتحللوه • فتجللوه. هو بالجيم من الفرع ٨ قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه

٢٢٩٩- طرفه: ١٧٠٧.

٢٣٠٠- طرفه: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥.

٢٣٠١- طرفه: ٣٩٧١.

٢٣٠٢- طرفه: ٢٢٠١.

٢٣٠٣- طرفه: ٢٢٠٢.

يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة (١) (٢) فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك

قد سبق في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع

لا ٤ الى

الكبيس أو الطيب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه

باب إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد (٣) باب ٤

حدثنا (٤) إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع (٥) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به (٦) فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبى صلى الله عليه وسلم أو أرسل إلى النبى صلى الله عليه وسلم من يسأله (٧) وأنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذاك (٨) أو أرسل فأمره بأكلها • قال عبيد الله فيعجبنى أنها أمة وأنها ذبحت * تابعه عبدة عن عبيد الله

(تحفة) ٢٣٠٤ — ق ١١١٣٤ — تغ ٢٩٤/٣

فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكى عن أهله الصغير والكبير باب ٥ — تغ ٢٩٤/٣

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة (٩) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله بك قال النبى صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء

(تحفة) ٢٣٠٥ — م ت س ق ١٤٩٦٣

باب الوكالة فى قضاء الديون باب ٦

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله (١٠) إلا أمثل من سنه (١١) فقال أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء

(تحفة) ٢٣٠٦ — م ت س ق ١٤٩٦٣

باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى صلى الله عليه وسلم نصيبى لكم باب ٧ — تغ ٢٩٥/٣

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

(تحفة) ٢٣٠٧ و٢٣٠٨ — د س ١١٢٥١ — ١١٢٧١

١ فقال ٢ بصاعين كذا فى اليونينية من غير رقم ٣ ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد ٤ حدثنى ٥ له ٦ غنمها ٧ رسول الله فى اليونينية من غير رقم ٨ فى أصول كثيرة عن ذلك ٩ عن سلمة ابن كهيل ١٠ لا نجد إلا أمثل من غير اليونينية كذا فى الفرع ١١ قال

-٢٣٠٤ طرفه: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤.

-٢٣٠٥ طرفه: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩.

-٢٣٠٦ طرفه: ٢٣٠٥.

-٢٣٠٧ طرفه: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦.

-٢٣٠٨ طرفه: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧.

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفدُ هوازنَ مسلمين فسألوه أن يردَّ إليهم أموالَهم وسبيَهم
فقال لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا السبيَ
وإمّا المالَ وقد كنتُ استأنيتُ بهم[1] وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعَ عشرةَ
ليلةً حين قفل من الطائف فلمّا تبيّن لهم أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غيرُ رادٍّ إليهم إلّا إحدى
الطائفتين قالوا فإنّا نختار سبيَنا فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهلُه
ثم قال أمّا بعدُ فإنّ إخوانَكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإنّي قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سبيَهم فمن أحبَّ منكم أن
يطيِّب[3] بذلك فليفعلْ ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه حتى نعطيَه إيّاه من أوّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا

والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد

فليفعلْ فقال الناسُ قد طيّبنا ذلك[4] لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
إنّا لا ندري من أذِن منكم في ذلك ممّن لم يأذنْ فارجعوا حتى يرفعوا[5] إلينا عرفاؤُكم أمرَكم فرجع
الناسُ فكلّمهم عرفاؤُهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنّهم قد طيّبوا وأذِنوا

باب ٨ ٢٣٠٩ (تحف... م س **باب** إذا وكّل رجلٌ أن يُعطيَ شيئًا[6] ولم يبيّنْ كم يُعطي فأعطى على ما يتعارفُه الناسُ **حدثنا**
المكّيُّ بنُ إبرهيم[7] حدّثنا ابنُ جُريجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه يزيدُ بعضُهم على بعضٍ ولم يبلّغه كلُّهم رجلٌ
واحدٌ منهم عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال كنتُ مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فكنتُ
على جملٍ ثَفالٍ إنّما هو في آخرِ القومِ فمرَّ بي النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله قال
ما لكَ قلتُ إنّي على جملٍ ثَفالٍ قال أمعكَ قضيبٌ قلتُ نعم قال أعطِنيه فأعطيتُه فضربه فزجره فكان من
ذلك المكانِ من أوّلِ القومِ قال بِعْنيه فقلتُ بل هو لكَ[8] يا رسولَ الله قال بِعْنيه[9] قد أخذتُه[10] بأربعةِ دنانيرَ ولكَ
ظهرُه إلى المدينة فلمّا دنونا من المدينةِ أخذتُ أرتحلُ قال أين تريدُ قلتُ تزوّجتُ امرأةً قد خلا منها قال

أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات

فهلّا جاريةً تلاعبُها وتلاعبُك قلتُ إنّ أبي تُوفّي وتركَ بناتٍ فأردتُ أن أنكحَ امرأةً قد جرّبت خلا منها
قال فذلك فلمّا قدمنا المدينةَ قال يا بلالُ اقضِه وزِدْه فأعطاه أربعةَ دنانيرَ وزاده قيراطًا قال جابرٌ لا تفارقُني
باب ٩ ٢٣١٠ (تحف... د ت س زيادةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلم يكنِ القيراطُ يفارقُ جرابَ[11] جابرِ بنِ عبدِ الله **باب** وكالةُ
الامرأةِ[12] الإمامَ في النكاح **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال جاءت

امراة

٢٣٠٩- طرفه: ٤٤٣.

٢٣١٠- طرفه: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧.

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل
باب ١٠ زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن **باب** اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيأ فأجازه
٢٣١١ تغ ٢٩٥/٣ الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز * وقال عثمن بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن
سي ١٤٤ سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني
آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو
من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلث مرات أنك تزعم لا تعود
ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله
لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم
أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من أولها حتى تختم الله لا إله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من
باب ١١ تخاطب منذ ثلث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان **باب** إذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه
٢٣١٢ مردود حدثنا إسحق حدثنا يحيي بن صالح حدثنا معوية هو ابن سلام عن يحيي قال سمعت عقبة بن عبد
م س ٤٢ الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي

١ وبي ٢ فجعل
٣ فجعل يحثو ٤
٥ ماهن ٦ لم يزل
من الفتح ٧ الش
كذا من غير رقم في اليو
٨ فقلت ٩ قال
١٠ حتى تختم الا
١١ لم يزل ١٢ يق
١٣ الشيطان ١٤ مذ

٢٣١١- طرفه: ٣٢٧٥، ٥٠١٠.

صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا(١) تمر ردى فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى صلى
الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا أردت أن
باب ١٢ نشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره(٢) **باب** الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل
٢٣١٣ (تحفة) ٧٣٦٠ بالمعروف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفين عن عمرو قال فى صدقة عمر رضى الله عنه ليس على الولى
جناح أن يأكل ويؤكل صديقا(٣) غير متأثل مالا فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر يهدى للناس(٤) من أهل
باب ١٣ ٢٣١٤ و٢٣١٥ (تحفة) ع ٣٧٥٥ ١٤١٠٦ مكة كان ينزل عليهم **باب** الوكالة فى الحدود **حدثنا** أبو الوليد أخبرنا(٥) الليث عن ابن شهاب عن
عبيد الله عن(٦) زيد بن خالد وأبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس إلى(٧)
٢٣١٦ (تحفة) س ٩٩٠٧ امرأة هذا فان اعترفت فارجمها **حدثنا** ابن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة
عن عقبة بن الحرث قال جىء بالنعيمان(٨) أو ابن النعيمان شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى
باب ١٤ البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **باب** الوكالة فى البدن
٢٣١٧ (تحفة) م س ١٧٨٩٩ وتعاهدها **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ملك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضى الله عنها أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
باب ١٥ وسلم شىء أحله الله له حتى نحر الهدى **باب** اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال
٢٣١٨ (تحفة) م س ٢٠٤ الوكيل قد سمعت ما قلت **حدثنى**(٩) يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس
ابن ملك رضى الله عنه يقول كان أبو طلحة أكثر الأنصار(١٠) بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء(١١) وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالى إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ(١٢) ذلك مال رائح ذلك مال رائح(١٣) قد سمعت ما قلت
تغ ٢٩٧/٣ فيها وأرى أن تجعلها فى الأقربين قال أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه * تابعه

اسمعيل

١ عندى ٢ اشتربه كذا صورته فى اليونينية ٣ صديقا له ٤ لناس ٥ حدثنا ٦ عن عبيد الله بن عبد الله ٧ على امرأة ٨ بالنعمن بالتكبير لغير أبى ذر ٩ فى أصول كثيرة حدثنا ١٠ أنصارى ١١ فتح همزة بيرحاء من الفرع . بيرحا من غير همز ١٢ بخ قال القسطلانى بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى أربعة أوجه وبها ضبطت فى الفرع اهـ ١٣ رائح هو بالهمزة والحاء المهملة فى الفرع وأصله

٢٣١٣- طرفه: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧.

٢٣١٤- طرفه: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩.

٢٣١٥- طرفه: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨.

٢٣١٦- طرفه: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥.

٢٣١٧- طرفه: ١٦٩٦.

٢٣١٨- طرفه: ١٤٦١.

إسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك رابح **باب** وكالة الأمين في الخزانة ونحوها **حدثنا** محمد(١)
ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب(٢) نفسه
الى الذي أمر به أحد المتصدقين

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1614

كتاب الحرث والمزارعة- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 23 دقيقة 37

(بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في الحرث والمزارعة **باب** فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما(٤) **حدثنا** قتيبة بن
سعيد حدثنا أبو عوانة ح **وحدثني** عبد الرحمن بن المبارك(٥) حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله
عنه قال قال رسول الله(٦) صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير
أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة(٧) **وقال** لنا مسلم حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** ما يحذر(٨) من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة(٩) الحد الذي أمر به **حدثنا**
عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي حدثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال
ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي(١٠) صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا
أدخله(١١) الذل(١٢) **باب** اقتناء الكلب للحرث **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا
فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية(١٣) قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم إلا كلب غنم أو حرث أو صيد وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كلب صيد أو ماشية **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد
حدثه أنه سمع سفين بن أبي زهير رجلا(١٤) من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط
قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد **باب** استعمال
البقر للحراثة **حدثنا**(١٥) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد(١٦) سمعت(١٧) أبا سلمة عن أبي هريرة

(تحفة) ٢٣١٩ باب ١٦ — ٩٠٣٨ م د س
(تحفة) ٢٣٢٠ — ١٤٣١ م ت
(تحفة) ٢٣٢٠ / م تغ ٣/٢٩٧ — ١١٣١ م
(تحفة) ٢٣٢١ باب ٢ — ٤٩٢٥
(تحفة) ٢٣٢٢ باب ٣ — ١٥٤٢٨ م
تغ ٣/٢٩٨
(تحفة ١٣٤١٤) تغ ٣/٢٩٨
(تحفة) ٢٣٢٣ — ٤٤٧٦ م س ق
باب ٤
(تحفة) ٢٣٢٤ — ١٤٩٥١ م ت

أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين، ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فإنه لا يمكن عقد الإجارة عليها فجوّزت المساقاة، واختار في الروضة تبعًا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل أخبار النهي على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى وعلى الأوّل فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بأن يقول: ساقيتك وزارعتك، فلو قال: زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فإن خابره تبعًا لم يصح كما لو أفردها وفارقت المزارعة بأن المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة

١ حدثني ٢ طيبا
٣ ﴿كتاب الحرث﴾
. في الحرث

نهاية الشريط 36

. ﴿كتاب المزارعة﴾
العلامات التي على الروايات الثلث من الفرع
٤ وقول الله
٥ عن أنس بن ملك
٦ النبي ٧ رفع صدقة من الفرع
٨ يحذر
٩ أو جاز الحد ١٠ رسول الله
١١ أدخله الله الذل
. دخله الذل ١٢ قال محمد واسم أبي أمامة صدى ابن عجلان
١٣ وقال
١٤ رجل ١٥ حدثني
١٦ عن سعد بن إبرهيم
١٧ في أصول كثيرة قال سمعت

٢٣١٩– طرفه: ١٤٣٨.
٢٣٢٠– طرفه: ٦٠١٢.
٢٣٢٢– طرفه: ٣٣٢٤.
٢٣٢٣– طرفه: ٣٣٢٥.
٢٣٢٤– طرفه: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠.

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم
أُخلق لهذا خُلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب(١)
من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في
القوم **باب** إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره(٢) وتُشركني(٣) في الثمر **حدثنا** الحكم بن نافع
أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الأنصار للنبي صلى الله
عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل(٤) قال لا فقالوا تكفونا المؤنة ونُشرككم(٥) في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا

باب ٥ — ٢٣٢٥ — (تحفة) ٧٣٨ — س

باب قطع الشجر والنخل وقال أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع **حدثنا** موسى
ابن إسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل
بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان(٦)

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

باب ٦ — ٢٣٢٦ — تغ ٣/٢٩٩ — (تحفة) ٦٣٧

باب **حدثنا** محمد(٧) أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع
ابن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال
فمما(٨) يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما(٨) يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا وأما الذهب والورق(٩) فلم يكن يومئذ

باب ٧ — ٢٣٢٧ — (تحفة) ٥٥٣ — م د س ق

باب المزارعة بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة
إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والقسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك
عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤا بالبذر
فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى
ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبرهيم وابن سيرين وعطاء
والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب(١٠) بالثلث أو الربع ونحوه وقال معمر(١١) لا بأس أن تكون(١٢)
الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى(١٣) **حدثنا**(١٤) إبرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن

باب ٨ — تغ ٣/٣٠٠ — تغ ٣/٣٠٣ — ٢٣٢٨ — (تحفة) ٠٨

عبيد

١ فقال له الذئب ٢ وغيره ٣ قوله وتُشركني بضم الكاف في اليونينية ٤ النخل ٥ ونشرككم كذا في اليونينية الكاف الأولى ساكنة ٦ لها ٧ محمد بن مقاتل ٨ فمهما ٩ ومهما ١٠ والفضة وفي القسطلاني أن هذه الرواية للأصيلي وحرر ١٠ الثور ١١ معتمر ١٢ أن تكرى ١٣ عند الحافظ أبي ذر على إلى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني سه هكذا على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه اه من اليونينية ١٤ في أصول كثيرة وحدثني

٢٣٢٥– طرفه: ٢٧١٩، ٣٧٨٢.
٢٣٢٦– طرفه: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤.
٢٣٢٧– طرفه: ٢٢٨٦.
٢٣٢٨– طرفه: ٢٢٨٥.

عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ (١) صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ (٢) وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ (٣) وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ (٤)
عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ
اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ **باب** إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ باب ٩
السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي (٥) نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ٢٣٢٩ (تحفة)
رضى الله عنهما قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ **باب** ٨١٣٨ م د ت ق — باب ١٠
حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ٢٣٣٠ (تحفة)
صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي (٦) أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ (٧) وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ٥٧٣٥ ع
رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ (٨) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1625

يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا **باب** الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا باب ١١ — ٢٣٣١ (تحفة)
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى ٧٩٣٢
أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ (١٠) مِنْهَا **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ **حدثنا** باب ١٢ — ٢٣٣٢ (تحفة)
صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رضى الله عنه قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ ٣٥٥٣ م د س ق
أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ (١١) هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ
تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **باب** إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ باب ١٣
صَلَاحٌ لَهُمْ **حدثنا** (١٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ٢٣٣٣ (تحفة)
رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ٨٤٦١ م س
فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا
صَالِحَةً (١٣) لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا (١٤) عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي
صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ
ذَاتَ يَوْمٍ (١٥) فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا (١٦) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ

١ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ ثَمَانِينَ
٣ وَعِشْرِينَ ٤ وَقَسَمَ
٥ فى أصول كثيرة قال حدثنى نافع
٦ فَإِنِّي ٧ وأُعِينُهُمْ ٨ إِنْ يَمْنَحْ
٩ محمد بن مقاتل ١٠ فى أصول كثيرة يَخْرُجُ
١١ ويقول ١٢ حدثنى
١٣ خالصة ١٤ يَفْرُجُهَا
يُفْرِجُهَا ١٥ ولم
١٦ نَائِمَيْنِ

٢٣٢٩– طرفه: ٢٢٨٥.
٢٣٣٠– طرفه: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤.
٢٣٣١– طرفه: ٢٢٨٥.
٢٣٣٢– طرفه: ٢٢٨٦.
٢٣٣٣– طرفه: ٢٢١٥.

أوقظهما وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت(١) حتى أتيتها(٢) بمائة دينار فبغيت(٣) حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني(٤) حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها(٥) فجاءني فقال اتق الله فقلت(٦) اذهب إلى ذلك(٧) البقر ورعاتها فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت(٨) إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله * قال أبو عبد الله(٩) وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب ١٤ تغ ٣/٣٠٧

باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به

تغ ٣/٣٠٧

٢٣٣٤ د

حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر

باب ١٥ تغ ٣/٣٠٨

باب من أحيا أرضا مواتا ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له * ويروى عن عمرو(١٠) وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لأنه اختلف فيه على هشام، مما أخرجه الترمذي، من وجه آخر عن هشام

س

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر(١١) أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته

باب ١٦ ٢٣٣٦ م س

باب **حدثنا** قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أري وهو في معرسه من ذي(١٢) الحليفة في بطن الوادي فقيل له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

فرجة هي بفتح الفاء
الفرع وأصله وفي
اموس أنها مثلثة اه
١ فأبت علي ٢ آتيها
٣ فتعبت من غير
ونيته
٤ فقال
٥ ورعاتها ٦ قلت
٧ تلك ٨ فقال
٩ قال اسمعيل ١٠ (قوله
عمرو وابن عوف) كذا
الأصول التي بأيدينا
ل القسطلاني وفي بعض
خ المعتمدة وهي التي في
رع وأصله عن عمرو بن
ف وصحح هذه الكرماني
ال الحافظ بن حجر ان
ولي تصحيف ويؤيده
الترمذي في باب ذكر
أحيا أرض الموات وفي
اب عن جابر وعمرو بن
ف المزني اه ملخصا
١١ أعمر بضم الهمزة
سر الميم عند أبي ذر
١٢ بذي

٢٣٣٤– طرفه: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦.

٢٣٣٦– طرفه: ٤٨٣.

(تحفة) ٢٣٣٧ وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين الطريق وسط من ذلك **حدثنا** إسحق بن إبرهيم
١٠٥١٣ د ق أخبرنا شعيب بن إسحق عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الليلة أتانى آت من ربى وهو بالعقيق أن صل فى هذا الوادى المبارك
باب ١٧ وقل عمرة[1] فى حجة **باب** إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على
(تحفة) ٢٣٣٨ تراضيهما **حدثنا** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمن حدثنا موسى أخبرنا[2] نافع عن ابن عمر رضى الله
٨٤٦٥ م تغ ٣/٣١١ عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال حدثنى موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما[3] أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين
ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ١٨ نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء **باب** لاه ما كان من
(تحفة) ٢٣٣٩ أصحاب[4] النبى صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة لاه **حدثنا** محمد بن مقاتل
٥٠٢٩ م س ق أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن
عمه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون
بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع[5] وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها
(تحفة) ٢٣٤٠ أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة **حدثنا** عبيد الله بن موسى أخبرنا الاوزاعى عن عطاء
٢٤٢٤ م س ق عن جابر رضى الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم
(تحفة) ٢٣٤١ تغ ٣/٣١٢ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه * **وقال** الربيع بن نافع أبو توبة
١٥٤١٥ م ق حدثنا معوية عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
(تحفة) ٢٣٤٢ وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين
٥٧٣٥ ع

١ وقال عمرة ٢ فى أصول كثيرة أخبرنى نافع ٣ فى أصول كثيرة رضى الله عنه ٤ ما كان أصحاب النبى ٥ على الربيع . على الربيع

٢٣٣٧– طرفه: ١٥٣٤.
٢٣٣٨– طرفه: ٢٢٨٥.
٢٣٣٩– طرفه: ٢٣٤٦، ٤٠١٢.
٢٣٤٠– طرفه: ٢٦٣٢.
٢٣٤٢– طرفه: ٢٣٣٠.

ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر علي بن أبي طالب فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه

وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول الذي نهى عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء

وهذا موافق ما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقًا بالذهب والفضة

عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح (١) أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيأ معلوما حدثنا سليمن بن حرب حدثنا
(٢٣٤٣ (تحفة) م د س ق ٣٥٨٦)
حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وأبى بكر وعمر وعثمن وصدرا من إمارة معوية ثم حدث (٢) عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على
الأربعاء وبشىء من التبن حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى سالم أن
(٢٣٤٥ (تحفة) م د س ٦٨٧٩)
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ثم
خشى عبد الله أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أحدث فى ذلك شيأ لم يكن يعلمه (٣) فترك كراء الأرض

باب ١٩ تغ ٣/٣١٢

باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا
الأرض البيضاء من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن
(٢٣٤٦ و٢٣٤٧ (تحفة) م د س ٣٥٥٧٠)
عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شىء يستثنيه (٤) صاحب الأرض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقلت لرافع فكيف هى بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم (٥) وقال الليث
وكان الذى نهى عن ذلك (٦) ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب ٢٠

باب حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح (٧) حدثنا هلال وحدثنا (٨) عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن
(٢٣٤٨ (تحفة) ١٤٢٣٥)
هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال له ألست فيما شئت قال
بلى ولكنى (٩) أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال
فيقول الله دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شىء فقال الأعرابى والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم
أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبى صلى الله عليه وسلم

باب ٢١

باب ما جاء فى
الغرس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبى حازم (١٠) عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه قال
(٢٣٤٩ (تحفة) س ٤٧٨٤)

أنا

١ إن يمنح
٢ حدث رافع بن خديج
٣ عمله ٤ أو بشىء ٥ قال أبو عبد الله من ههنا قال الليث أراه الخ
٦ من ذلك ٧ بشار
٨ حدثنى ٩ ولكن
١٠ يعقوب بن عبد الرحمن

٢٣٤٣- طرفه: ٢٣٤٥.
٢٣٤٤- طرفه: ٢٢٨٦.
٢٣٤٥- طرفه: ٢٣٤٣.
٢٣٤٦- طرفه: ٢٣٣٩.
٢٣٤٧- طرفه: ٤٠١٣.
٢٣٤٨- طرفه: ٧٥١٩.
٢٣٤٩- طرفه: ٩٣٨.

أنا كنا (١) نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر
لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته
إلينا فكنا نفرح يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل ٢٣٥٠
حدثنا إبرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون إن أبا م س ق
هريرة يكثر الحديث والله الموعد ويقولون ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه وإن
إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم
وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فأحضر حين يغيبون وأعي حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم
يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله
عليه وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا
آيتان في كتاب الله (٢) ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات (٣) إلى قوله الرحيم

نهاية شريط 37

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1636

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ٤٢

هي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبًا
لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤونة وحقيقتها أن
يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده
بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والمعنى
فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا
يتفرّغ له ومن يحسن ويتفرّغ قد لا يملك
الأشجار فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى
العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال
وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فيها فدعت الحاجة إلى تجويزها

كتاب الشرب والمساقاة- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 22 دقيقة و 19 ثانية 38

باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره
أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا (٥)
تشكرون (٦) الأجاج المر المزن السحاب **باب** في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته باب ١
ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم وقال عثمن قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة تغ ٣/٣١٣
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمن رضي الله عنه **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان ٢٣٥١
قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه
وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت

١ ان كنا لنفرح ط
٢ من كتاب الله
٣ والهدى الى الرحيم
٤ (كتاب المساقاة) لا
٥ الى قوله فلولا تشكرون
٦ ثجاجا منصبا . المزن السحاب الأجاج المر فراتا عذبا

٢٣٥٠- طرفه: ١١٨.
٢٣٥١- طرفه: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠.

لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يا رسولَ اللهِ فأَعْطاهُ إيّاهُ **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال ٢٣٥٢ (تحفة) ١٤٩٨
حدثني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنَّها⁽¹⁾ حُلِبَتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم شاةٌ داجِنٌ⁽²⁾ وهي في دارِ أنسِ
ابنِ مالكٍ وشِيبَ لَبَنُها بِماءٍ مِنَ البئرِ التي في دارِ أنسٍ فأَعْطَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم القَدَحَ فشَرِبَ منه
حتى إذا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ⁽³⁾ وعلى يَسارِهِ أبو بكرٍ وعَنْ يَمِينِهِ أعرابيٌّ فقال عمرُ وخافَ أن يُعْطِيَهُ الأعرابيَّ أَعْطِ
أبا بكرٍ يا رسولَ الله عِنْدَكَ فأَعْطاهُ الأعرابيَّ الذي على يَمِينِهِ⁽⁴⁾ ثم قال الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ **بابُ** مَنْ قال باب ٢
إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتى يَرْوَى لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا يُمْنَعُ⁽⁵⁾ فَضْلُ الماءِ **حدثنا** عبدُ الله بنُ ٢٣٥٣ (تحفة)
يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه م س ١٣٨١١
وسلم قال لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ به الكَلَأُ **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ عن ٢٣٥٤ (تحفة) ١٣٢١٥
ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَمْنَعُوا فَضْلَ ١٥٢٢٢
الماءِ لِتَمْنَعُوا به فَضْلَ الكَلَأِ **بابُ** مَنْ حَفَرَ بِئْرًا في مِلْكِهِ لم يَضْمَنْ⁽⁶⁾ **حدثنا** محمودٌ أخبرنا⁽⁷⁾ عُبَيْدُ الله باب ٣ ٢٣٥٥ (تحفة)
عن إسرائيلَ عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم المَعْدِنُ جُبارٌ والبئرُ جُبارٌ والعَجْماءُ جُبارٌ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ **بابُ** الخُصُومَةِ في البئرِ والقَضاءِ باب ٤
فيها **حدثنا** عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمشِ عن شَقِيقٍ عن عبدِ الله رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله ٢٣٥٦و٢٣٥٧ (تحفة) ع ١٥٨ ٩٢٤٤
عليه وسلم قال مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ⁽⁸⁾ هو عليها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غَضْبانُ فأنزلَ اللهُ
تعالى ﴿إنَّ الذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِم ثَمَنًا قليلًا﴾ الآية فجاءَ الأشعثُ فقال ما حدَّثَكُم⁽⁹⁾ أبو عبدِ
الرحمنِ في أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ كانت لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عمٍّ لي فقال لي شُهُودَكَ قلتُ ما لي شُهُودٌ قال فيَمِينُهُ
قلتُ يا رسولَ الله إذًا يَحْلِفُ فذكرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا الحديثَ فأنزلَ اللهُ ذلك تصديقًا له
بابُ إثمِ مَنْ مَنَعَ ابنَ السبيلِ مِنَ الماءِ **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ عن باب ٥ ٢٣٥٨ (تحفة) ١٢٤٣٦
الأعمشِ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقول سمعتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهِم ولهم عذابٌ أليمٌ رجلٌ كان له فَضْلُ ماءٍ بالطريقِ فمَنَعَهُ

من

حواشي الهامش:
١ أنَّه ٢ وهُوَ
٣ عَنْ فِيهِ ٤ عَنْ يَمِينِه
٥ لا يَمْنَع بالجزم عند أبي ذر
٦ حدثني
٧ أخبرني ٨ امرئٍ
٩ مسلم يحدِّثكم

منبت الجواهر من ذهب ونحوه إذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات أو انهار على حافره فهو (جبار) أي هدر لا ضمان عليه

٢٣٥٢– طرفه: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩.
٢٣٥٣– طرفه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢.
٢٣٥٤– طرفه: ٢٣٥٣.
٢٣٥٥– طرفه: ١٤٩٩.
٢٣٥٦– طرفه: ٢٤١٦، ٢٥٥٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥.
٢٣٥٧– طرفه: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤.
٢٣٥٨– طرفه: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦.

من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام (١)
سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا **باب** سكر الأنهار **حدثنا** عبد الله بن — (تحفة) ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ باب ٦
يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه — ٥٢٧٥ ع
أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري سرح الماء يمر (٢) فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم (٣) فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير أسق (٤) يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم (٥) **باب** شرب الأعلى قبل الأسفل (٦) **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن — (تحفة) ٢٣٦١ باب ٧
الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجل (٧) من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق ثم أرسل (٨) — ٣٦٣٤
فقال الأنصاري أنه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم يبلغ (٩) الماء الجدر ثم أمسك (١٠) فقال
الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **باب** — باب ٨
شرب الأعلى إلى الكعبين **حدثنا** (١١) محمد (١٢) أخبرنا مخلد (١٣) قال أخبرني ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن — (تحفة) ٢٣٦٢
عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي (١٤) بها النخل فقال رسول — ٣٦٣٤
الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فأمره بالمعروف ثم أرسل (١٥) إلى جارك فقال الأنصاري آن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى (١٦)
له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
قال لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع إلى (١٧)
الجدر (١٨) وكان ذلك إلى الكعبين **باب** فضل سقي الماء **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك — (تحفة) ٢٣٦٣ باب ٩
عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل — ١٢٥٧٤ م د

١ إمامه (حـ س و)
٢ ضمة راء يمر من الفرع
٣ قال (ط) ٤ قطع همزة أسق من الفرع وغيره وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل وهي في الفرع أيضا
٥ قال محمد بن العباس (لا ه حـ) قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط
٦ قبل السفلى (حـ ه) ٧ خاصم الزبير رجلا (صح ه) ٨ ثم أرسل
٩ الماء (هـ) ١٠ حتى يبلغ (صح ه ط) قال (ه ط)
١١ حدثني (صح ه) ١٢ محمد هو ابن سلام ١٣ مخلد بن يزيد الحراني (صح ه) ١٤ ليسقي (صح ه) به (نر)
١٥ أرسله (جهـ ه) ١٦ استوفى (خ)
١٧ فقال (صح ه)
١٨ الجدر هو الأصل (س ه)

٢٣٥٩ و ٢٣٦٠- طرفه: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥.
٢٣٦١- طرفه: ٢٣٥٩.
٢٣٦٢- طرفه: ٢٣٥٩.
٢٣٦٣- طرفه: ١٧٣.

يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش (١)
فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ (٢) خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر * تابعه (٣) حماد بن سلمة والربيع بن — تغ ٣/٣١٤ (تحفة ١٤٣٦٣/أ)
٢٣٦٤ (تحفة س ق ٥٧١٧) مسلم عن محمد بن زياد **حدثنا** ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي
رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها (٤) هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
٢٣٦٥ (تحفة م ٨٣٧٨) **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم
لا أنت أطعمتها (٥) ولا سقيتها (٦) حين حبستها ولا أنت أرسلتها (٧) فأكلت (٨) من خشاش الأرض

باب ١٠ — ٢٣٦٦ (تحفة م ٤٧١٩) **باب** من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز عن
أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن
يمينه غلام هو (٩) أحدث القوم والأشياخ عن يساره قال (١٠) يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال
٢٣٦٧ (تحفة م ٤٣٨٥) ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
٢٣٦٨ (تحفة س ٥٤٣٩، ٥٦٠٠) بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض **حدثنا** (١١) عبد الله بن محمد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال
لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم (١٢) فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم
٢٣٦٩ (تحفة م ٨٥٥) في الماء قالوا نعم **حدثنا** (١٣) عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف
على سلعة (١٤) لقد أعطى (١٥) بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها

مال

١ العطاش ٢ فنزل بئرا فملأ
٣ قوله تابعه حماد الخ ساقط من أصول كثيرة
٤ كسر دال تخدشها من الفرع
٥ أطعمتها
٦ سقيتها كذا في اليونينية بدون إشباع التاء
٧ أرسلتها ٨ فتأكل
٩ وهو ١٠ فقال
١١ حدثني ١٢ كذا جرهم في اليونينية غير منصرف
١٣ حدثني
١٤ على سلعته ١٥ أُعطي

٢٣٦٤- طرفه: ٧٤٥.
٢٣٦٥- طرفه: ٣٣١٨، ٣٤٨٢.
٢٣٦٦- طرفه: ٢٣٥١.
٢٣٦٨- طرفه: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥.
٢٣٦٩- طرفه: ٢٣٥٨.

مالَ رجلٍ مسلمٍ ورجلٌ منع فضلَ ماءٍ(١) فيقولُ اللهُ اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل

تغ ٣/٣١٥ يداك * قال عليٌّ حدثنا سفيانُ غيرَ مرةٍ عن عمرٍو سمع أبا صالحٍ يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم

(تحفة) ٢٣٧٠ باب ١١ **باب** لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونسَ

٤٩٤١ د س عن ابن شهابٍ عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبةَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن الصعبَ بنَ جثامةَ قال

تغ ٣/٣١٥ إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال(٢) بلغنا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم حمى

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1651

(تحفة) ٢٣٧١ باب ١٢ النقيعَ وأن عمرَ حمى السَّرِفَ والرَّبَذةَ(٣) **باب** شربِ الناسِ والدوابِّ من الأنهار **حدثنا**

١٢٣١٦ م س عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالحٍ السمانِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه

أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال الخيلُ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ وعلى رجلٍ وزرٌ فأما الذي له

أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال بها في(٤) مرجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المرجِ

أو الروضةِ كانت(٥) له حسناتٍ ولو أنه انقطع طيلُها فاستنَّت شرفًا أو شرفين كانت آثارُها وأرواثُها

حسناتٍ له ولو أنها مرت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن يسقيَ كان ذلك حسناتٍ له فهي لذلك أجرٌ

ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سترٌ ورجلٌ ربطها

فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ وسئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر

فقال ما أُنزل عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآيةُ الجامعةُ الفاذةُ فمن يعمل مثقالَ ذرةٍ خيرًا يره ومن يعمل مثقالَ

(تحفة) ٢٣٧٢ ذرةٍ شرًّا يره **حدثنا**(٦) إسمعيلُ حدثنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن يزيدَ مولى المنبعثِ عن

٣٧٦٣ ع زيدِ بن خالدٍ(٧) رضي الله عنه قال جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرفْ

عفاصَها ووكاءَها ثم عرِّفها سنةً فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها قال فضالةُ الغنمِ قال هي لك أو لأخيك

أو للذئب قال فضالةُ الإبلِ قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتى يلقاها

(تحفة) ٢٣٧٣ باب ١٣ ربُّها **باب** بيعِ الحطبِ والكلإ **حدثنا** معلَّى بنُ أسدٍ حدثنا وهيبٌ عن هشامٍ عن أبيه

٣٦٣٣ ق عن الزبير بن العوامِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذَ أحدُكم أحبُلًا(٨) فيأخذَ

(تحفة) ٢٣٧٤ حزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكفَّ اللهُ به(٩) وجهَه خيرٌ من أن يسألَ الناسَ أُعطيَ أم مُنع **حدثنا** يحيى

١٢٩٣٠ م س

١ مائه ٢ وقال أبو عبد الله . هكذا في اليونينية ٣ الشَّرَف ٤ لها ٥ كان ٦ حدثني ٧ ابن خالد الجهني ٨ حبلًا ٩ بها عن وجهه

٢٣٧٠– طرفه: ٣٠١٣.

٢٣٧١– طرفه: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦.

٢٣٧٢– طرفه: ٩١.

٢٣٧٣– طرفه: ١٤٧١.

٢٣٧٤– طرفه: ١٤٧٠.

ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير [لا ه ط: له] من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه

٢٣٧٥ (تحفة ١٠٠٦٩) م د — حدثنا[1] إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه [لا ه: إلى] حسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه ومعي صائغ[2] من بني قينقاع[3] فأستعين به على وليمة فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت * ألا يا حمز للشرف النواء * فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

باب ١٤ — ٢٣٧٦ (تحفة ١٦٥٩) — **باب** القطائع **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا حماد[4] عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب ١٥ — **باب** كتابة القطائع

تغ ٣/٣١٦ — ٢٣٧٧ (تحفة ١٦٥٩) — **وقال** الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب ١٦ — ٢٣٧٨ (تحفة ١٦٠٩) — **باب** حلب الإبل على الماء **حدثنا**[5] إبرهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب ١٧ — تغ ٣/٣١٧ — **باب** الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل[6] قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها

(١) حدثني (٢) طالع (٣) طابع — فتحة عين قينقاع من الفرع — حماد بن زيد — (٦) حدثني — وقال

جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض فإن أقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع أحق بما أقطعه يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها

هذا الحديث أورده المؤلّف غير موصول. قال أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه. وقال ابن حجر لم أره موصولاً من طريقه

٢٣٧٥- طرفه: ٢٠٨٩.

٢٣٧٦- طرفه: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤.

٢٣٧٧- طرفه: ٢٣٧٦.

٢٣٧٨- طرفه: ١٤٠٢.

وهذا أحد المواضع الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، ثم رواه من طريق مالك كذلك قال: وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره من نافع .انتهى. وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على أقوال

فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ(١) الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يُرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ * أَخْبَرَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا(٣) اللَّيْثُ (تحفة) ٢٣٧٩

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ٦٩٠٧ م ت ق

مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ * وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ٢٣٨٠ (تحفة) ٢٣٧٩/م

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى م ت س ق ١٠٥٥٨ د س

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (تحفة) ٢٣٨١ / ٢٤٥٢ م د س ق / ٢٤٥٤

عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ

الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا(٤) وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ (تحفة) ٢٣٨٢

قَزَعَةَ(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي(٦) أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ١٤٩٤٣ م د ت س

رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

يجب الأخذ بأقل من خمسة أوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطًا لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم

شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ(٧) بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ

ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٤٦٤٦ م د ت س

نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَقَ تغ ٣/١٣١٧

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 18 دقيقة و 48 ثانية 39

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1659

حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ

نهاية شريط 38

كتاب ٤٣ باب ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابٌ**(٨) فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ **بَابُ**

مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ(٩) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ (تحفة) ٢٣٨٥

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ(١٠) صلى الله عليه وسلم قَالَ(١١) كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ٢٣٤١ م د ت س

أَتَبِيعُنِيهِ(١٢) قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا (تحفة) ٢٣٨٦

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ١٥٩٤٨ م س ق

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (تحفة) ٢٣٨٧ باب ٢

١٢٩٢٠ ق

١ وللبائع ٢ حدثنا ٣ أخبرنا ٤ صلاحه ٥ قزعة ٦ مولى ابن أبي أحمد ٧ حدثنا ٨ (كتاب في الاستقراض ٩ محمد بن يوسف ١٠ رسول الله ١١ فقال ١٢ أتبيعه

٢٣٧٩- طرفه: ٢٢٠٣.

٢٣٨٠- طرفه: ٢١٧٣.

٢٣٨١- طرفه: ١٤٨٧.

٢٣٨٢- طرفه: ٢١٩٠.

٢٣٨٤- طرفه : ٢١٩١.

٢٣٨٥- طرفه: ٤٤٣.

٢٣٨٦- طرفه: ٢٠٦٨.

الأويسي حدثنا سليمن بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها(١) أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه
باب ٣ الله **بابُ** أداء الدُّيون(٢) وقال(٣) الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها(٤) وإذا حكمتم بين
(تحفة) ٢٣٨٨ الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا **حدثنا**(٥) أحمد بن يونس حدثنا
م ت سي ١٩١٥ أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أبصر يعني أحدا قال ما أحب أنه يحول(٦) لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلث إلا دينارا(٧) أرصده(٨)
لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك
حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت قلت نعم قال
أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل(٩) كذا وكذا
(تحفة) ٢٣٨٩ قال نعم **حدثنا**(١٠) أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن
٤١١٦ عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني
باب ٤ تغ ٣١٨/٣ أن لا يمر علي ثلث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل عن الزهري **بابُ**
(تحفة) ٢٣٩٠ استقراض الإبل **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى(١١) يحدث
م ت س ق ٤٩٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم(١٢) أصحابه فقال
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه
باب ٥ (تحفة) ٢٣٩١ فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء **بابُ** حسن التقاضي **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن
م ق ٣٣١٠ عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل
له(١٣) قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي(١٤)
باب ٦ (تحفة) ٢٣٩٢ صلى الله عليه وسلم **بابُ** هل يعطى(١٥) أكبر من سنه **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفين قال
م ت س ق ٤٩٦٣ حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم

يتقاضاه

١ أداها ٢ الدَّيْن
٣ وقولِ الله ٤ الآية
٥ حدثني ٦ تحول
٧ إلا دينار ٨ أُرْصِده بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها هكذا في اليونينية
٩ ومن فعل ١٠ حدثني
١١ بيننا يحدث صح ط
١٢ فهم به ١٣ إلا فقيل له ما كنت تقول
١٤ عن النبي
١٥ يُعطى قال في الفتح بالبناء للمجهول

٢٣٨٨- طرفه: ١٢٣٧.
٢٣٨٩- طرفه: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨.
٢٣٩٠- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٣٩١- طرفه: ٢٠٧٧.
٢٣٩٢- طرفه: ٢٣٠٥.

وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطًا في القرض كشرط ردّ عن مكسر أو ردّه بزيادة في القدر أو الصفة، والمعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها، واحتج الشافعية بعموم قوله فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء ولو شرط أجلاً لا يجرّ منفعة للمقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يردّ الأردأ أو المكسر أو أن يقرضه قرضًا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لأن ما جرّه من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدًا حسنًا، لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن.

وأجيب: بقوّة داعي القرض لأنه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الأجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة

يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا(١) أفضل من سنه فقال الرجل(٢) أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء

باب حسن القضاء حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال(٣) أوفيتني وفى(٤) الله بك(٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد(٦) حدثنا مسعر حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها

باب إذا قاص أو جازفه في الدين(٧) تمرا بتمر أو غيره حدثنا(٨) إبرهيم ابن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي(٩) ليأخذ(١٠) ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك(١١) ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها

باب من استعاذ من الدين(١٢) حدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن

(تحفة) ٢٣٩٣ باب ٧
١٤٩٦٣ م ت س ق

(تحفة) ٢٣٩٤
٢٥٧٨ م د س

باب ٨

(تحفة) ٢٣٩٥
٢٣٦٤

(تحفة) ٢٣٩٦ باب ٩
٣١٢٦ د س ق

(تحفة) ٢٣٩٧ باب ١٠
١٦٦٢٤

٢٣٩٣– طرفه: ٢٣٠٥.
٢٣٩٤– طرفه: ٤٤٣.
٢٣٩٥– طرفه: ٢١٢٧.
٢٣٩٦– طرفه: ٢١٢٧.
٢٣٩٧– طرفه: ٨٣٢.

محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر
باب ١١ ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف[1] **باب**
٢٣٩٨ (تحفة) الصلاة على من ترك دينا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي
م د س ٢٤١٠ هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا
٢٣٩٩ (تحفة) **حدثنا**[2] عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
٢٦٠٤ هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة
اقرؤوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن
٤٦٩٣ ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه **باب** مطل الغني ظلم **حدثنا** مسدد حدثنا عبد
الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
باب ١٣ تغ ٣/٣١٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم **باب** لصاحب الحق مقال * ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفين عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس[3]
٢٤٠١ (تحفة) **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أتى النبي
م ت س ق ٢٩٦٣ صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
باب ١٤ تغ ٣/٣٢٠ **باب** إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن إذا
أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه وقال سعيد بن المسيب قضى عثمن من اقتضى من
٢٤٠٢ (تحفة) حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير
ع ٨٦١ حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل
باب ١٥ أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره **باب**[4] من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال

ليعم أنواع العصبة والذي عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض المذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر

٢٣٩٨- طرفه: ٢٢٩٨.

٢٣٩٩- طرفه: ٢٢٩٨.

٢٤٠٠- طرفه: ٢٢٨٧.

٢٤٠١- طرفه: ٢٣٠٥.

تغ ٣/٣٢٠ وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا
فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم قال سأغدو عليك (١) غدا (٢) فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة
باب ١٦ فقضيتهم **باب** من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على
(تحفة) ٢٤٠٣ نفسه **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
٢٤٠٨ م س عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل (٣) غلاما له عن دبر فقال النبي (٤) صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
باب ١٧ فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه **باب** إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع
تغ ٣/٣٢١ قال (٥) ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو
(تحفة) ٢٤٠٤ تغ ٣/٣٢١ ابن دينار هو إلى أجله في القرض * **وقال** الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن
١٣٦٣٠ س أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
باب ١٨ بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى (٦) الحديث **باب** الشفاعة في وضع
(تحفة) ٢٤٠٥ الدين **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله
٢٣٤٤ س وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا من دينه (٧) فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق (٨) ابن زيد (٩) على حدة واللين
على (١٠) حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى آتيك ففعلت ثم جاء صلى الله عليه وسلم فقعد عليه وكال
(تحفة) ٢٤٠٦ لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس **وغزوت** مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح
٢٣٤١ م د ت س لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه (١١) النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى
المدينة فلما دنونا استأذنت قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا أم ثيبا (١٢) قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله
عليه وسلم ووكزه (١٣) إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي
باب ١٩ مع القوم **باب** ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد ولا يصلح

١ وقال ٢ عليكم
٣ رجل منا
٤ رسول الله ٥ وقال
٦ فذكر الحديث
٧ بعضها ٨ كذا في اليونينية العين مكسورة
٩ على حدته ١٠ على حدته ١١ فركزه
١٢ أو ثيبا ١٣ وركزه إياه

٢٤٠٣- طرفه: ٢١٤١.
٢٤٠٤- طرفه: ١٤٩٨.
٢٤٠٥- طرفه: ٢١٢٧.
٢٤٠٦- طرفه: ٤٤٣.

عمل المفسدين وقال فى قوله أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء (١)

٢٤٠٧ (تحفة) ٧١٥٣ م — وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر فى ذلك (٢) وما ينهى عن الخداع حدثنا أبو نعيم حدثنا

سفين عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر (٣) رضى الله عنهما قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى

٢٤٠٨ (تحفة) ١٥٣٦ م س — أخدع فى البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله حدثنا (٤) عثمن حدثنا جرير عن

منصور عن الشعبى عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم

ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات (٥) وكره لكم قيل وقال وكثرة

٢٤٠٩ (تحفة) ٦٨٤٦ س — باب ٢٠ — السؤال وإضاعة المال **باب** العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا باذنه حدثنا أبو

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن

رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها

والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع وهو مسؤل عن رعيته فكلكم

راع وكلكم مسؤل عن رعيته (٦)

كتاب ٤٤ باب ١ — (بسم الله الرحمن الرحيم) * **باب** ما يذكر فى الأشخاص (٧) والخصومة بين المسلم واليهود (٨)

٢٤١٠ (تحفة) ٩٥٩١ س — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرنى قال سمعت النزال (٩) سمعت (١٠) عبد الله يقول

سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال شعبة أظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم

٢٤١١ (تحفة) ٥١٢٧ ٢٩٥٦ م د س — اختلفوا فهلكوا حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة وعبد

الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال (١١)

المسلم والذى اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده

عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب اليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره

وامر

١ لفظ فى قوله ساقط من الاصول الكثيرة ٢ كسر راء الحجر من الفرع ٣ فى أصول كثيرة قال سمعت ٤ حدثنى ٥ ومنعا ٦ (فى الخصومات) ٧ والملازمة والخصومة ٨ واليهودى ٩ النزال ١٠ فى أصول ابن سبرة ١١ كثيرة قال سمعت فقال

٢٤٠٧- طرفه: ٢١١٧.

٢٤٠٨- طرفه: ٨٤٤.

٢٤٠٩- طرفه: ٨٩٣.

٢٤١٠- طرفه: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢.

٢٤١١- طرفه: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢.

نهاية الشريط 39
C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1675
كتاب الإشخاص والخصومات - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 12 دقيقة و 10 40

وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان (١) فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله حدثنا موسى (تحفة) ٢٤١٢ — ٤٤٠٥ م د

ابن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر (٣) قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى حدثنا (تحفة) ٢٤١٣

موسى حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمي (٤) اليهودي فأومت (٥) برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين

احتجّ به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدّد بل يثبت بالمثقل خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا قصاص إلا في القتل بمحدد، وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن اليهودي اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه قال النووي

باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه عن النبي (٦) صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه * وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه (تغ ٣/٣٢٢)

ومن باع (٧) على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه (٨) وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله (تحفة) ٢٤١٤ — ٧٢١٥

ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع (٩) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن (تحفة) ٢٤١٥ — ٣٠٧٧ س

المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

حدثنا محمد أخبرنا أبو معوية (تحفة) ٢٤١٦ و٢٤١٧ باب ٤ — ١٥٨ ع ٩٢٤٤

١ كان ٢ بينا ٣ على النبيين ٣ سمي اليهودي ٥ فأومأت ٦ أن النبي ٧ باب من باع ٨ ودفع ٩ في أصول كثيرة بعد قوله في البيع إذا بايع

٢٤١٢– طرفه: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧.
٢٤١٣– طرفه: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.
٢٤١٤– طرفه: ٢١١٧.
٢٤١٥– طرفه: ٢١٤١.
٢٤١٦– طرفه: ٢٣٥٦.
٢٤١٧– طرفه: ٢٣٥٧.

عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث فيّ والله
كان ذلك كان بينى (١) وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودى احلف قال قلت يا رسول الله إذاً يحلف
٢٤١٨ (تحفة) م د س ق ١٣٠ ويذهب بمالى فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية **حدثنا**
عبد الله بن محمد حدثنا عثمن بن عمر (٢) أخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن ملك عن كعب
رضى الله عنه أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك
يا رسول الله قال ضع من دينك هذا فأومأ (٣) إليه أى الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه
٢٤١٩ (تحفة) م د ت س ٥٩١ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل (٤) عليه ثم أمهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها
فقال لى أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن القرآن
باب ٥ أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر **باب** إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت
٢٤٢٠ (تحفة) ٢٧٣ تغ ٣/٣٢٥ بعد المعرفة وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حين ناحت **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبى
عدى عن شعبة عن سعد بن إبرهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
باب ٦ ٢٤٢١ (تحفة) م د س ق ٣٥ **باب** دعوى الوصى للميت **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة عن
عائشة رضى الله عنها أن عبد بن زمعة (٥) وسعد بن أبى وقاص اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن
أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخى إذا قدمت (٦) أن أنظر ابن أمة زمعة (٧) فاقبضه فإنه ابنى وقال

عبد

٢٤١٨- طرفه: ٤٥٧.
٢٤١٩- طرفه: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠.
٢٤٢٠- طرفه: ٦٤٤.
٢٤٢١- طرفه: ٢٠٥٣.

عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا(١) فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة **باب** التوثق ممن تخشى معرته(٢) وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول(٣) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عندك يا ثمامة(٤) قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث قال أطلقوا ثمامة(٥) **باب** الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحرث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر(٦) إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة(٧) وسجن ابن الزبير بمكة **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

باب(٨) الملازمة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثني جعفر(٩) (بسم الله الرحمن الرحيم) ابن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن(١٠) كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا **باب** التقاضي **حدثنا** إسحق حدثنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان(١١) لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية

نهاية الشريط 40

تغ ٣/٣٢٥ — باب ٧

(تحفة) ٢٤٢٢ — ١٣٠٠٧ م د س

تغ ٣/٣٢٦ — باب ٨

واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب: بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له

(تحفة) ٢٤٢٣

وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى ردّ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة، فأراد المؤلف -رحمه الله- أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضًا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

(تحفة) ٢٤٢٤ — باب ٩ — ١١١٣٠ م د س ق — تغ ٣/٣٢٨

(تحفة) ٢٤٢٥ — باب ١٠ — ٣٥٢٠ م ت س

---

١ بينا بعتبة ٢ ضبط تخشى بالتاء من الفرع المكي ٣ كذا في اليونينية بالتثنية ٤ فقال ٥ فقال ٦ على إن عمر رضي ٦ أربعمائة دينار ٨ باب في الملازمة ٩ عن جعفر ١٠ عن عبد الله بن هرمز ١١ وكانت

٢٤٢٢- طرفه: ٤٦٢.
٢٤٢٣- طرفه: ٤٦٢.
٢٤٢٤- طرفه: ٤٥٧.
٢٤٢٥- طرفه: ٢٠٩١.

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1685

كتاب ٤٥

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب في اللقطة ﴾

كتاب في اللقطة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 13 دقيقة و 20 ثانية 41

باب ١ ٢٤٢٦ (تحفة) ع ٢٨

(١) وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه **حدثنا** آدم حدثنا شعبة **و حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت أبي بن كعب رضى الله عنه فقال أخذت (٢) صرة مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا (٣) فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلثا (٤) فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلثة أحوال أو حولا واحدا

باب ٢ ٢٤٢٧ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب ضالة الابل **حدثنا** (٥) عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة (٦) ثم احفظ (٧) عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب (٨) قال ضالة الابل (٩) فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر

باب ٣ ٢٤٢٨ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب ضالة الغنم **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمن (١٠) عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف (١١) استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى في ضالة الابل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

باب ٤ ٢٤٢٩ (تحفة) ع ٣٧٦٣

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها **حدثنا** عبد الله

ابن

١ باب إذا
٢ أصبت . وجدت
٣ في بعض الاصول حولا
٤ قال ٥ حدثني
٦ قال ٧ اعرف
٨ ضالة ٩ فقال
١٠ سليمن بن بلال
١١ تعرف

فإذا تصرّف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت

٢٤٢٦- طرفه: ٢٤٣٧.
٢٤٢٧- طرفه: ٩١.
٢٤٢٨- طرفه: ٩١.
٢٤٢٩- طرفه: ٩١.

ابن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله
عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب
قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد (تحفة) ٢٤٣٠ باب ٥ تغ ٣/٣٢٨
الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني ١٣٦٣٠ س
اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فأخذها لاهله
حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة **باب** اذا وجد تمرة في الطريق **حدثنا** محمد بن يوسف (تحفة) ٢٤٣١ باب ٦
حدثنا سفين عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في ٩٢٣ م س
الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (١) * وقال يحيى حدثنا سفين حدثني منصور (تحفة) ٢٤٣٢ تغ ٣/٣٢٩
وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا (٢) محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن ٩٢٣ م س (تحفة) ٢٤٣٢/م
منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة ١٤٦٨٧
على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألفيها (٣) **باب** كيف تعرف لقطة أهل باب ٧
مكة * وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من تغ ٣/٣٢٩
عرفها * وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقط (٤) لقطتها الا لمعرف * (تحفة ٦٠٦١) تغ ٣/٣٣٠
وقال أحمد بن سعد (٥) حدثنا روح حدثنا زكرياء حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس (تحفة) ٢٤٣٣ تغ ٣/٣٣٠
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها ٦١٦٩ س
الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال عباس يا رسول الله الا الاذخر فقال (٦) الا الاذخر **حدثنا** يحيى بن موسى (تحفة) ٢٤٣٤
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٥٣٨٣ ع
قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل (٧) وسلط عليها رسوله والمؤمنين فانها لا تحل

وبم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر، وأجيب: بأنه استنبطه بطريق الإلحاق

١ فقال ٢ وحدثنا سقطت الواو من كثير من الاصول ٣ فألفيها هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا وكذا في اليونينية مصححا عليه وفي الفرع التنكزي فألفيها بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وفي بعض الفروع فألقيها بالقاف والنصب وفي بعضها فألقيها وهو الذي شرح عليه القسطلاني

٤ لا يلتقط لقطتها الا معرف

٥ أحمد بن سعيد

٦ قال ٧ القتل

وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت التهمة

٢٤٣٠- طرفه: ١٤٩٨.
٢٤٣١- طرفه: ٢٠٥٥.
٢٤٣٣- طرفه : ١٣٤٩ .
٢٤٣٤-طرفه : ١١٢.

لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل(١) لأحد بعدي(٢) فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس
إلا الإذخر فإنا نجعله(٣) لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من
أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت
للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة(٤) التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٨ ٢٤٣٥ **باب** لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن(٥) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن
م د عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن(٦) لهم ضروع مواشيهم
أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

باب ٩ **باب** إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
٢٤٣٦ لأنها وديعة عنده **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
ع يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه(٧) قالوا يا رسول الله
فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى
يلقاها ربها

باب ١٠ ٢٤٣٧ **باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق **حدثنا**
ع سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه(٨) قلت لا ولكن(٩) إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به
فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم
أتيت(١٠) فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها **حدثنا** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن

سلمة

٢٤٣٦- طرفه: ٩١.

٢٤٣٧- طرفه: ٢٤٢٦.

وقد مرّ ما في هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في أول اللقطة

باب ١١ سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدرى أثلاثة أحوال أو حولا واحدا. **باب** من عرف
٢٤٣٨ اللقطة ولم يدفعها الى السلطان (١) **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفين عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد رضى الله عنه أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان
جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه وقال مالك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وسأله عن ضالة الغنم فقال
باب ١٢ ٢٤٣٩ هى لك أو لأخيك أو للذئب **باب** (٢) **حدثنا** اسحق بن ابرهيم أخبرنا النضر أخبرنا اسرائيل عن
أبى اسحق قال أخبرنى البراء عن أبى بكر رضى الله عنهما (٣) **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن
أبى اسحق عن البراء عن أبى بكر رضى الله عنهما قال انطلقت فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت (٤)
قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لى قال نعم
فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا (٥)
ضرب احدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة على
فمها خرقة (٦) فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله
فشرب حتى رضيت

نهاية شريط 41

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1697

كتاب ٤٦ (٧) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 36 دقيقة و 47 ثانية 42

فى المظالم والغصب (٨) وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص
تغ ٣/٣٣٠ فيه الأبصار مهطعين مقنعى رؤسهم رافعى المقنع والمقمح واحد (٩) وقال مجاهد مهطعين مديمى النظر (١٠)
ويقال مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وأفئدتهم هواء يعنى جوفا لا عقول لهم (١١) وأنذر الناس يوم يأتيهم
العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا الى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل أولم تكونوا أقسمتم
من قبل ما لكم من زوال وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا

٢٤٣٨- طرفه: ٩١.
٢٤٣٩- طرفه: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧.

لَكُمُ الأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ

٢٤٤٠ (تحفة ٤٢٥٧) اللهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ **بابُ** قِصَاصِ الْمَظَالِمِ **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ

الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ(١) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى(٢) إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي

تغ ٣/٣٣١ نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ(٣) فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا * وَقَالَ يُونُسُ بْنُ

باب ٢ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ

٢٤٤١ (تحفة م س ق ٧٠٩٦) **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي(٤) قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ بَيْنَمَا(٥) أَنَا

أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي النَّجْوَى(٦) فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ

وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ(٧) كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ

أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ(٨)

باب ٣ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ **بابُ** لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ

٢٤٤٢ (تحفة م د ت س ٦٨٧٧) وَلَا يُسْلِمُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ

وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ

باب ٤ ٢٤٤٣ (تحفة ٠٨٣ ٧٨٤) الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بابُ** أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حدثنا**(٩) عُثْمَانُ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ(١٠) الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ

٢٤٤٤ (تحفة ٧٧٥) عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ(١١) اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

قَالُوا

١ فَيَتَقَاضَوْنَ ٢ حَتَّى
إِذَا تَقَصَّوْا ٣ بِمَسْكَنِهِ
٤ حَدَّثَنِي ٥ بَيْنَا
٦ يَقُولُ فِي النَّجْوَى
٧ ذَنْبًا ٨ وَالْمُنَافِقُ
٩ حَدَّثَنِي ١٠ سَمِعَا
١١ النَّبِيُّ

٢٤٤٠– طرفه: ٦٥٣٥.

٢٤٤١– طرفه: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤.

٢٤٤٢– طرفه: ٦٩٥١.

٢٤٤٣– طرفه: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢.

٢٤٤٤– طرفه: ٢٤٤٣.

قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه ط صح(١) **باب** نصر — باب ٥

المظلوم **حدثنا** سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معوية بن سويد سمعت — ٢٤٤٥ (تحفة)

البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر — م ت س ق ١٩١٦

عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وإبرار المقسم(٢)

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى — ٢٤٤٦ (تحفة)

صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا(٣) وشبك بين أصابعه **باب** — باب ٦ — م ت س ٩٠٤٠

الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما

والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون قال إبرهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فاذا قدروا عفوا — تغ ٣/٣٣٢

باب عفو المظلوم لقوله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا — باب ٧

وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين(٤) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك

ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب

أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل

باب الظلم ظلمات يوم القيامة **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا — باب ٨ — ٢٤٤٧ (تحفة)

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم — م ت ٧٢٠٩

القيامة **باب** الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا — باب ٩ — ٢٤٤٨ (تحفة)

زكريا بن إسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس — ع ٦٥١١

رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها(٥)

وبين الله حجاب **باب** من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له(٦) هل يبين مظلمته **حدثنا** آدم — باب ١٠ — ٢٤٤٩ (تحفة)

ابن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله — ١٣٠٢٨

صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شىء(٧) فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون

١ قال ط
٢ القسم ٣ بعضهم
٤ الى قوله الى مرد من سبيل
٥ فانه
٦ عند رجل
٧ لأخيه

٢٤٤٥- طرفه: ١٢٣٩.
٢٤٤٦- طرفه: ٤٨١.
٢٤٤٨- طرفه: ١٣٩٥.
٢٤٤٩- طرفه: ٦٥٣٤.

قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وهو باطل وجهالة بيّنة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت إليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه

دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
تغ ٣٣٣/٣ فحمل عليه * قال أبو عبد الله قال إسمعيل بن أبي أويس إنما سمي المقبري لأنه كان نزل[1] ناحية المقابر * قال
باب ١١ أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى بني ليث وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان **باب**
٢٤٥٠ (تحفة) ١٦٩٧١ إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه **حدثنا** محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها وإن امرأة[2] خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت الرجل تكون[3] عنده المرأة ليس بمستكثر
باب ١٢ منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك **باب** إذا أذن
٢٤٥١ (تحفة) م س ٤٧٤٤ له أو أحله[3] ولم يبين كم هو **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله[4] صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن
يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك
باب ١٣ ٢٤٥٢ (تحفة) ٤٤٦٠ أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **باب** إثم من ظلم شيئا من الأرض **حدثنا**
أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره
أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه
٢٤٥٣ (تحفة) م ١٧٧٤٠ من سبع أرضين **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد
ابن إبرهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا
سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال[5] من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين
٢٤٥٤ (تحفة) ٧٠٢٩ **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال
[6] قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين *
باب ١٤ قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب[7] ابن المبارك أملاه[8] عليهم بالبصرة **باب** إذا
٢٤٥٥ (تحفة) ع ٦٦٦٧ أذن إنسان لآخر شيئا جاز **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كنا بالمدينة في بعض أهل العراق
فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول إن رسول الله

صلى

١ يَنْزِل ٢ في هذه الآية
وإن امرأة ٢ يكون بالتاء والياء
٣ أو أحل له وفي أصول كثيرة أو أحله له
٤ النبي ٥ يقول
٦ قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد الله
٧ في كتب
٨ إنما أملى

٢٤٥٠– طرفه: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦.
٢٤٥١– طرفه: ٢٣٥١.
٢٤٥٢– طرفه: ٣١٩٨.
٢٤٥٣– طرفه: ٣١٩٥.
٢٤٥٤– طرفه: ٣١٩٦.
٢٤٥٥– طرفه: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦.

(تحفة) ٢٤٥٦ — ٩٩٩٠ م ت س

صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران[1] إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا أبو النعمن حدثنا
أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام
لحام فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر في
وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا قد
اتبعنا أتأذن له قال نعم **باب** قول الله تعالى وهو ألد الخصام **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج

(تحفة) ٢٤٥٧ — ١٦٢٤٨ م ت س — باب ١٥

عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أبغض الرجال الى الله
الألد الخصم **باب** إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال

(تحفة) ٢٤٥٨ — ١٨٢٦١ ع — باب ١٦

حدثني إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته
أن أمها أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ
من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1708

أو فليتركها[2] **باب** إذا خاصم فجر **حدثنا** بشر بن خالد أخبرنا محمد[3] عن شعبة عن سليمن عن

(تحفة) ٢٤٥٩ — ٨٩٣١ م د ت س — باب ١٧

عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع
من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلة من أربعة[4] كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر **باب** قصاص المظلوم إذا وجد مال

باب ١٨

ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا

(تحفة) ٢٤٦٠ — ١٦٤٧٥ — تغ ٣٣٣/٣

شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت
يا رسول الله إن أبا سفين رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك أن
تطعميهم بالمعروف **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن

(تحفة) ٢٤٦١ — ٩٩٥٤ م د ت ق

عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا[5] فما ترى فيه فقال لنا إن نزلتم بقوم

١ قال القاضي عياض رحمه الله كذا في أكثر الروايات والصواب عن القران اه من اليونينية
٢ لِيَتْرُكْها صح
٣ محمد بن جعفر صح
٤ أربع صح
٥ لا يقرونتا

٢٤٥٦- طرفه: ٢٠٨١.
٢٤٥٧- طرفه: ٤٥٢٣، ٧١٨٨.
٢٤٥٨- طرفه: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥.
٢٤٥٩- طرفه: ٣٤.
٢٤٦٠- طرفه: ٢٢١١.
٢٤٦١- طرفه: ٦١٣٧.

فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا(١) منهم حق الضيف **باب** ما جاء في باب ١٩ — تغ ٣/٣٣٣ (تحفة ٤٧٥١ م)

السقائف وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بني ساعدة **حدثنا** يحيى بن سليمان قال ٢٤٦٢ (تحفة) ع ١٠٥٠٨

حدثني ابن وهب قال حدثني مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا

في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة **باب** لا يمنع باب ٢٠

جار جاره أن يغرز(٢) خشبه(٣) في جداره **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج ٢٤٦٣ (تحفة) م د ت ق ٣٩٥٤

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه(٤) في جداره

ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم **باب** صب الخمر في باب ٢١

الطريق(٥) **حدثنا**(٦) محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس ٢٤٦٤ (تحفة) م د ٢٩٢

رضي الله عنه كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال(٧) فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فخرجت فهرقتها فجرت

في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا

الصالحات جناح فيما طعموا الآية **باب** أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات(٨) باب ٢٢

وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين تغ ٣/٣٣٤

وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة **حدثنا** معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص ٢٤٦٥ (تحفة) م د ٤١٦٤

ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي(٩) مجالسنا نتحدث فيها(١٠) قال فإذا أبيتم(١١) إلا المجالس

فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف

ونهي عن المنكر **باب** الآبار على الطرق(١٢) إذا لم يتأذ بها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك باب ٢٣ — ٢٤٦٦ (تحفة) م د ٢٥٧٤

عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي(١٣) صلى الله عليه وسلم قال

بينا(١٤) رجل بطريق اشتد(١٥) عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى

من

١ منه ٢ يغرز كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع ٣ خشبة ٤ خشبة ٥ في الطرق ٦ حدثني ٧ قال فجرت في سكك المدينة ٨ فتح عين الصعدات وضمها لأبي ذر ٩ هو ١٠ فيه ١١ أبيتم إلى المجالس ١٢ على الطريق ١٣ رسول الله ١٤ بينما ١٥ فاشتد

٢٤٦٢- طرفه: ٣٤٤٥ ، ٣٩٢٨ ، ٤٠٢١ ، ٦٨٢٩ ، ٦٨٣٠ ، ٧٣٢٣ .

٢٤٦٣- طرفه: ٥٦٢٧ ، ٥٦٢٨ .

٢٤٦٤- طرفه: ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٢٢ ، ٧٢٥٣ .

٢٤٦٥- طرفه: ٦٢٢٩ .

٢٤٦٦- طرفه: ١٧٣ .

مِنَ العَطَشِ فقالَ الرَّجُلُ لقدْ بلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذي كانَ بلَغَ مِنِّي فنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ماءً فَسَقَى الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالُوا يا رسولَ اللهِ وإنَّ لَنا في البَهائمِ لأَجْرًا فقالَ في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ

بابُ إماطَةِ الأذَى وقالَ هَمَّامٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عَنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُميطُ الأذَى عَنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ ‏ باب ٢٤

بابُ الغُرْفَةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وغَيْرِ المُشْرِفَةِ في السُّطُوحِ وغَيْرِها ‏ باب ٢٥

٢٤٦٧ **حدثنا**[1] عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْريِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنهما قالَ أَشْرَفَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدينَةِ ثُمَّ قالَ هَلْ تَرَوْنَ ما أَرَى[2] مَواقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَواقِعِ القَطْرِ

٢٤٦٨ **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ لَمْ أَزَلْ حَريصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي اللهُ عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ لَهُما إِنْ تَتُوبا إلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وعَدَلْتُ مَعَهُ بالإداوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جاءَ[3] فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإداوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ مَنِ المَرْأَتانِ مِنْ أَزْواجِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّتانِ قالَ[4] لَهُما إِنْ تَتُوبا إلى اللهِ[5] فقالَ واعَجَبِي[6] لَكَ يا ابنَ عَبَّاسٍ عائِشَةُ وحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَديثَ يَسُوقُهُ فقالَ إِنِّي كُنْتُ وجارٌ لي مِنَ الأَنْصارِ في بَني أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ وهِيَ مِنْ عَوالي المَدينَةِ وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَيَنْزِلُ يَوْمًا وأَنْزِلُ يَوْمًا فإذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وغَيْرِهِ وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى الأَنْصارِ إذا هُمْ[7] قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فَطَفِقَ نِساؤُنا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِساءِ الأَنْصارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتي فَراجَعَتْني فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَني فقالَتْ ولِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ فَواللهِ إِنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَيُراجِعْنَهُ وإِنَّ إِحْداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَني[8] فَقُلْتُ خابَتْ مَنْ[9] فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظيمٍ[10] ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغاضِبُ إِحْداكُنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فقالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خابَتْ وخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَهْلِكينَ لا تَسْتَكْثِري عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا تُراجِعيهِ في شَيْءٍ ولا تَهْجُريهِ واسْأَليني[11] ما بَدا لَكِ ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ[12] إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُريدُ عائِشَةَ وكُنَّا[13] تَحَدَّثْنا أَنَّ

(١٤٧٠٠) تغ ٣/٣٣٤ — ٢٤٦٧ (طرفه) — ١٠ م — ٢٤٦٨ (طرفه) — ١٠٥٠ م ت س

لا ١ حدثني ٢ اني أرى مواقع ٣ ثم جاء ٤ قال الله وجل لهما ٥ فقد صغت قلوبكما ٦ واعجبا ٧ أذهم ٨ فأفزع ٩ جاءت من فعل ١٠ بعظيم لعظيم ١١ وسليني ١٢ هي أ... منك وأحب ١٣ ح...

٢٤٦٧- طرفه: ١٨٧٨.

٢٤٦٨- طرفه: ٨٩.

غسان تنعل(١) النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم(٢) هو
ففزعت فخرجت اليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم منه وأطول طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون
فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت
على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له(٣) أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت(٤) استأذن لعمر
فذكر مثله فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه
فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أستأنس
يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم
النبي(٥) صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك
هي أوضأ منك(٦) وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم
رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلثة(٧) فقلت ادع الله فليوسع على أمتك
فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك أنت يا ابن
الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من
شدة موجدته(٨) عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع(٩) وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة
إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع(١٠) وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه

تنتعل ٢ أثم
فيه
قلت للغلام ٥ رسول الله
هي أوضأ منك وأحب
ثلث ٨ موجدته
ذا في اليونينية الجيم
مفتوحة وفي القسطلاني
ها بالكسر والفتح
حتى ١٠ بتسع

وسلم

وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون(١) فقالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول
امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت(٢) قد أعلم(٣) أن أبوي لم يكونا
يأمراني بفراقك(٤) ثم قال إن الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني
أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة حدثنا(٥) ابن سلام حدثنا(٦) الفزاري (تحفة) ٢٤٦٩
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت ٧٦٧
انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه(٧) **باب** من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد حدثنا باب ٢٦ ٢٤٧٠ (تحفة)
مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي م ٢٤٩٩
صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل
يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك **باب** الوقوف والبول عند سباطة قوم حدثنا سليمن(١٠) باب ٢٧ ٢٤٧١ (تحفة)
ابن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله ع ٣٣٣٥
عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما **باب** من أخذ الغصن(٨) باب ٢٨
وما يؤذي الناس في الطريق(٩) فرمى به حدثنا عبد الله(١٠) أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ٢٤٧٢ (تحفة)
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك(١١) م ت ١٢٥٧٥
فأخذه(١٢) فشكر الله له فغفر له **باب** إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة(١٣) تكون بين باب ٢٩
الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك(١٤) منها الطريق سبعة(١٥) أذرع حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جرير
ابن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٢٤٧
إذا تشاجروا في الطريق(١٦) بسبعة أذرع **باب** النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا باب ٣٠ تغ ٣٣٥/٣
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت ٢٤٧٤ (تحفة)
سمعت عبد الله بن يزيد(١٧) الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة ٩٦٧٤

ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره

١ تسعا وعشرين وقوله في الرواية الأخرى تسع وعشرون بالرفع على أن كان شانية والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر والجملة خبر كان الشانية
٢ قال ٣ ضبط أعلم من الفرع ٤ بفراقه
٥ حدثني ٦ أخبرنا
٧ على عائشة ٨ آخر
٩ في الطرق ١٠ عبد الله ابن يوسف ١١ شوك على الطريق ١٢ فأخره
١٣ الرحبة ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونينية
١٤ فيترك . فترك منها للطريق سبعة
١٥ سبع ١٦ في الطريق الميتاء ١٧ ابن زيد

٢٤٦٩– طرفه: ٣٧٨.
٢٤٧٠– طرفه: ٤٤٣.
٢٤٧١– طرفه: ٢٢٤.
٢٤٧٢– طرفه: ٦٥٢.
٢٤٧٤– طرفه: ٥٥١٦.

(تحفة) ٢٤٧٥ م س ق ٤٨٦٣ ٣٢٠٩ ٥٢١٨

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهبة (١)

باب ٣١ (تحفة) ٢٤٧٦ م ق ٣١٣٥

باب كسر الصليب وقتل الخنزير **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض (٢) المال حتى لا يقبله أحد

يتركها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام

باب ٣٢ تغ ٣/٣٣٥

باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر (٣) أو تخرق الزقاق فان كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء

(تحفة) ٢٤٧٧ م ق ٤٥٤٢

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النيران (٤) قالوا (٥) على (٦) الحمر الانسية قال اكسروها وأهرقوها (٧) قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال (٨) اغسلوا

(تحفة) ٢٤٧٨ م ت س ٣٣٤

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية

في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان

(تحفة) ٢٤٧٩ ٥٠٤

حدثنا (٩) ابرهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله (١٠) عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه القسم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانة أو رف

باب ٣٣ (تحفة) ٢٤٨٠ س ٨٩١

باب من قاتل دون ماله **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال سمعت النبي (١١) صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد

باب ٣٤ (تحفة) ٢٤٨١ د ٨٠٠

باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى

ابن

---

١ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره أن ينزع منه يريد الايمان ٢ ويفيض ٣ خمر ٤ فقال علام ٥ قال علام . (ص) ٦ ثبتت لفظة على لابي ذر وسقطت لغيره ٧ وهريقوها ٨ قال تخ ٣/٢٣٥ أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون ٩ حدثني ١٠ عن عبيد الله بن عمر ١١ رسول الله

٢٤٧٥- طرفه: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠.
٢٤٧٦- طرفه: ٢٢٢٢.
٢٤٧٧- طرفه: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١.
٢٤٧٨- طرفه: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠.
٢٤٧٩- طرفه: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩.
٢٤٨١- طرفه: ٥٢٢٥.

هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجة أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد

ابن سعيد عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (تحفة) ٢٤٨١/م تغ ٣/٣٣٦

وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لحميد قاله في الفتح

٧٩٤

باب إذا هدم حائطا فليبن مثله **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم (تحفة) ٢٤٨٢ باب ٣٥

١٤٤٥٨ م

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها(١) أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة(٢) لأفتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فأبى فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا(٣) نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين

.وقد تكلم من الأطفال ستة شاهد يوسف.وابن ماشطة بنت فرعون.وعيسى عليه الصلاة والسلام. وصاحب جريج هذا.وصاحب الأخدود.وولد المرأة التي من بني إسرائيل لما مرّ بها رجل من بني إسرائيل وقالت: اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلني مثله، وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي فإن ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي الحميدي وهذا يصبح وبهذا يصبح 8 لكن الثابت ثلاثة

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1726

كتاب الشركة - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 18 دقيقة و 9 ثواني 43

نهاية شريط 42

كتاب ٤٧
باب ١

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب**(٤) (لا ٥ الى) الشركة(٥) في الطعام والنهد(٦) والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير(٧) المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر(٨) **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان (تحفة) ٢٤٨٣

٣١٢٥ م ت س ق

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا(٩) كل يوم قليلا قليلا(١٠) حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا(١١) ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما **حدثنا** بشر بن مرحوم حدثنا حاتم بن إسمعيل (تحفة) ٢٤٨٤

٤٥٤٩

١ جريج الراهب ٢ ...
وجوه ٣ وأنزلوه
٤ في الشركة ٥ الشرك...
في الطعام ٦ النهد فتح ال...
رواية أبي ذر ٧ لما ضبطه...
الفتح بكسر اللام وتخفيف
الميم ٨ والقران كذا ...
مرفوع في اليونينية و...
غيره مجرور
والقران.
٩ يقوتناه ١٠ قليل...
قليل ١١ فنصبا بغير...
كذا في اليونينية

وهي لغة الاختلاط وشرعًا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهرًا كالإرث أو باختيار كالشراء وهي أنواع أربعة شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كلٌّ منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعًا فيه جميعًا وشركة العنان بكسر العين من عنّ الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكلٍّ منهما مال الآخر وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلوّ الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة ولها شروط: العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل، والصيغة ولابدّ فيها من لفظ يدل على الإذن من كلٍّ منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه، وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع وكذا في سائر المثليات كالبرّ والحديد لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فأشبهت النقدين، وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ (هـ صح)(١) أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ(٢) بِفَضْلِ
أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ
دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي
٢٤٨٥ م رَسُولُ اللهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ(٣) قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا
٢٤٨٦ م س نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ (صح) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ
باب ٢ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ(٤) وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ **بابٌ**
٢٤٨٧ د س ق مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ
فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ
باب ٣ ٢٤٨٨ ع بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ **بابٌ** قِسْمَةِ الْغَنَمِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ (صح صح) الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ
فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا(٦) وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ(٥) ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ
الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ
الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ(٧) اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ
باب ٤ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ **بابٌ** الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ

الشركاء

هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما، وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن قومًا قالوا إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال "سموا أنتم وكلوا" فهو محمول على الاستحباب

زودة ٢ يأتون صح
...م أبي النجاشي عطاء
...صهيب اه من
...نينية
قسموا
...جعلوا لم يضبط الجيم في
...نينية وضبطها
...طلاني بالكسر
...شرا وقوله عشرة
...كذا في أصل أبي ذر
محمد الاصيلي وابي
...م الدمشقي والاصل
...وع على أبي الوقت
...ة الحافظ بن السمعاني
...ات تاء التأنيث قال
...ا أبو عبد الله بن مالك
...و زعشرة باثبات تاء
...يث والله أعلم اه من
...نينية ٧ وليست
...صح . وليست لنا

٢٤٨٧– طرفه: ١٤٤٨.
٢٤٨٨– طرفه: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤.

الشُّرَكاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحابَهُ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنا سُفْيٰنُ حَدَّثَنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ (تحفة) ٢٤٨٩
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ٦٦٦٧ ع
أَصْحابَهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصابَتْنا سَنَةٌ فَكانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنا (تحفة) ٢٤٩٠
التَّمْرَ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنا فَيَقُولُ لا تَقْرِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرانِ(١) إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ ٦٦٦٧ ع
الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ **بابُ** تَقْوِيمِ الْأَشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ **حدثنا** عِمْرانُ بْنُ مَيْسَرَةَ (تحفة) ٢٤٩١ باب ٥
حَدَّثَنا عَبْدُ الْوارِثِ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه ٧٥١١ م د ت س
وسلم مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا أَوْ قالَ نَصِيبًا وَكانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ(٢)
عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ قالَ لا أَدْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ(٣) مِنْهُ ما عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ (تحفة) ٢٤٩٢
ابْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ ١٢٢١١ ع
فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ
بابٌ هَلْ يُقْرَعُ(٤) فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهامِ فِيهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ قالَ سَمِعْتُ عامِرًا (تحفة) ٢٤٩٣ باب ٦
يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ مَثَلُ الْقائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ ١١٦٢٨ ت
وَالْواقِعِ فِيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصابَ بَعْضُهُمْ(٥) أَعْلاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَها فَكانَ الَّذِينَ(٦) فِي
أَسْفَلِها إِذا اسْتَقَوْا مِنَ الْماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنا فِي نَصِيبِنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنا فَإِنْ
يَتْرُكُوهُمْ وَما أَرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا **بابُ** شَرِكَةِ باب ٧
الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيراثِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنا إِبْرٰهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (تحفة) ٢٤٩٤
عَنْ صالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها * وَقالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ١٦٤٩٣ م س
عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَى وَإِنْ خِفْتُمْ(٧) (تحفة ١٦٦٩٣) تغ ٣/٣٣٦ م د س
إِلَى وَرُباعَ فَقالَتْ(٨) يا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّها تُشارِكُهُ فِي مالِهِ فَيُعْجِبُهُ مالُها وَجَمالُها
فَيُرِيدُ وَلِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجَها بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَداقِها فَيُعْطِيَها مِثْلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ

١ القرآن وهو الصواب
٢ فأعتق ٣ عتق قال السفاقسي ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد وانما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة اهـ قسطلاني ملخصا
٤ يقرع كذا بالضبطين في اليونينية ٥ بعضهم كذا هو في اليونينية مصلحا بالرفع في الموضعين
٦ الذي ٧ أن لا تقسطوا . وفي أصول كثيرة أن لا تقسطوا في اليتامى
٨ قالت

٢٤٨٩– طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩٠– طرفه: ٢٤٥٥.
٢٤٩١– طرفه: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣.
٢٤٩٢– طرفه: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧.
٢٤٩٣– طرفه: ٢٦٨٦.
٢٤٩٤– طرفه: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥.

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي (لا ه ط) رغبة أحدكم ليتيمته[(1)] التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها (باب ٨ — ٢٤٩٥ (تحفة) ٣١٥٣ د ت ق)

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم[(2)] الشركاء الدور أو غيرها[(3)] فليس لهم رجوع ولا شفعة (باب ٩ — ٢٤٩٦ (تحفة) ٣١٥٣ د ت ق)

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (باب ١٠ — ٢٤٩٧ و٢٤٩٨ (تحفة) م س ١٧٨٨ ٣٦٧٥)

حدثنا[(4)] عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمن يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه[(5)]

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة (باب ١١ — ٢٤٩٩ (تحفة) ٧٦٢٤)

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسمة الغنم والعدل فيها[(6)] (باب ١٢ — ٢٥٠٠ (تحفة) ٩٩٥٥ م ت س ق)

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

باب (باب ١٣)

الشركة

١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه

فليس لهم رجوع) لأن القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولا شفعة) لأن الشفعة في الشركة لا في القسمة لأنها لا تكون إلا في المشاع

وإذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها خلافاً لأحمد ومالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير. وأجيب: بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يهود خيبر وألحق بالذمي الشرك. نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة

٢٤٩٥- طرفه: ٢٢١٣.
٢٤٩٦- طرفه: ٢٢١٣.
٢٤٩٧- طرفه: ٢٠٦٠.
٢٤٩٨- طرفه: ٢٠٦١.
٢٤٩٩- طرفه: ٢٢٨٥.
٢٥٠٠- طرفه: ٢٣٠٠.

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرُ (١) أَنَّ لَهُ شَرِكَةً **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ (تحفة) ٢٥٠١ و٢٥٠٢ تغ ٣/٣٣٧

الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ د ٩٦٦٨

وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٩٦٦٩

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ * وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا (٢)

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى

الْمَنْزِلِ **بَابُ** الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ باب ١٤ (تحفة) ٢٥٠٣

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ د ٧٦١٧

إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ (تحفة) ٢٥٠٤

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ع ١٢٢١١

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ (٣) غَيْرَ

مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **بَابُ** الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ (٤) فِي هَدْيِهِ بَعْدَ باب ١٥

مَا أَهْدَى **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ (تحفة) ٢٥٠٥ و٢٥٠٦

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَدِمَ (٥) النَّبِيُّ (٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ (٧) رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ (٨) م س ق ٢٤٤٨

بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أُمِرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ (٩) قَالَ عَطَاءٌ ٥٧٣٠/أ

فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ (١٠) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلْ لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ (١١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ **بَابُ** مَنْ عَدَلَ عَشْرًا (١٢) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ باب ١٦

---

١ فرأى ابن عمر لابن شبويه قال في الفتح وعمر أصح ٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اهـ من القسطلاني

٣ استسعي . يستسعى

٤ رجلا ٥ قالا

٦ قال لما قدم

٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اهـ قسطلاني

٩ المقالة ١٠ بكفه

١١ فأمر رسول الله

١٢ عشرة

٢٥٠١– طرفه: ٧٢١٠.

٢٥٠٢– طرفه: ٦٣٥٣.

٢٥٠٣– طرفه: ٢٤٩١.

٢٥٠٤– طرفه: ٢٤٩٢.

٢٥٠٥– طرفه: ١٠٨٥.

٢٥٠٦– طرفه: ١٥٥٧.

٢٥٠٧ ع في القسم حدثنا محمد أخبرنا وكيع عن سفين عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإبلا(٢) فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت(٣) ثم عدل(٤) عشرا(٥) من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح(٦) بالقصب فقال اعجل(٧) أو أرني(٨) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

نهاية شريط 43

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1740

كتاب ٤٨

شرعًا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق أيضًا على العين المرهونة

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب في الرهن في الحضر)(٩)

كتاب الرهن - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 5 دقائق و 27 ثانية 44

٢٥٠٨ ت س ق وقوله(١٠) تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان(١١) مقبوضة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال ولقد رهن النبي(١٢) صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات

باب ٢

٢٥٠٩ م س ق **باب** من رهن درعه حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه

باب ٣

٢٥١٠ م د س **باب** رهن السلاح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه آذى(١٣) الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنوني(١٤) نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهن(١٥) أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفين يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه

(١) حدثني (٢) أوابلا (٣) فكفئت (٤) وعدل، كذا بلا رقم (٥) عشرة (٧) أفنذبح (٧) قال (٨) أرن

(٩) كتاب الرهن، كتاب في الرهن في الحضر، هذه الرواية هي التي شرح عليها القسطلاني وفي النسخة المقروءة على اليدوني (كتاب الرهن) (باب الرهن في الحضر) لابن شبويه (باب ما جاء في الرهن) (١١) وقول الله فرهن (١٢) رسول الله (١٣) فإنه قد آذى (١٤) آرهنوني (١٥) نرهنك

م

٢٥٠٧- طرفه: ٢٤٨٨.

٢٥٠٨- طرفه: ٢٠٦٩.

٢٥٠٩- طرفه: ٢٠٦٨.

٢٥١٠- طرفه: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧.

تغ ٣/٣٣٧

ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ **باب** الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ وَقالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرٰهِيمَ باب ٤

تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِها وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِها (١) وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عَنْ (تحفة) ٢٠١١

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ ١٣٥٤٠ د ت ق

الدَّرِّ إِذا كانَ مَرْهُونًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (تحفة) ٢٠١٢

رضي الله عنه قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّهْنُ (٢) يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ ١٣٥٤٠ د ت ق

الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذا كانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ **باب** الرَّهْنِ عِنْدَ

الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرٰهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله

عَنْها قالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ **باب** إِذا ١٥٩٤٨ م س ق باب ٦

اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى (تحفة) ٢٠١٤

حَدَّثَنا نافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ (معا) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ٥٧٩٢ ع

قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ قالَ قالَ (تحفة) ٢٠١٥ و٢٠١٦

عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ (٣) بِها مالًا وَهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فَأَنْزَلَ اللهُ ١٥٨ ع

تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا فَقَرَأَ إِلَى عَذابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ

قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنا فَقالَ ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ فَحَدَّثْناهُ قالَ فَقالَ صَدَقَ لَفِيَّ (٤) وَاللهِ أُنْزِلَتْ كانَتْ

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم شاهِداكَ (٥) أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلا يُبالِي فَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِها مالًا هُوَ (٦) فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ فَأَنْزَلَ (٧) اللهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ إِنَّ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (٨)

نهاية شريط 44

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1745

كتاب ٤٩ (بسم الله الرحمن الرحيم) (في العتق وفضله) (٩)

كتاب العتق- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 28 دقيقة و 8 ثواني 45

ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم وكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على خيبر كما مرّ

١ علفها ٢ الظهر
٣ ثم أنزل ٤ لفي نزلت
٥ شاهداك ٦ وهو
٧ ثم أنزل
٨ (ما جاء في العتق)
. (كتاب العتق)
٩ (كتاب في العتق) لا ... الى
باب ما جاء في العتق وفضله
هذه للنسفي كما في القسطلاني

٢٠١١– طرفه: ٢٠١٢.
٢٠١٢– طرفه: ٢٠١١.
٢٠١٣– طرفه: ٢٠٦٨.
٢٠١٤– طرفه: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢.
٢٠١٥– طرفه: ٢٣٥٦.
٢٠١٦– طرفه: ٢٣٥٧.

(تحفة) ٢٥١٧ وقوله تعالى فك رقبة (1) أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن
م ت س ١٣٠٨٨ محمد قال حدثني (2) واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين (3) قال قال لي أبو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت (4) إلى علي بن حسين (5) فعمد علي بن حسين (6) رضي الله عنهما إلى
باب ٢ عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه **باب** أي
(تحفة) ٢٥١٨ الرقاب أفضل حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر
م س ق ١٢٠٠٤ رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله
قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها (7) ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا
أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك
باب ٣ (تحفة) ٢٥١٩ **باب** ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات (8) حدثنا موسى بن مسعود حدثنا زائدة
د ١٥٧٥١ ابن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أمر
تغ ٣/٣٣٨ (تحفة) ٢٥٢٠ النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس * تابعه علي عن الدراوردي عن هشام حدثنا
د ١٥٧٥١ محمد بن أبي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
باب ٤ قالت كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة **باب** إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
(تحفة) ٢٥٢١ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
م د س ٦٧٨٨ (تحفة) ٢٥٢٢ وسلم قال من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن يوسف
م د س ق ٨٣٢٨ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ (9) ثمن العبد قوم العبد (10) قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه (11)
(تحفة) ٢٥٢٣ وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
٧٨٤٢ رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان
(تحفة) ٢٥٢٣/م له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل (11) فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد حدثنا
س ٧٨١٣

بشر

١ فك رقبة أو أطعم
٢ حدثنا ٣ الحسين عليهما السلام
٤ فانطلقت به ٥ الحسين
٦ الحسين ٧ أعلاها
٨ أو الآيات
٩ ما يبلغ ١٠ العبد عليه
١١ عليه العبد
١٢ قيمة عدل على
المعتق . قيمة عدل على العتق

٢٥١٧– طرفه: ٦٧١٥.
٢٥١٩– طرفه: ٨٦.
٢٥٢٠– طرفه: ٨٦.
٢٥٢١– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٢– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٣– طرفه: ٢٤٩١.

وقد أخرج المؤلِّف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى

بِشْرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ اختصره **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حمادٌ(١) عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله (تحفة) ٢٥٢٤ ٧٥١١ م د ت س
عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال من أعتقَ نصيبًا له في مملوكٍ أو شِرْكًا له في عبدٍ وكان(٢) له من المالِ
ما يبلغُ قيمتَه بقيمةِ العدلِ فهو عتيقٌ قال نافعٌ وإلا فقد عتقَ منه ما عتقَ(٣) قال أيوبُ لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ
أو شيءٌ في الحديث **حدثنا** أحمدُ بنُ مقدامٍ حدثنا الفضيلُ بنُ سليمانَ حدثنا موسى بنُ عقبةَ أخبرني (تحفة) ٢٥٢٥ ٨٤٨٠
نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان يُفتي في العبدِ أو الأمةِ يكونُ بين شركاءَ فيُعتِقُ أحدُهم نصيبَه منه
يقولُ قد وجبَ عليه عتقُه كلُّه إذا كان للذي أعتقَ من المالِ ما يبلغُ يُقوَّمُ من ماله قيمةَ العدلِ ويُدفعُ(٤)
إلى الشركاءِ أنصباؤُهم(٥) ويُخلَّى(٦) سبيلُ المُعتَقِ يُخبِرُ ذلك ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم * ورواه (تحفة ٨٢٨٣ م س م ، ٨٤٣١ ، ٨٤٠٨ ، تغ ٣/٣٣٩
الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجويريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيلُ بنُ أميةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله ٧٦١٧ د ، ٨٥٢١ م د س ، ٧٤٩٧ م)
عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مختصرًا **بابٌ** إذا أعتقَ نصيبًا في عبدٍ وليس له مالٌ استُسعِيَ باب ٥
العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه على نحوِ الكتابةِ **حدثنا**(٧) أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا جريرُ (تحفة) ٢٥٢٦
ابنُ حازمٍ سمعتُ قتادةَ قال حدثني النضرُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله ١٢٢١١ ع
عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أعتقَ شقيصًا من عبدٍ * **حدثنا** مسددٌ حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ (تحفة) ٢٥٢٧
حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبيَّ ١٢٢١١ ع

هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه

صلى الله عليه وسلم قال من أعتقَ نصيبًا أو شقيصًا في مملوكٍ فخلاصُه عليه في ماله إن كان له مالٌ وإلا قُوِّمَ
عليه فاستُسعِيَ به غيرَ مشقوقٍ عليه * تابعه حجاجُ بنُ حجاجٍ وأبانُ وموسى بنُ خلفٍ عن قتادةَ اختصره تغ ٣/٣٤١
شعبةُ **بابٌ** الخطإ والنسيانِ في العتاقةِ والطلاقِ ونحوِه ولا عتاقةَ إلا لوجهِ الله وقال باب ٦ تغ ٣/٣٤٣
النبيُّ صلى الله عليه وسلم لكلِّ امرئٍ ما نوى ولا نيةَ للناسي والمخطئِ **حدثنا**(٨) الحميديُّ حدثنا سفيانُ (تحفة) ٢٥٢٨
حدثنا مسعرٌ عن قتادةَ عن زرارةَ بنِ أوفى عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه ١٢٨٩٦ ع
وسلم إن الله تجاوزَ لي عن أمتي ما وسوستْ به صدورُها(٩) ما لم تعملْ أو تكلمْ **حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ عن (تحفة) ٢٥٢٩
سفيانَ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ عن علقمةَ بنِ وقاصٍ الليثيِّ قال سمعتُ عمرَ بنَ ١٠٦١٢ ع
الخطابِ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الأعمالُ بالنيةِ ولامرئٍ(١٠) ما نوى فمن كانت

١ حمادُ بنُ زيدٍ ٢ فكان ...
٣ أعتقَ ما أعتقَ
٤ ويدفعُ ٥ أنصباءهم ...
٦ ويُخلِّي سبيلَ
٧ حدثني ٨ وحدثني ...
٩ صدورَها بفتح الرا... عند أبي ذر
١٠ في بعض الأصول وإنما ... لامرئ

٢٥٢٤– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٥– طرفه: ٢٤٩١.
٢٥٢٦– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٧– طرفه: ٢٤٩٢.
٢٥٢٨– طرفه: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤.
٢٥٢٩– طرفه: ١.

هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا(١) يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

باب ٧ **بَابٌ** إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادِ(٢) فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ(٣) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ(٤) فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هٰذَا غُلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ فَأَعْتَقْتُهُ لَمْ يَقُلْ(٥) أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ

٢٥٣٢ تغ ٣/٣٤٤ **حَدَّثَنَا**(٦) شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرٰهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ فَضَلَّ(٧) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهٰذَا وَقَالَ أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ

باب ٨ تغ ٣/٣٤٤ **بَابُ** أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّهَا

٢٥٣٣ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ(٨) أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1756

١ الدُّنيا ٢ كذا لفظ الاشهاد مجرور في اليونينية وهو مشكل وفي بعض النسخ بالرفع انظر القسطلاني
٣ ذاكَ ٤ فبايعته
٥ قال أبو عبد الله لم يقل
٦ حدثني ٧ فأضلَّ وهي الصواب كذا في اليونينية
٨ كان

والأمر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإلاّ فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه فهو أخو سودة لأبيها وإنما أمرها بالاحتجاب. (مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-). قال إمامنا الشافعي رحمه الله: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارًا انتهى

٢٥٣٠- طرفه: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣.
٢٥٣١- طرفه: ٢٥٣٠.
٢٥٣٢- طرفه: ٢٥٣٠.
٢٥٣٣- طرفه: ٢٠٥٣.

هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
باب ٩ يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **باب** بيع
(تحفة) ٢٥٣٤ المدبر **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
٢٥٥١ س قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول
باب ١٠ (تحفة) ٢٥٣٥ **باب** بيع الولاء وهبته **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
٧١٨٩ ع (تحفة) ٢٥٣٦ رضي الله عنهما يقول نهى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **حدثنا** عثمن بن أبي
١٥٩٩٢ ت س شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط
أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت
باب ١١ تغ ٣٤٥/٣ نفسها **باب** إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا وقال أنس قال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب
(تحفة) ٢٥٣٧ من أخيه عقيل وعمه (٢) عباس **حدثنا** إسمعيل بن عبد الله حدثنا إسمعيل بن إبرهيم بن عقبة عن (٣) موسى
١٥٥١ عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ١٢ فقالوا ائذن (٤) فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما **باب** عتق المشرك
(تحفة) ٢٥٣٨ **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق في
٣٤٣٢ م الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني
باب ١٣ أتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف لك من خير **باب** من ملك
من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى (٥) ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون
(تحفة) ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ **حدثنا** ابن أبي مريم قال أخبرني الليث (٦) عن عقيل (٧) عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن
١١٢٥١ د س
١١٢٧١

١ النبي ٢ ومن عمه (لا) ٣ عن موسى بن عقبة ٤ ائذن لنا ٥ وقول الله ٦ أخبرنا ٧ حدثني عقيل

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه استرقاقه وأمر آخرته بإعتاقه

بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك بن أنس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون إلا النسائي فإنه أطلق القول بضعفه لأنه أخطأ في أحاديث رواها من حفظه، لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ذلك وقدح فيه النسائي وغيره إلا أن يشاركه غيره فيعتبر به

ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعًا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادي عنوان الغايات

وهذه الرواية مرسلة لأن مروان لا صحبة له، وأما المسور فلم يحضر القصة لأنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين

٢٥٣٤– طرفه: ٢١٤١.
٢٥٣٥– طرفه: ٦٧٥٦.
٢٥٣٦– طرفه: ٤٥٦.
٢٥٣٧– طرفه: ٣٠٤٨، ٤٠١٨.
٢٥٣٨– طرفه: ١٤٣٦.
٢٥٣٩– طرفه: ٢٣٠٧.
٢٥٤٠– طرفه: ٢٣٠٨.

مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم
فقال ان معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد
كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما
تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا(١) نختار سبينا فقام النبي صلى
الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم جاؤنا(٢) تائبين واني رأيت أن
أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك(٣) قال انا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى
يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم   تغ ٣/٣٤٥
٢٥٤١ م د س فاديت نفسي وفاديت عقيلا **حدثنا** علي بن الحسن(٤) أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت(٥) الى نافع
فكتب الي إن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل
٢٥٤٢ م د س مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **حدثنا**
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال
رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل(٦) فسألنا رسول الله
٢٥٤٣ م صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة **حدثنا**
زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال
أحب بني تميم **وحدثني** ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة عن
أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ(٧) ثلاث سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فانها

من

(١) أنا (٢) قد جاؤنا (٣) طيبنا لك (٤) ابن الحسن بن شقيق (٥) كتب (٦) الفداء (٧) مذ:

٢٥٤٢– طرفه: ٢٢٢٩ .
٢٥٤٣– طرفه: ٤٣٦٦.

(تحفة) ٢٥٤٤ — باب ١٤ — ٩١٠٨ م د س

من ولد إسمعيل **باب** فضل من أدب جاريته وعلمها **حدثنا** إسحق بن إبرهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها(١) ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران

باب ١٥ — تغ ٣/٣٤٥

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى(٢) والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(٣) ذي القربى(٤) القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر

(تحفة) ٢٥٤٥ — ١١٩٨٠ م د ت ق

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور(٥) بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده(٦) فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم(٧) فأعينوهم

(تحفة) ٢٥٤٦ — باب ١٦ — ٨٣٥٢ م د

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين

(تحفة) ٢٥٤٧ — ٩١٠٧ م ت س ق

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها(٨) فأحسن تأديبها(٩) وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران

(تحفة) ٢٥٤٨ — ١٣٣٣١ م

حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك

(تحفة) ٢٥٤٩ — ١٢٤٨٨

حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب ١٧

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي وقال الله تعالى والصالحين من

١ فعلمها وأحسن
٢ الى قوله مختالا فخورا
٣ قال أبو عبد الله ذي القربى الخ
٤ علامة السقوط في اليونينية هنا أيضا
٥ معرور ٦ يديه
٧ مما يغلبهم ٨ أدبه[illegible]
٩ تعليمها

فإن قلت: يلزم أن يكون أجر المملوك أضعف من السيد. أجيب: بأنه لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفًا من هذه الجهة، وقد يكون لسيده جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد

والذي نفسي بيده الخ ... ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول أبي هريرة -رضي الله عنه- كما جزم به غير واحد من أئمة المحدثين

٢٥٤٤- طرفه: ٩٧.
٢٥٤٥- طرفه: ٣٠.
٢٥٤٦- طرفه: ٢٥٥٠.
٢٥٤٧- طرفه: ٩٧.

عبادكم وإمائكم وقال عبداً مملوكاً وألفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي تغ ٣/٣٤٦

صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك سيدك[1] ومن سيدكم **حدثنا** مسدد حدثنا ٢٥٥٠ (تحفة) م ٨١٦١

يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح

العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد ٢٥٥١ (تحفة) ٩٠٧١

عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك[2] الذي يحسن عبادة

ربه ويؤدي إلى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران **حدثنا** محمد حدثنا عبد ٢٥٥٢ (تحفة) م ١٤٧١٨

الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي[3] ولا يقل أحدكم

عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي **حدثنا** أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر ٢٥٥٣ (تحفة) م ٧٦١٠

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيباً له من العبد فكان[4] له من المال ما يبلغ

قيمته يقوم[5] عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه[6] **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله ٢٥٥٤ (تحفة) م ٨١٦٧

قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع فمسؤول[7] عن

رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول[8] عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة

راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم

راع وكلكم مسؤول عن رعيته **حدثنا** مالك بن إسمعيل حدثنا سفين عن الزهري حدثني عبيد الله ٢٥٥٥ و٢٥٥٦ (تحفة) ع ١٤١٠٧ ٣٧٥٦

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم

إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها[9] ولو بضفير **باب** إذا أتاه[10] باب ١٨

خادمه بطعامه **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي ٢٥٥٧ (تحفة) ١٤٣٩٠

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة

أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي علاجه **باب** العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى باب ١٩

الله عليه وسلم المال إلى السيد **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله ٢٥٥٨ (تحفة) س ٦٨٤٦

عن

١ عند سيدك ٢ للمملوك

٣ ومولاي ٤ كان

٥ قوم ٦ أعتق منه ما عتق

٧ ومسؤول

٨ فهو راع عليهم

٩ فبيعوها ١٠ أتى خادمه

٢٥٥٠- طرفه: ٢٥٤٦.

٢٥٥١- طرفه: ٩٧.

٢٥٥٣- طرفه: ٢٤٩١.

٢٥٥٤- طرفه: ٨٩٣.

٢٥٥٥- طرفه: ٢١٥٢.

٢٥٥٦- طرفه : ٢١٥٤ .

٢٥٥٧- طرفه: ٥٤٦٠.

٢٥٥٨- طرفه: ٨٩٣.

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل
عن رعيته فالامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة فى بيت
زوجها راعية وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته قال فسمعت هؤلاء
من النبى صلى الله عليه وسلم وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل فى مال أبيه راع ومسؤل
عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته (١) **باب** اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا (٢) محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن أنس قال وأخبرنى ابن فلان (٣) عن سعيد
المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا (٤) عبد الله بن محمد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
قاتل أحدكم فليجتنب الوجه

قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب وهو أي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث، لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكأن البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدًا لضعفه فإنه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما ولا حدّث به البخاري خارج الصحيح، نسبه، لكن ليس له في الصحيح إلا هذا الموضع على أنه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونًا بل ساقه على لفظ رواية همام عن أبي هريرة

نهاية شريط 45

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1772

كتاب المكاتَب- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 7 دقائق و 49 ثانية 46

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** (٥) إثم من قذف مملوكه * المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم كتاب ٥٠ باب ١

لم يذكر فيه حديثًا أصلاً ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يقدر له ذلك. نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة

وقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى
آتاكم وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علىّ اذا علمت له مالا أن أكاتبه قال ما أراه (٦) الا واجبا
(٧) وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره (٨) عن أحد قال لا ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل
أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه * قال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ٢٥٦٠ تغ ٣٤٩/٣
رضى الله عنها ان بريرة دخلت عليها تستعينها فى كتابتها وعليها خمسة أواق (٩) نجمت عليها فى خمس سنين
فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت ان عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك
لى فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها
فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق **باب** باب ٢

٢٥٦٠– طرفه: ٤٥٦.

تغ ٣٤٩/٣

مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ (1) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٥٦١ م د ت س

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (2) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ (3) وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ (4) شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ (5) شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل

٢٥٦٢ م د س

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا (6) فَقَالَ (7) أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعُكِ (8) ذَلِكِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

باب ٣

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ م

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ (9) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ (10) فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ (11) فَأَعِينِينِي (12) فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ (13) وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ (14) فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا (15) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ (16) فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

تغ ٣٥٠/٣ باب ٤

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ (17) إِذَا رَضِيَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٥٦٤ س

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ

أم

---

1 فيه عن ابن عمر
2 عن عقيل 3 عن كتابتك 4 اشترط
5 مائة شرط 6 تعتقها
7 قال 8 لا يمنعنك
9 ابن عروة 10 أوقية كذا في اليونينية وليس عليها رقم
11 أوقية 12 فأعينيني
13 فيكون 14 لهم الولاء
15 فإن الولاء
16 شرط كان ليس 17 المكاتبة

٢٥٦١- طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٢- طرفه: ٢١٥٦.
٢٥٦٣- طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٤- طرفه: ٤٥٦.

أمّ المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحبّ أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبّة واحدة فأعتقك فعلت (١)

فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا لا إلّا أن يكون ولاؤك لنا (٢) قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أنّ عائشة ذكرت

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانّما الولاء لمن أعتق **باب** إذا قال باب ٥

المكاتب اشترى وأعتقنى فاشتراه لذلك (٣) **حدثنا** أبو نعيم حدّثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدّثنى (تحفة) ٢٥٦٥

أبى أيمن قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت كنت لعتبة بن أبى لهب (٤) ومات وورثنى بنوه وإنّهم ١٦٠٤٣

باعونى من ابن أبى عمرو فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهى مكاتبة (٥)

فقالت اشترينى وأعتقينى قالت نعم قالت لا يبيعونى حتّى يشترطوا ولائى فقالت لا حاجة لى بذلك فسمع (٦)

بذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها (٧)

ودعيهم يشترطون ما شاؤا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم (٨)

الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

نهاية شريط 46

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1778

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ كتاب الهبة وفضلها

كتاب ٥١

كتاب الهبة وفضلها- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 51 دقيقة و 3 ثانية 47

والتحريض عليها (٩) **حدثنا** عاصم بن علىّ حدّثنا ابن أبى ذئب (١٠) عن المقبرىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه باب ١ (تحفة) ٢٥٦٦

عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات (١١) لا تحقرنّ جارة لجارتها (١٢) ولو فرسن شاة **حدثنا** عبد ١٤٣٢٥ (تحفة) ٢٥٦٧

العزيز بن عبد الله الأويسى حدّثنا ابن أبى حازم عن أبيه (١٣) عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة م ١٧٣٥٢

رضى الله عنها أنّها قالت لعروة ابن أختى إن كنّا لننظر إلى الهلال ثمّ الهلال ثلاثة أهلّة فى شهرين وما

أوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت يا خالة (١٤) ما كان يعيشكم (١٥) قالت الأسودان التمر

والماء إلّا أنّه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون (١٦)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فيسقينا **باب** القليل من الهبة **حدثنا** (١٧) باب ٢ (تحفة) ٢٥٦٨

س ١٣٤٠٥

١ وأعتقك ٢ الولا…
٣ اشترنى ٤ كنت غلا…
٥ من عبد الله بن أبى عمر…
ابن عمر بن عبد الله المخزو…
فأعتقنى
٦ فأعتقينى ٧ فأعتقي…
٨ يشترطوا باسقاط النو…
عند أبى ذر
٩ فيها ١٠ عن أبيه…
١١ فى هامش الفرع الذ…
بأيديناتقــلا عن عياض…
ما ملخصه فى رواية بانسا…
المؤمنات بنصب نسا…
وخفض المؤمنات أ…
بانساء الجماعات المؤمنات…
ويروى أيضا برفع نسا…
والمؤمنات ويجوز رفع نسا…
وكسر المؤمنات نعتا للنسا…
على الموضع
١٢ لجارة ١٣ حدثنى…
١٤ ياخالتى ١٥ يعيشك…
١٦ يمنحون هو هكذا…
بالضبطين فى اليونينية
١٧ حدثنى

٢٥٦٥– طرفه: ٤٥٦.
٢٥٦٦– طرفه: ٦٠١٧.
٢٥٦٧– طرفه: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩.
٢٥٦٨– طرفه: ٥١٧٨.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ

باب ٣ تغ ٣/٣٥٢ **بابُ** مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا

٢٥٦٩ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ(١) وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ(٢) قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ

هذا وهم من أبي غسان، والصواب أنها من الأنصار

٢٥٧٠ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ وَالْتَفَتُّ(٣) فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَّدَهَا(٤) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(٥)

باب ٤ تغ ٣/٣٥٢ **بابُ** مَنِ اسْتَسْقَى وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِنِي

٢٥٧١ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ(٦) ثُمَّ قَالَ الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا قَالَ أَنَسٌ فَهْيَ سُنَّةٌ فَهْيَ سُنَّةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٧)

باب ٥ **بابُ** قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وقبل

٢٥٦٩- طرفه: ٣٧٧.

٢٥٧٠- طرفه: ١٨٢١.

٢٥٧١- طرفه: ٢٣٥٢.

(تحفة) ٢٥٧٢ تغ ٣/٣٥٢ وقبل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضدَ الصيد. حدثنا سليمن بن حرب حدثنا شعبة عن
١٦٢٩ ع هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضى الله عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا(١)
فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
(تحفة) ٢٥٧٣ أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعدُ قبله(٢). حدثنا إسمعيل
٤٩٤٠ م ت س ق قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة رضى الله عنهم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء
باب ٧ أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما (٣)إنا لم نرده(٤) عليك(٥) إلا أنا حرم. باب قبول
(تحفة) ٢٥٧٤ الهدية. حدثنا(٦) ابرهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن الناس
١٧٠٤٤ م س كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(تحفة) ٢٥٧٥ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله
٥٤٤٨ م د س عنهما قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا(٧) فأكل النبي
صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب(٨) تقذرا قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله
(تحفة) ٢٥٧٦ صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا(٩) ابرهيم بن
١٤٣٥٩ المنذر(١٠) حدثنا معن قال حدثني ابرهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا
(تحفة) ٢٥٧٧ ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم. حدثنا(١١) محمد بن بشار حدثنا غندر
١٢٤٢ م د س حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل
(تحفة) ٢٥٧٨ تُصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية. حدثنا(١٢) محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد
١٧٤٩١ م س الرحمن بن القسم قال سمعته منه عن القسم عن عائشة رضى الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم
اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق وأُهدي لها لحم(١٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تُصدق على بريرة هو لها صدقة ولنا

١ فلَغِبوا . فتَعِبوا
٢ باب قبول الهدية
٣ كذا في اليونينية همزة أنا مفتوحة ومكسورة
٤ نرده ٥ إليك
٦ حدثني ٧ وضبا
٨ الأضب ٩ حدثني
١٠ منذر ١١ حدثني
١٢ حدثني ١٣ فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تُصدق على بريرة فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية

٢٥٧٢- طرفه: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥.
٢٥٧٣- طرفه: ١٨٢٥.
٢٥٧٤- طرفه: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥.
٢٥٧٥- طرفه: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨.
٢٥٧٧- طرفه: ١٤٩٥.
٢٥٧٨- طرفه: ٤٥٦.

هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت[1] عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدرى

٢٥٧٩ (تحفة أحرام عبد[2] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت

م ١٢٥ سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال عندكم[3] شىء قالت

باب ٨ لا إلا شىء بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت[4] اليها من الصدقة قال إنها[5] قد بلغت محلها **باب**

٢٥٨٠ (تحف من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن

ت ٦١ تغ ٣/٣٥٣ هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومى وقالت أم سلمة[6] إن

٢٥٨١ (تحف صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها[7] حدثنا إسمعيل قال حدثنى أخى عن سليمن عن هشام بن

ت ٩٤٩ عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه

عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة

بعث صاحب الهدية[8] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هدية فليهده[9] اليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت

ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته[10] حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى

شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى

ثوب امرأة الا عائشة قالت فقالت أتوب الى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن[11] دعون فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله

العدل فى بنت أبى بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن

ارجعى اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك الله

العدل فى بنت ابن أبى قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله

صلى

٢٥٧٩- طرفه: ١٤٤٦.

٢٥٨٠- طرفه: ٢٥٧٤.

٢٥٨١- طرفه: ٢٥٧٤.

صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها
قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الاخير قصة
فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن — (تحفة ١٧٥٩٠، ١٧٣٠٤) تغ ٣/٣٥٤ م س
هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش و رجل
من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستأذنت فاطمة **باب** ما لا يرد من الهدية **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث — باب ٩ (تحفة) ٢٥٨٢
حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان — ت س ٤٩٩
أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال و زعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
باب من رأى (١) الهبة (٢) الغائبة جائزة (٣) **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني — باب ١٠ (تحفة) ٢٥٨٣ و٢٥٨٤
عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي — د س ١١٢
صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان — ١١٢
إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك **باب** — باب ١١
المكافأة في الهبة (٤) **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها — (تحفة) ٢٥٨٥
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام — تغ ٣/٣٥٥ د ت ١٧١٣٣
عن أبيه عن عائشة **باب** الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بينهم (٥) ويعطى — باب ١٢
الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد — تغ ٣/٣٥٥
أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من — تغ ٣/٣٥٦
عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب — (تحفة) ٢٥٨٦
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن بن بشير أنهما حدثاه عن النعمن بن بشير أن أباه أتى به الى — م ت س ق ١١٦١٧
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال — ١١٦٣٨

١ يرى ٢ أن الهبة ٣ جائزة ٤ الهدية ٥ ويعطى الآخر

٢٥٨٢- طرفه: ٥٩٢٩.
٢٥٨٣- طرفه: ٢٣٠٨.
٢٥٨٤- طرفه: ٢٣٠٧.
٢٥٨٦- طرفه: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠.

باب ١٣ ٢٥٨٧ (تحفة) م د س ق ١١٦٢٥ فارجعه **باب** الإشهاد في الهبة **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر
قال سمعت النعمن بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت
رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني
أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك
باب ١٤ مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته **باب** هبة الرجل
تغ ٣/٣٥٦ لامرأته والمرأة لزوجها قال إبرهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستأذن النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود
في قيئه وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها ١ فكلوه
فرجعت فيه قال يرد إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة ٢ حدثني
٢٥٨٨ (تحفة) م س ق ١٦٣١١ جاز قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا(١) **حدثنا**(٢) إبرهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن ٣ وقال قال
الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان
بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من
٢٥٨٩ (تحفة) م س ٥٧١٢ الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا وهيب حدثنا
ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1791

باب ١٥ كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه **باب** هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو

وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسًا على الوصية

٢٥٩٠ (تحفة) م س ١٥٧١٤ جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز قال(٣) الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم **حدثنا**
أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت
٢٥٩١ (تحفة) م س ١٥٧٤٨ يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعى عليك **حدثنا**
عبيد الله بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله
٢٥٩٢ (تحفة) م س ١٨٠٧٨ صلى الله عليه وسلم قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك **حدثنا** يحيى بن

بكير

٢٥٨٧– طرفه: ٢٥٨٦.
٢٥٨٨– طرفه: ١٩٨.
٢٥٨٩– طرفه: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥.
٢٥٩٠– طرفه: ١٤٣٣.
٢٥٩١– طرفه: ١٤٣٣.
٢٥٩٢– طرفه: ٢٥٩٤.

بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى قال أوفعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة أعتقت(١) حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة لها فقال لها ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك حدثنا(٢) محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى عمران الجونى عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لى جارين فالى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا

باب من لم يقبل الهدية لعلة وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال صعب فلما عرف فى وجهى رده هديتى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم(٣) حدثنا(٤) عبد الله بن محمد حدثنا سفين عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن الأتبية(٥) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى قال فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى(٦) له(٧) أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع بيده

(تحفة) ٢٥٩٣ تغ ٣/٣٥٧
١٦٧٠٣ د س
باب ١٦
(تحفة) ٢٥٩٤ تغ ٣/٣٥٨
١٨٠٧٨ م س
(تحفة) ٢٥٩٥
١٦١٦٣ د
باب ١٧ تغ ٣/٣٥٨
(تحفة) ٢٥٩٦
٤٩٤٠ م ت س ق
(تحفة) ٢٥٩٧
١١٨٩٥ م د

١ أعتقته ٢ حدثنى
٣ فقال ٤ حدثنى
٥ الأتبية هو هكذا فى اليونينية بالضبطين اه وفى القسطلانى قال الكرمانى والاصح أنه اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله
٦ أيهدى ٧ إليه

٢٥٩٣– طرفه: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥.

٢٥٩٤– طرفه: ٢٥٩٢.

٢٥٩٥– طرفه: ٢٢٥٩.

٢٥٩٦– طرفه: ١٨٢٥.

٢٥٩٧– طرفه: ٩٢٥.

باب ١٨ حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلثا **باب** (١) اذا وهب هبة أو وعد ثم مات (٢)

تغ ٣/٣٦٠ قبل أن تصل اليه وقال عبيدة ان مات وكانت فصلت الهدية (٣) والمهدى له حى فهى لورثته وان لم تكن

فصلت فهى لورثة الذى أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول

٢٥٩٨ (تحفة ... م ...٣٣) **حدثنا** على بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى

الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر

أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت ان النبى صلى

باب ١٩ تغ ٣/٣٦٠ الله عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلثا **باب** كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر

٢٥٩٩ (تحفة ... م د ت س ...٢٦٨) صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث

عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية (٤) ولم

يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل

فادعه لى قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة

باب ٢٠ ٢٦٠٠ (تحفة ... ع ...٢٧٥) **باب** اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد

حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلى فى رمضان قال تجد (٦) رقبة قال لا قال

فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء

رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا

باب ٢١ يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا (٧) قال اذهب فأطعمه أهلك **باب**

تغ ٣/٣٦٠ اذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن على عليهما السلام لرجل دينه

وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبى وعليه دين

٢٦٠١ (تحفة ... ٢٦٤) فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد

تغ ٣/٣٦١ الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن كعب بن مالك أن جابر بن

عبد

٢٥٩٨- طرفه: ٢٢٩٦.

٢٥٩٩- طرفه: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢.

٢٦٠٠- طرفه: ١٩٣٦.

٢٦٠١- طرفه: ٢١٢٧.

(١) عفرة ٢ عدة ... ماتا كذا فى بعض الأصول المعتمدة من غير ... يونينية ... أنه قال من الفرع ... كسر ياء بنى من الفرع ... (٧) أتجد ٧ ثم قال

عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك[1] فغدا علينا حتى أصبح[2] فطاف فى النخل ودعا فى
ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال
ألا[4] يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله **باب** هبة الواحد للجماعة وقالت | باب ٢٢
أسماء للقسم بن محمد وابن أبى عتيق ورثت عن أختى عائشة بالغابة[5] وقد أعطانى به معوية مائة ألف
فهو لكما **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا ملك عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى
الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لى | ٤٧٤٤ م س
أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبى منك يا رسول الله أحدا فتله فى يده **باب** الهبة | باب ٢٣
المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه | تغ ٣/٣٦١
لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم **وقال**[6] ثابت[7] حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضى الله عنه | تغ ٣/٣٦٢ ٢٦٠٣ (تحفة)
أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقضانى وزادنى **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا | ٢٥٧٨ م د س ٢٦٠٤ (تحفة)
شعبة عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم | ٢٥٧٨ م د س
بعيرا فى سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراه فوزن لى فأرجح
فما زال منها شىء[8] حتى أصابها أهل الشأم يوم الحرة **حدثنا** قتيبة عن ملك عن أبى حازم عن سهل بن سعد | ٢٦٠٥ (تحفة)
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال | ٤٧٤٤ م س
للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فتله فى يده **حدثنا** عبد | ٢٦٠٦ (تحفة)
الله بن عثمن بن جبلة قال أخبرنى أبى عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه | ١٤٩٦٣ م ت س ق
قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هى أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها

١ عليك إن شاء الله
٢ حين صح ٣ فدعا
٤ ألا خف ٥ مالا بالغابة
٦ لهوازن
٧ حدثنا ثابت بن محمد
٨ فما زال معى منها

وقد كانت عائشة لما ماتت ورثتها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد أخيها محمد لأنهُ لم يكن شقيقها، فكأن أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثًا لوجود أبيه قاله في الفتح

أي التي كانت حوالي المدينة عند حرّتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين

٢٦٠٢– طرفه: ٢٣٥١.
٢٦٠٣– طرفه: ٤٤٣.
٢٦٠٤– طرفه: ٤٤٣.
٢٦٠٥– طرفه: ٢٣٥١.
٢٦٠٦– طرفه: ٢٣٠٥.

باب ٢٤ — ٢٦٠٧و٢٦٠٨ (تحفة) د س ٢٥١

إياه فإن من خيركم[1] أحسنكم قضاء **باب**[صح إلى] إذا وهب جماعة لقوم[2] **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا[3] وهذا[4 لا] الذي بلغنا من سبي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا

باب ٢٥ — تغ ٣/٣٦٢ — ٢٦٠٩ (تحفة) م ت س ق ١٤٩٦٣

باب[إلى] من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه[5] فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء[6]

٢٦١٠ (تحفة) ٧٣٥٥

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان على بكر لعمر صعب[7] فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال[8] عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت

باب ٢٦ — تغ ٣/٣٦٤ — ٢٦١١ (تحفة) ٧٣٥٥

باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه[9] فهو جائز * **وقال** الحميدي حدثنا سفين حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه[10] فقال النبي

صلى

١ فإن خيركم أحسنكم
٢ أو وهب رجل جماعة جاز
٣ قال أبو عبد الله (قوله) فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
٤ فهذا ٥ فقالوا له
٦ حدثني ٧ وكان
٨ قال ٩ في الفرع وهو راكب
١٠ فباعه

٢٦٠٧- طرفه: ٢٣٠٧.
٢٦٠٨- طرفه: ٢٣٠٨.
٢٦٠٩- طرفه: ٢٣٠٥.
٢٦١٠- طرفه: ٢١١٥.
٢٦١١- طرفه: ٢١١٥.

(تحفة) ٢٦١٢ باب ٢٧ صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها(١) **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن
٨٣٣٥ م د س مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء(٢) عند باب المسجد
فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم
جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة(٣) وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد
(تحفة) ٢٦١٣ ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر(٤) أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا
٨٢٥٢ د ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت(٥) فاطمة
فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها
سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل(٦) به إلى فلان
(تحفة) ٢٦١٤ أهل(٧) بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
١٠٠٩٩ م س زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء(٨) فلبستها فرأيت
تغ ٣/٣٦٤ باب ٢٨ الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر(٩) إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها
آجر وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه
(تحفة) ٢٦١٥ وسلم بغلة بيضاء وكساه(١٠) بردا وكتب له ببحرهم(١١) **حدثنا**(١٢) عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان
١٢٩٨ م عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى
عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا
تغ ٣/٣٦٥ (تحفة) ٢٦١٦ (تحفة) ٢٦١٧ * وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله
١٢٠٤ ١٦٣٣ م د ابن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها(١٣) قال لا فما زلت
(تحفة) ٢٦١٨ أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه
٩٦٨٩ م عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة

١ لبسه ٢ حلة سيراء بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقن شيوخنا حلة سيراء على الإضافة وهو وأيضا في اليونينية وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز اهـ قسطلاني
٣ لعمر فقال
٤ فكساها عمر
٥ بنته والرواية التي شرح عليها القسطلاني بيت فاطمة بنته اهـ
٦ ترسلي ٧ آل
٨ حلة سيراء ٩ هاجر
١٠ فكساه ١١ البحر
١٢ حدثني ١٣ تقتلها كذا في بعض الفروع

٢٦١٢– طرفه: ٨٨٦.
٢٦١٤– طرفاه: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠.
٢٦١٥– طرفاه: ٢٦١٦، ٣٢٤٨.
٢٦١٦– طرفه: ٢٦١٥.
٢٦١٨– طرفه: ٢٢١٦.

الوشي من الحرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها، وقيل الحرير الصافي
وليس ستر الباب حرامًا لكنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات. قال الكرماني: أو لأن فيه صورًا ونقوشًا
C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1805
لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر بن البراء الذي أكل معه فقتلها به قصاصًا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم
جاء رجل مشرك مشعان طويل(١) بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعاً أم عطية أو قال أم هبة
قال لا بل بيع فاشترى منه(٢) شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وايم الله
ما في الثلاثين والمائة إلا قد(٣) حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن
كان غائباً خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على
باب ٢٩ البعير أو كما قال **باب** الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في
(تحفة) ٢٦١٩ ٧١٨٠ الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم(٤) **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله
عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد فقال إنما يلبس هذا(٥) من لا خلاق له في
الآخرة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر كيف ألبسها وقد
قلت فيها ما قلت قال إني لم أكسكها(٦) لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل
(تحفة) ٢٦٢٠ م د ١٥٧٢٤ أن يسلم **حدثنا** عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما قالت قدمت على أمي وهي مشركة(٧) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت
باب ٣٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت(٨) وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك **باب** لا يحل
(تحفة) ٢٦٢١ م د س ق ٥٦٦٢ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد
(تحفة) ٢٦٢٢ ت س ٥٩٩٢ في قيئه **حدثنا**(٩) عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا(١٠) مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
(تحفة) ٢٦٢٣ م س ق ١٠٣٨٥ في قيئه **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه
بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد

فإن

١ طويلٌ جداً فوق الطول
٢ منها ٣ وقد كذا في الفرع المكي
٤ إن الله يحب المقسطين
٥ هذه ٦ فقال
٧ قلت يا رسول الله
٨ قوله قلت وهي راغبة هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني قلت إن أمي قدمت وهي راغبة
٩ وحدثني ١٠ مثلا

٢٦١٩- طرفه: ٨٨٦.
٢٦٢٠- طرفه: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩.
٢٦٢١- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٢- طرفه: ٢٥٨٩.
٢٦٢٣- طرفه: ١٤٩٠.

فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه **باب** (1) حدثنا ابرهيم بن موسى أخبرنا هشام (تحفة) ٢٦٢٤ باب ٣١
ابن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أن بنى صهيب مولى ابن ٧٢٧٧
جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد
لكما على ذلك قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى
مروان بشهادته لهم

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1809

بعد 44 دقيقة و 3 ثواني من شريط 47

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** ما قيل فى العمرى والرقبى أعمرته الدار فهى عمرى باب ٣٢
جعلتها له استعمركم فيها جعلكم عمارا حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن جابر (تحفة) ٢٦٢٥
رضى الله عنه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له حدثنا حفص بن عمر ٣١٤٨ ع (تحفة) ٢٦٢٦
حدثنا همام حدثنا قتادة قال حدثنى النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة رضى الله عنه عن ١٢٢١٢ م د س
النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه (3) (تحفة) ٢٦٢٦/م تغ ٣/٣٦٦

باب من استعار من الناس الفرس (4) حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول ٢٤٧٠ م س (تحفة) ٢٦٢٧ باب ٣٣
كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركب فلما ١٢٣٨ م د ت س
رجع قال ما رأينا من شىء وإن وجدناه لبحرا **باب** الاستعارة للعروس عند البناء حدثنا (تحفة) ٢٦٢٨ باب ٣٤
أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثنى أبى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر ١٦٠٤٤
ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى أن تلبسه فى البيت وقد كان لى منهن
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره

باب فضل المنيحة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (تحفة) ٢٦٢٩ باب ٣٥
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة والشاة الصفى تغدو باناء ١٣٨٣٦
وتروح باناء حدثنا عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف (تحفة) ٢٦٣٠
أخبرنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال لما قدم المهاجرون ١٥٥٧ م س
المدينة من مكة وليس بأيديهم يعنى شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن

١ حدثنى ٢ بنى ٣ مثله ٤ والدابة وغيرها ٥ قطن

في العمرى) مأخوذة من العمر (والرقبى) من الرقوب لأن كلاًّ منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمري أن يقول الرجل لغير (أعمرته الدار فهي عمرى) أي (جعلتها له) ملكًا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فإن متّ فهي لورثته فهبة أيضًا طوّل فيها العبارة

العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافًا للجمهور ووافقهم أبو يوسف.

أي ذلك الدرع لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسًا

٢٦٢٧– طرفه: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣،
... ٦٢١٢.
٢٦٢٩– طرفه: ٥٦٠٨.
٢٦٣٠– طرفه: ٣١٢٨ ...

:قال النووي، قال أصحابنا: للعمرى ثلاثة أحوال
أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته، وإلاّ فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال
ثانيها: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرّض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته
ثالثها: أن يزيد عليه بأن يقول فإن متّ عادت إليّ ولورثتي إن متّ ولغا الشرط. وقال أحمد: تصحّ العمرى المطلقة دون المؤقتة، وقال مالك العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا تملك فيها رقبتها بحال، ومذهب أبي حنيفة كالشافعية

يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي
طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا (١) فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم
أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من قتل (٢) أهل خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من
ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمه عذاقها (٣) وأعطى (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن
تغ ٣/٣٦٧ — ٢٦٣١ (تحفة ... د ٩٦٧
مكانهن من حائطه * وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه **حدثنا**
مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة
العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
٢٦٣٢ (تحفة ... م س ق ٤٢٤
أن نبلغ خمس عشرة خصلة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي (٥) قال حدثني عطاء عن جابر رضي الله
عنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله
تغ ٣/٣٦٨ — ٢٦٣٣ (تحفة ... م د س ١٥٣
عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها (٦) أخاه فإن أبى فليمسك أرضه * **وقال** محمد بن يوسف
حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي (٧) إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها (٨) قال نعم قال فاعمل من وراء البحار (٩)
٢٦٣٤ (تحفة ... ع ٣٥
فإن الله لن يترك من عملك شيئا **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو عن
طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك (١٠) يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ
عليها أجرا معلوما
باب ٣٦
باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال

١ عذاقا ٢ قتال ٣ عذاقها ٤ فأعطى ٥ الاوزاعي عن عطاء ٦ ليمنحها هكذا ... بطين في اليونينية ... بعدها ٧ رسول الله ٨ وردها قال القسطلاني ... بكسر الواو وفي اليونينية ... ها ولعله سبق قلم ٩ التجار ١٠ بذلك

٢٦٣٢- طرفه: ٢٣٤٠.
٢٦٣٣- طرفه: ١٤٥٢.
٢٦٣٤- طرفه: ٢٣٣٠.

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة (١) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ٢٦٣٥
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر
إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن تغ ٣/٣٦٩
سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر (٢) **باب** إذا حمل رجل على باب ٣٧
فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها **حدثنا** الحميدي أخبرنا سفيان قال ٢٦٣٦
سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم (٣) قال سمعت أبي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله م س ق
فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره (٤) ولا تعد في صدقتك

نهاية الشريط 47

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1816

بسم الله الرحمن الرحيم — كتاب الشهادات
كتاب ٥٢

كتاب الشهادات- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 58 دقيقة 48

(٥) ما جاء في البينة على المدعي (٦) يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (٧) وليكتب باب ١
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل
وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه
صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا إلا أن تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم (٨) وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله (٩) ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى
بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا **باب** باب ٢
إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا (١٠) أو قال ما علمت إلا خيرا (١١) (١٢) **حدثنا** حجاج حدثنا عبد الله بن عمر ٢٦٣٧ م س

٢٦٣٥– طرفه: ٢٢١٧.
٢٦٣٦– طرفه: ١٤٩٠.
٢٦٣٧– طرفه: ٢٥٩٣.

تغ ٣/٣٧٣ النميري حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس(١) عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب(٢)
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله(٣) عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا حين قال
لها أهل الافك(٤) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرهما في
فراق أهله فأما أسامة فقال أهلك(٥) ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها
جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرنا من رجل بلغني أذاه في(٦) أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت ١ يونس صح ٢ ابن الزبير
تغ ٣/٣٧٤ باب ٣ عليه الا خيرا(٧) **باب** شهادة المختبي وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ٣ ابن عبد الله
وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة(٨) وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء(٩) واني ٤ ماقالوا ٥ أهلك
٢٦٣٨ سمعت كذا وكذا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله ٦ في ٧ فيه
عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل(١٠) التي فيها ابن ٨ وكان ٩ ولكن
صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي ١٠ الى النخل ١١ النبي
بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن ١٢ حدثني ١٣ الى النبي
٢٦٣٩ م ت س ق صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال(١١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين(١٢) **حدثنا** ١٤ وقال ١٥ بذلك
عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي
النبي(١٣) صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا
باب ٤ تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا شهد شاهد أو شهود بشيء
تغ ٣/٣٧٥ (١٤) فقال آخرون ما علمنا ذلك(١٥) يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك ان شهد شاهدان

ان

٢٦٣٨– طرفه: ١٣٥٥.

٢٦٣٩– طرفه: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤.

(تحفة) ٢٦٤٠ — ٩٩٠٥ د ت س

أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يقضى(١) بالزيادة **حدثنا** حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز(٢) فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل الى آل أبي إهاب يسألهم(٣) فقالوا ما علمنا(٤) أرضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره

باب ٥ — **باب** الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء

(تحفة) ٢٦٤١ — ١٠٥١٤/أ

حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه(٥) في سريرته ومن أظهر لنا سوءا(٦) لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة

باب ٦ — **باب** تعديل كم يجوز

(تحفة) ٢٦٤٢ — ٢٩٤ م ق

حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يارسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون(٧) شهداء الله في الأرض

(تحفة) ٢٦٤٣ — ١٠٤٧٢ ت س

حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني(٨) خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة(٩) فأثني شرا فقال وجبت فقلت وما(١٠) وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب ٧ — **باب** الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت فيه

تغ ٣/٣٧٦

(تحفة) ٢٦٤٤ — ١٦٣٦٩ م س

حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم عن عراك بن ملك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

١ يعطى والباء في بالزياد... على هذا ساقطة أو زائد... كذا في القسطلاني

٢ عزيز قال ابن الأث... وغيره أبو إهاب بن عز... بفتح العين المهملة بخلاف... ما ضبطه أبو ذر عن الحمو... والمستملى اهـ ملخصا م... اليونينية

٣ فيسألهم ٤ ما علمن...

٥ يحاسب ٦ شرا

٧ المؤمنين ٨ فأثني خ...

٩ بالثالث ١٠ وما

٢٦٤٠– طرفه: ٨٨.
٢٦٤٢– طرفه: ١٣٦٧.
٢٦٤٣– طرفه: ١٣٦٨.
٢٦٤٤– طرفه: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦.

قالت استأذن علي أفلح فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك [1] فقلت وكيف ذلك [2] قال أرضعتك امرأة كيف ٢ فقال
٢٦٤٥ (تحفة) م س ق ٣٧٨ أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفلح ائذني له **حدثنا**
مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [3] هي بنت [4] أخي من الرضاعة
٢٦٤٦ (تحفة) م س ٤٠٠ **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها [5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها الرضاعة ٤ أثمة
وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه النبي ٦ يحرم منها
وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
٢٦٤٧ (تحفة) م د س ق ١٥٨ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم [6] ما يحرم من الولادة **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا فقال ٨ عز وجل
سفين عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا [7] قلت أخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من
باب ٨ تغ ٣/٣٧٦ إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة * تابعه ابن مهدي عن سفين **باب** شهادة القاذف
تغ ٣/٣٧٧ والسارق والزاني وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة [8] أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وجلد عمر
أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وأجازه عبد الله بن
عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار
وشريح ومعوية بن قرة وقال أبو الزناد الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت
شهادته وقال الشعبي وقتادة إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق
جازت شهادته وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة * وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن
تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج بشهادة عبدين

٢٦٤٥- طرفه: ٥١٠٠.
٢٦٤٦- طرفه: ٣١٠٥، ٥٠٩٩.
٢٦٤٧- طرفه: ٥١٠٢.

لَمْ يَجُزْ وأَجازَ شَهادَةَ المَحْدُودِ والعَبْدِ والأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ وكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ وقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صلى الله تغ ٣/٣٨٢
عليه وسلم الزَّانِيَ سَنَةً ونَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن كَلامِ كَعْبِ بنِ مٰلِكٍ وصاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى
خَمْسُونَ لَيْلَةً **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ (تحفة) ٢٦٤٨ تغ ٣/٣٨٢
أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في غَزْوَةِ الفَتْحِ فَأُتِيَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَمَرَ(١) ١٦٦٩٤ م د س
فَقُطِعَتْ يَدُها قالَتْ عائِشَةُ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُها وتَزَوَّجَتْ وكانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حاجَتَها إلى رسولِ الله صلى
الله عليه وسلم **حدثنا** يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله (تحفة) ٢٦٤٩
عن زَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى ولَمْ يُحْصَنْ(٢) بِجَلْدِ مائَةٍ ٣٧٥٥ ع
وتَغْرِيبِ عامٍ **بابٌ** لا يَشْهَدُ على شَهادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ **حدثنا** عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ الله أخبرنا (تحفة) ٢٦٥٠ باب ٩
أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عن الشَّعْبِيِّ عن النُّعْمٰنِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قال سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لي مِنْ ١١٦٢٥ م د س ق
مالِهِ ثُمَّ بَدا لَهُ فَوَهَبَها لي فقالَتْ لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي وأنا غُلامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم فقال إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَواحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِهٰذا قال(٣) أَلَكَ وَلَدٌ سِواهُ قال نَعَمْ قال
فَأُراهُ قال لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ وقال أَبُو حَرِيزٍ(٤) عن الشَّعْبِيِّ لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ **حدثنا** آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ (تحفة) ٢٦٥١ تغ ٣/٣٨٣
حدثنا أَبُو جَمْرَةَ قال سَمِعْتُ زَهْدَمَ بنَ مُضَرِّبٍ قال سَمِعْتُ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قال قال النَّبِيُّ ١٠٨٢٧ م س
صلى الله عليه وسلم خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قال عِمْرانُ لا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم بَعْدُ قَرْنَيْنِ(٥) أو ثَلٰثَةً قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ ويَشْهَدُونَ ولا
يُسْتَشْهَدُونَ ويَنْذِرُونَ(٦) ولا يَفُونَ ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيٰنُ عن مَنْصُورٍ عن (تحفة) ٢٦٥٢
إِبْرٰهِيمَ عن عَبِيدَةَ عن عَبْدِ الله رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ ٩٤٠٣ م ت س ق
يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوامٌ تَسْبِقُ شَهادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهادَتَهُ قال إِبْرٰهِيمُ وكانُوا يَضْرِبُونَنا
على الشَّهادَةِ والعَهْدِ **بابُ** ما قِيلَ في شَهادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ الله عز وجل والَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ باب ١٠
وكِتْمانِ الشَّهادَةِ ولا تَكْتُمُوا(٨) الشَّهادَةَ ومَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ واللهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ تَلْوُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهادَةِ
حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بنَ جَرِيرٍ وعَبْدَ المَلِكِ بنَ إِبْراهِيمَ قالا حدثنا شُعْبَةُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي (تحفة) ٢٦٥٣
١٠٧٧ م ت س

١ أَمَرَ بها ٢ يُحْصَن ٣ فقال ٤ (قوله وقال أبو حريز الخ هذه الجملة ثبتت في اليونينية هنا وقبل قوله حدثنا عبدان وضبب عليها هنا ووضع عليها علامة السقوط) ٥ بعدَ قرنِه ٦ يَنْذُرون ٧ لقوله ٨ لقوله ولا تكتموا

٢٦٤٨– طرفه: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠.
٢٦٤٩– طرفه: ٢٣١٤.
٢٦٥٠– طرفه: ٢٥٨٦.
٢٦٥١– طرفه: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.
٢٦٥٢– طرفه: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨.
٢٦٥٣– طرفه: ٥٩٧٧، ٦٨٧١.

واحتج به المالكية في ردّ شهادة من حلف معها والجمهور على أنها لا ترد
C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1829

بكر بن أنس عن أنس رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله

تغ ٣/٣٨٤
وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور * تابعه غندر وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة

٢٦٥٤ (تحفة) م ت ١٦٧٩
حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضى الله

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك

بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

باب ١١ تغ ٣/٣٨٥
* وقال اسمعيل بن ابرهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن **باب** شهادة الأعمى وأمره

تغ ٣/٣٨٦
ونكاحه وانكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم والحسن

وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته اذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه

وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان ابن عباس يبعث رجلا اذا غابت

الشمس أفطر ويسأل عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمن بن يسار استأذنت على عائشة

فعرفت صوتي قالت سليمن ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة

٢٦٥٥ (تحفة) ٧١٣٦
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت

سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن

تغ ٣/٣٨٧ (تحفة ١٦١٨٣)
من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت

٢٦٥٦ (تحفة) ٦٨٧٢
عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا **حدثنا** مالك بن

اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا

٢٦٥٧ (تحفة) م د ت س ١١٢٦٨
أذان ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت **حدثنا** زياد

ابن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما

قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا اليه عسى أن يعطينا منها شيئا

فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء

وهو

فقالت / منتقبة / خرج

ينبغي أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقًا كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده

مذهب المالكية لا يشترط في الشاهد أن يكون سميعًا بصيرًا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات إلا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم أو الشهود للقاضي لأنها تفسير للفظ فلا تحتاج إلى معاينة وإشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك إن كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى إن كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي بما سمعه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب

٢٦٥٤– طرفه: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩.
٢٦٥٥– طرفه: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥.
٢٦٥٦– طرفه: ٦١٧.
٢٦٥٧– طرفه: ٢٥٩٩.

وهذا مخصوص بالأموال عند الشافعية وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية

باب ١٢ — وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك **باب** شهادة النساء وقوله تعالى

(تحفة) ٢٦٥٨ — فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **حدثنا** ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن

٤٢٧١ م س ق — عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أليس شهادة

باب ١٣ — المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها[2] **باب** شهادة الإماء والعبيد

تغ ٣/٣٨٨ — وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة

(تحفة) ٢٦٥٩ — إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبرهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء **حدثنا**

٩٩٠٥ د ت س — أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث **وحدثنا** علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن

سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى

بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض

باب ١٤ — عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما[3] فنهاه عنها **باب** شهادة

(تحفة) ٢٦٦٠ — المرضعة **حدثنا** أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت امرأة

٩٩٠٥ د ت س — فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكيف وقد قيل دعها عنك

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1835

أو نحوه (٤)

باب ١٥ (تحفة) ٢٦٦١ — **باب** تعديل النساء بعضهن بعضا[5] **حدثنا** أبو الربيع سليمن بن داود وأفهمني بعضه أحمد حدثنا

١٦١٢٦ م س — فليح بن سليمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد

الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك

ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له

اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضا

زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه

فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة[6] غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل

الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك

١ قال النبي ٢ قل...

٣ أنها

٤ حديث الإفك

٥ أحمد بن يونس

٦ أخرج

وأنواع الشهادات سبعة

ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود وابن حبان

-وما يقبل فيه شاهد ويمين في الأموال خاصة لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما

وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الأموال وعيوب النساء خاصة

وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السُّنَّة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة وإسلام وردّة وجرح وتعديل وموت وإعسار

وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو في مسائل: دعوى ردّ المبيع بالعيب، ودعوى البكر أو الثيّب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادّعى الخصم أنه غير سليم، ودعوى إعسار نفسه إذا عهد له مال، وعلى الغائب والميت ووليّ الصغير والمجنون، وفيما إذا قال لامرأته: أنت طالق أمس، ثم قال: أردت أنها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادّعاه، ويحلف معها طلبًا للاستظهار والمراد بالمحلوف في الأولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء

وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا. نعم يكفي في الشهادة على الإقرار به اثنان. وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء، واختلف فيما لا يطّلع عليه الرجال هل يكفي فيه امرأة واحدة؟ فعند الجمهور لا بدّ من أربع وعن مالك تكفي شهادة البعض، وقال الحنفية، تجوز شهادتها وحدها

والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق، وقد قال التيفاشي: لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة، وإذا علق على طفل سال لعابه، وإذا لفّ على شعر المطلقة سهلت ولادتها

وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع أظفار(١) قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون(٢) لي فاحتملوا هودجي فرحلوه(٣) على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وانما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني(٤) فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين(٥) أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقودني الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون(٦) من قول أصحاب الافك ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف(٧) الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم ثم يقول(٨) كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا(٩) لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الافك فازددت مرضا إلى مرضي(١٠) فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت أبوي فقلت لأمي ما يتحدث به الناس(١١) فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث(١٢)

الناس

١ ظفار ٢ يرحلون قال عياض ورحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل ومنه يرحلون لي في حديث الافك وعند الحافظ أبي ذر يرحلون مشددا ولم أره في سائر تصرفاته الا مخففا اه من اليونينية بخط اليونيني ملخصا

٣ فرحلوه

٤ سيفقدونني ٥ حتى

٦ والناس يفيضون

٧ اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر اه من حاشية اليونينية وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء

٨ فيقول ٩ متبرزنا رواية غير أبي ذر بالجر بدلا من المناصع اه قسطلاني

١٠ علي ١١ الناس به

١٢ تحدث

النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ(1) وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ
رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا(2) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا
رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ(3) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا وَاللهِ(4)
أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ(5) أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ
أَمْرَكَ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ(6) قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ
كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ(7) لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ(8) فَقَالَ كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ
مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي
أَبَوَايَ قَدْ(9) بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ(10) وَيَوْمًا(11) حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي قَالَتْ فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي
إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ(12) قِيلَ فِيَّ(13) مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ(14)
قَالَتْ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ
أَلْمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي(15) اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ

١ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكَ
٢ عَلَيْهَا قَطُّ ٣ سَعْدٌ فَقَـ...
٤ وَاللهِ أَنَا
٥ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ
٦ وَكَانَ ٧ وَاللهِ
٨ حُضَيْرٍ ٩ وَقَدْ
١٠ لَيْلَتَيْ ١١ وَيَوْ...
١٢ مِنْ يَوْمِ ١٣ لِي
١٤ بِشَيْءٍ ١٥ بِذَنْـ...

صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني(١) بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني(٢) الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه(٣) فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فقالت(٤) لي أمي قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا(٥) أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة(٦) إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل(٧) زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع * قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله * قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن أبي بكر مثله

باب

باب ١٦

لا ة هـ حـ س ـ إلى

إذا زكى رجل رجلا كفاه وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريفي إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته

تغ ٣/٣٩٠ (تحفة ١٠٦٥٩/أ)

٢٦٦٢ (تحفة) م د ق ١١٦٧٨

حدثنا(٨) ابن سلام(٩) أخبرنا(١٠) عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله

عليه

١ لا تصدقونني ٢ تبرئني فوالله ٣ الوحي ٤ قالت ٥ بشيء ٦ أن يؤتوا ٧ سأل ٨ حدثني ٩ محمد بن سلام ١٠ حدثنا

والمراد عبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم

فلا يحتاج إلى آخر معه والذي ذهب إليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين

عسى الغوير أن يكون أبؤسًا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب

٢٦٦٢– طرفه: ٦٠٦١، ٦١٦٢.

عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا
أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك
(تحفة) ٢٦٦٣ باب ١٧ منه **باب** ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم **حدثنا** محمد بن صباح حدثنا اسمعيل
٩٠٥٦ م ابن زكرياء حدثنا بريد بن عبد الله (١) عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه
باب ١٨ وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في مدحه (٢) فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل **باب** بلوغ
تغ ٣٩١/٣ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا (٣) وقال مغيرة احتلمت وأنا
ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل (٤) واللائي يئسن من المحيض من (٥) إلى قوله أن
(تحفة) ٢٦٦٤ يضعن حملهن وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة **حدثنا**
٧٨٣٣ ق عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة قال حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني
يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني (٦) قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة
(تحفة) ٢٦٦٥ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين (٧) حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
٤١٦١ م د س ق باب ١٩ رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب**

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1847

(تحفة) ٢٦٦٦ و٢٦٦٧ سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين **حدثنا** محمد أخبرنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن
١٥٨ ع ٩٢٤٤ عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك (٨) كان بيني وبين
رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف (٩) قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال
باب ٢٠ فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (١٠) إلى آخر الآية **باب** اليمين على
تغ ٣٩٢/٣ المدعى عليه في الأموال والحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه وقال قتيبة حدثنا

١ حدثني ٢ في المدح
٣ عز وجل
٤ إلى الحيض
٥ نسائكم ٦ سنة
٧ حدثني
٨ كان ذلك بيني
٩ قال احلف
١٠ عز وجل

٢٦٦٣– طرفه: ٦٠٦٠.
٢٦٦٤– طرفه: ٤٠٩٧.
٢٦٦٥– طرفه: ٨٥٨.
٢٦٦٦– طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٦٧– طرفه: ٢٣٥٧.

سفين عن ابن شبرمة كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى قلت اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما تحتاج أن تذكر احداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال

2668 (تحفة) ع 5792

كتب ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى (١) باليمين على المدعى عليه

باب حدثنا (٢) عثمن بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم (٣) ثمنا قليلا الى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفى (٤) أنزلت كان بينى وبين رجل خصومة فى شىء (٥) فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له إنه اذا يحلف ولا يبالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله (٦) وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية

2669 و 2670 (تحفة) ع …١٥٨ …٢٤٤

باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن هشام حدثنا عكرمة (٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة والا حد (٨) فى ظهرك فذكر حديث اللعان

باب 21 — 2671 (تحفة) د ت ق 6225

باب (٩) اليمين بعد العصر حدثنا على بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة (١٠) بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى (١١) به (١٢) كذا وكذا فأخذها باب

باب 22 — 2672 (تحفة) م د س 12338

باب 23

إلى أن ٢ حدثنى
ثمنا قليلا الى أليم
نزلت . نزلت
النبي ٦ عز وجل
عن عكرمة ٨ قال
أوحد ١٠ سلعة
١ أعطى ١٢ بها

يحلف

٢٦٦٨- طرفه: ٢٥١٤.

٢٦٦٩- طرفه: ٢٣٥٦.

٢٦٧٠- طرفه: ٢٣٥٧.

٢٦٧١- طرفه: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧.

٢٦٧٢- طرفه: ٢٣٥٨.

يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره . قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال أحلف له مكانى فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه (١) فلم يخص مكانا دون مكان **حدثنا** موسى ابن اسمعيل حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان **باب** اذا تسارع قوم فى اليمين **حدثنا** (٢) اسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم (٣) بينهم فى اليمين أيهم يحلف **باب** قول الله تعالى (٤) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (٥) **حدثنى** اسحق أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام قال حدثنى ابرهيم أبو اسمعيل السكسكى سمع عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها (٦) مالم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال (٧) ابن أبى أوفى الناجش آكل ربا خائن **حدثنا** بشر بن خالد حدثنا (٨) محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال رجل (٩) أو قال أخيه لقى الله وهو عليه غضبان وأنزل الله تصديق (١٠) ذلك فى القرآن ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية (١١) فلقينى الاشعث فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فى أنزلت **باب** كيف يستحلف قال تعالى (١٢) يحلفون بالله لكم (١٣) وقوله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله **حدثنا** اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك (١٤) عن عمه أبى سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها (١٥) قال لا الا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله

تغ ٣/٣٩٢ — (تحفة) ٢٦٧٣ — ع ٩٢٤٤ — ١٥٨ — باب ٢٤ — (تحفة) ٢٦٧٤ — د س ١٤٦٩٨ — باب ٢٥ — (تحفة) ٢٦٧٥ — ٥١٥١ — (تحفة) ٢٦٧٦و٢٦٧٧ — ع ١٥٨ — ٩٢٤٤ — باب ٢٦ — تغ ٣/٣٩٣ — (تحفة) ٢٦٧٨ — م د س ٥٠٠٩

١ ولم ٢ حدثنى
٣ أن يسهم كذا فى اليونينية الهاء من يسهم مفتوحة هنا وفى باب القرعة فى المشكلات الآتى قريبا الهاء مكسورة
٤ عز وجل
٥ فى الرواية التى شرح عليها القسطلانى تكميل الآية الى ولهم عذاب أليم
٦ أعطى بها مالم يعطها
٧ قال ٨ أخبرنا
٩ الرجل
١٠ عز وجل تصديق
١١ الى قوله عذاب أليم . الى قوله ولهم عذاب أليم
١٢ وقول الله
١٣ ويحلفون بالله انهم لمنكم و يحلفون بالله لكم ليرضوكم فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ورمز ط على هذه الآيات هو كذلك فى اليونينية
١٤ ابن ملك ١٥ غيره

٢٦٧٣- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٥- طرفه: ٢٠٨٨.
٢٦٧٦- طرفه: ٢٣٥٦.
٢٦٧٧- طرفه: ٢٣٥٧.
٢٦٧٨- طرفه: ٤٦.

عليه وسلم وصيام رمضان(١) قال هل على غيره(٢) قال لا إلا أن تطوع(٣) قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة قال هل على غيرها(٤) قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا
(تحفة) ٢٦٧٩ ٧٦٢٥ ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا
جويرية قال ذكر نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
باب ٢٧ تغ ٣/٣٩٣ فليحلف بالله أو ليصمت **بابُ** من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وإبرهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
(تحفة) ٢٦٨٠ ع ١٨٢٦١ **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن ملك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن
باب ٢٨ قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها **بابُ** من أمر بإنجاز
تغ ٣/٣٩٤ الوعد وفعله الحسن وذكر إسمعيل إنه كان صادق الوعد وقضى ابن الأشوع(٥) بالوعد وذكر ذلك عن
سمرة(٦) وقال المسور بن مخرمة(٧) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له(٨) قال(٩) وعدني فوفى(١٠) لي(١١) قال أبو
(تحفة) ٢٦٨١ م د ت س ٤٨٥٠ عبد الله ورأيت إسحق بن إبرهيم يحتج بحديث ابن أشوع **حدثنا**(١٢) إبرهيم بن حمزة حدثنا إبرهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني
أبو سفين أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم(١٣) فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء
(تحفة) ٢٦٨٢ م ت س ١٤٣٤١ بالعهد وأداء الأمانة قال وهذه صفة نبي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إسمعيل بن جعفر عن أبي
سهيل نافع بن ملك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تحفة) ٢٦٨٣ م ٢٦٤٠ قال آية المنافق ثلث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف **حدثنا** إبرهيم بن موسى أخبرنا
هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال
لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على
النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة

١ شهر رمضان ٢ فقال ٣ غيرها ٤ غيره ٥ أشوع ٦ ابن جندب ٧ قال ٨ فقال ٩ فوعدني ١٠ فوفاني فأوفاني ١١ عند أبي ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت إسحق الى ابن أشوع بحاء هكذا حـ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده اه من اليونينية ١٢ حدثني ١٣ يأمر

٢٦٧٩– طرفه: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٧٤٠١.
٢٦٨٠– طرفه: ٢٤٥٨.
٢٦٨١– طرفه: ٧.
٢٦٨٢– طرفه: ٣٣.
٢٦٨٣– طرفه: ٢٢٩٦.

٢٦٨٤ ثم خمسمائة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمن حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال سألني يهودى من أهل الحيرة أى الاجلين قضى موسى قلت لا أدرى حتى أقدم على
حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله صلى الله
باب ٢٩ عليه وسلم إذا قال فعل **باب** لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها وقال الشعبى
تغ ٣٩٥/٣ لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء[2] وقال أبو
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل
٢٦٨٥ الآية[3] **حدثنا** يحيى[4] بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن[5]
ابن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذى أنزل[6] على نبيه
صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا
ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا هو[7] من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا أفلا[8] ينهاكم ما جاءكم
باب ٣٠ من العلم عن مسايلتهم[9] ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى أنزل عليكم **باب**
تغ ٣٩٦/٣ القرعة فى المشكلات وقوله[10] إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم[11] وقال ابن عباس اقترعوا فجرت
الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء[12] وقوله فساهم أقرع فكان من المدحضين من
المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
٢٦٨٦ أيهم يحلف **حدثنا**[13] عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا الأعمش قال حدثنى الشعبى أنه سمع
النعمن بن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن فى حدود الله والواقع
فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم فى أسفلها وصار بعضهم فى أعلاها فكان الذى فى أسفلها
يمرون بالماء على الذين[14] فى أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال
تأذيتم بى ولا بد لى من الماء فإن أخذوا على يديه[15] أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا
٢٦٨٧ أنفسهم **حدثنا**[16] أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى خارجة بن زيد الأنصارى أن أم العلاء
امرأة من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمن بن مظعون طار له[17] سهمه فى

١ حدثنى ٢ عزوجل
٣ سقط قوله الاية عند أبوى ذر والوقت
٤ سقط يحيى عند أبوى ذر والوقت
٥ عن عبدالله بن عباس
٦ أنزل ٧ هذا ٨ عما
٩ مسائلتهم ١٠ من
١١ عزوجل ١٢ وعدا
وعالى
١٣ يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث الى آخر الباب عند صح ط بعد قوله ولوجبوا اه من اليونينية
١٤ الذى ١٥ على يده
١٦ حدثنا ١٧ لهـ

إذ لا تقبل شهادتهم خلافًا للحنفية حيث قالوا بقبولها من أهل الذمة على بعضهم وإن اختلفت مِلَلهم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم

٢٦٨٥- طرفه: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣.
٢٦٨٦- طرفه: ٢٤٩٣.
٢٦٨٧- طرفه: ١٢٤٣.

السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمن بن مظعون فاشتكى
فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه
فقلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمن فقد جاءه والله
اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا
وأحزنني ذلك(١) قالت فنمت فأريت لعثمن(٢) عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال
ذلك(٣) عمله ٢٦٨٨ حدثنا(٤) محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج
سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٨٩ حدثنا(٤)
إسمعيل قال حدثني ملك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

نهاية شريط 48

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1861

كتاب ٥٣

(٥) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح- قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 21 دقيقة و 32 ثانية 49

باب ١
(٦) ماجاء في الإصلاح بين الناس (٧) وقول الله تعالى (٨) لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة
(٩) أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما (١٠) وخروج
٢٦٩٠ الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه (١١) حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء (١٢) فخرج إليهم النبي
صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم

فجاء

(١) هـ صح فأحزنني (٢) فرأيت
(٣) هـ صح ط ذلك (٤) وحدثني
ص حدثني
(٥) صح ط (كتاب الصلح)
(٦) سقط ما جاء عند أبي ذر
(٧) هـ ص إذا تفاسدوا
(٨) صح عز وجل
(٩) صح ط إلى آخر الآية
(١٠) ص الآية (١١) أخبرنا
(١٢) هـ شر

٢٦٨٨ (تحفة ٧٠٣) م د س
٢٦٨٩ (تحفة ٥٧٠) م ت س
٢٦٩٠ (تحفة ٧٥٥)

٢٦٨٨- طرفه: ٢٥٩٣.
٢٦٨٩- طرفه: ٦١٥.
٢٦٩٠- طرفه: ٦٨٤.

فجاء بلال[1] فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى أبي بكر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس وقد حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم ان شئت فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح[2] حتى أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فأشار اليه بيده فأمره يصلي كما هو فرفع[3] أبو بكر يده فحمد الله ثم[4] رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف وتقدم النبي[5] صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نابكم[6] شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح[7] انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان[8] الله فانه لا يسمعه أحد الا التفت يا أبا بكر ما منعك حين أشرت اليك لم تصل[9] بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن

٢٦٩١ يصلي[10] بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي أن أنسا رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اليك[11] عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه[12] فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب[13] بالجريد والايدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت[14] وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

٢٦٩٢ باب ٢ **باب** ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب[15] الذي يصلح[16] بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا

٢٦٩٣ باب ٣ **باب** قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح **حدثنا** محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي واسحق بن محمد الفروي قالا حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر[17] رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح[18] بينهم

٢٦٩٤ باب ٤ **باب** قول الله تعالى أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير **حدثنا** قتيبة بن

٢٦٩٣– طرفه: ٦٨٤.

٢٦٩٤– طرفه: ٢٤٥٠.

سعيد حدثنا سفين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
أو إعراضا قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره(١) فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لى
ما شئت قالت فلا(٢) بأس إذا تراضيا **باب** إذا اصطلحوا(٣) على صلح جور فالصلح مردود

باب ٥

٢٦٩٥و٢٦٩٦ (تحفة) ع ١٠٦ ٧٥٥

حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضى الله عنهما قالا جاء أعرابي(٤) فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض
بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم
ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام
فقال النبي(٥) صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها **حدثنا**

٢٦٩٧ (تحفة) م د ق ١٧٤٥٥

يعقوب حدثنا إبرهيم بن سعد عن أبيه عن القسم بن محمد(٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه(٧) فهو رد رواه عبد الله بن جعفر المخرمي وعبد
الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبرهيم **باب** كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان

تغ ٣/٣٩٧

باب ٦

ابن فلان وإن لم ينسبه(٨) إلى قبيلته(٩) أو نسبه(١٠) **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي إسحق
قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب
على(١١) بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله
لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال لعلى امحه فقال على(١٢) ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها(١٣) إلا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان
السلاح فقال(١٤) القراب بما فيه **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء(١٥) رضى الله
عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى

٢٦٩٨ (تحفة) م د ١٨٧١

٢٦٩٩ (تحفة) ت ١٨٠٣

الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف

وغيره . وغيرة
ولا ٣ فهو
فاقض ٥ فترد
النبي ٧ منه
ولم ٩ قبيله
أو نسبه
على بن أبي طالب رضوان الله عليه
قال ١٣ فلا
قال ١٥ ابن عازب

قاضاهم

٢٦٩٥- طرفه : ٢٣١٥ .
٢٦٩٦- طرفه : ٢٣١٤ .
٢٦٩٨- طرفه: ١٧٨١.
٢٦٩٩- طرفه: ١٧٨١.

قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نقر بها فلو(١) نعلم أنك رسول الله ما منعناك لكن أنت محمد بن عبد الله قال أنا
رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح(٢) رسول الله قال لا والله لا أمحوك أبدا فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل(٣) مكة(٤) سلاح(٥) الا في
القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه(٦) وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها فلما
دخلها ومضى الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك(٧) اخرج عنا فقد مضى الأجل فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم(٨) يا عم فتناولها علي(٩) فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة
عمك حملتها(١٠) فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي
وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال
لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا **باب** ٧

الصلح مع المشركين فيه عن أبي سفين وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة تغ ٣/٣٩٩
بينكم وبين بني الأصفر(١١) وفيه سهل(١٢) بن حنيف وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى تغ ٣/٣٩٩ ٢٧٠٠ (تحفة) ١٨٥٣
ابن مسعود حدثنا سفين بن سعيد عن أبي إسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال صالح النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن
أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح
السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل(١٣) في قيوده فرده إليهم قال(١٤) لم يذكر مؤمل عن سفين أبا جندل
وقال إلا بجلب(١٥) السلاح **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا سريج بن النعمن حدثنا فليح عن نافع عن ابن ٢٧٠١ (تحفة) ٨٢٥٧
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت
فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل(١٦) سلاحا عليهم إلا سيوفا

١ ولو ٢ رسول
٣ أن لا يدخل
٤ لا يدخل مكة س
٥ بسلاح ٦ ي
٧ لأصحابك ٨ ي
٩ علي بن أبي طالب
الله عنه
١٠ احملها ١١ عن س
١٢ لقد رأيتنا ي
جندل وعند الا
رأيتنا الخ
١٣ يحجل
١٤ قال أبو عب
لم يذكر
١٥ بجلب ك
اليونينية الباء غير م
وضبطها القسط
بالتشديد
١٦ يحمل

٢٧٠٠– طرفه: ١٧٨١.

٢٧٠١– طرفه: ٤٢٥٢.

ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا[1] أمروه أن يخرج فخرج.

(تحفة ٦٤٤ ع) ٢٧٠٢ حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح[2].

باب الصلح في الدية

باب ٨

(تحفة ٧٤٩) ٢٧٠٣ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية[3] فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر[4] أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره[5]. زاد الفزاري عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش.

وهو عمّ أنس بن مالك المستشهد يوم أحد المنزل فيه قوله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه} [الأحزاب: 23]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره فأصلحوا بينهما

باب ٩ — تغ ٣/٤٠٢

(تحفة ٦٥٨ د ت س) ٢٧٠٤ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو ابن العاص إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم[6] فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز[7] فقال اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه[8] فأتياه فدخلا عليه[9] فتكلما[10] وقالا له فطلبا إليه[11] فقال لهما الحسن بن علي إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة[12] يقول[13] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. قال لي علي بن عبد الله[14] إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث[15].

باب

٢٧٠٢- طرفه: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢.

٢٧٠٣- طرفه: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤.

٢٧٠٤- طرفه: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩.

باب هل يشير الإمام بالصلح **حدثنا** إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمن عن يحيي بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما[1] وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج[2] عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله[3] أي[4] ذلك أحب **حدثنا** يحيي بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني عبد الله بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه[5] فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه[6] وترك نصفا

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم **حدثنا** إسحق[7] أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة[8] له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توى[9] لأحدهما لم يرجع على صاحبه **حدثني**[10] محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب

(تحفة) ٢٧٠٥ باب ١٠
١٧٩١٥ م
(تحفة) ٢٧٠٦
١١١٣٠ م د س ق
(تحفة) ٢٧٠٧ باب ١١

شكرًا لله تعالى بأن جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الأعضاء لأن في أعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الأفهام فهي من أعظم نِعَم الله على الإنسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصّها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفّف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة

٣٦٣٤
باب ١٣
تغ ٣/٤٠٢
(تحفة) ٢٧٠٩
٣١٢٦ د س ق

١ أصواتهم ٢ خرج ...
٣ فقال . له ٤ أي ...
٥ قال فلقيه ٦ ماله عليه ...
٧ ابن منصور
٨ برأي سعة هكذا في الفر... الذي بأيدينا وكتب عليه... بهامشه ما نصه ليس في... اليونينية تحت البا... إلا كسرة واحدة وسعة... منصوبة ومكسورة كما ترى... وفي القسطلاني برأي... بالتنوين سعة بالنصب... أي للسعة وسعة بالجر... صفة لسابقه
٩ عند أبي ذر توى بفتح... الواو وهي على لغة طيء اهـ... من اليونينية
١٠ حدثنا

-٢٧٠٦ طرفه: ٤٥٧.
-٢٧٠٧ طرفه: ٢٨٩١، ٢٩٨٩.
-٢٧٠٨ طرفه: ٢٣٥٩.
-٢٧٠٩ طرفه: ٢١٢٧.

حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت
على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر
فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل (٢) ثلاثة
عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
فذكرت ذلك له فضحك (٣) فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه
تغ ٣/٤٠٢ وسلم ما صنع أن سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال
باب ١٤ وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر **باب** الصلح
تغ ٣/٤٠٣ ٢٧١٠ م د س ق بالدين والعين **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن
ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما (٤) حتى سمعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف (٥) حجرته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر (٦) فقال كعب قد فعلت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

نهاية شريط 49

C:\ShamelaLibrary\shamela-r1\bin\shamela.exe -b451 -p1876

كتاب ٥٤

(٧) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط - قراءة من كتاب صحيح الامام البخاري 38 دقيقة و 14 ثانية 50

باب ١ ٢٧١١و٢٧١٢ س **باب** ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما
يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت

بيننا

٢٧١٠- طرفه: ٤٥٧.

٢٧١١ و٢٧١٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن
كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم
يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن إلى قوله ولا هم
يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية (تحفة) ٢٧١٣
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن ١٦٥٥٨
أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست
يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن زياد بن علاقة قال (تحفة) ٢٧١٤
سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم (٢) م س ٣٢١٠
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله (تحفة) ٢٧١٥
عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (٣) م ت س ٣٢٢٦
٢ باب إذا باع نخلا قد أبرت (٤) (٥) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر (تحفة) ٢٧١٦
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت (٦) فثمرتها (٧) للبائع إلا أن يشترط م د س ق ٨٣٣٠
٣ المبتاع باب الشروط في البيع (٨) (٩) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث (١٠) عن ابن شهاب عن (تحفة) ٢٧١٧
عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من م د ت س ١٦٥٨٠
كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك (١١)
٤ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق باب
إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا (تحفة) ٢٧١٨
يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له م د ت س ٢٣٤١

(١) وجاءت (٢) النبي صح
(٣) والنصح (٤) أبرت خف
(٥) ولم يشترط الثمرة
(٦) أبرت خف (٧) فثمرها
(٨) في البيوع (٩) أخبرنا
(١٠) ليث (١١) لأهلها

٢٧١٣– طرفه: ٢٧٣٣.
٢٧١٤– طرفه: ٥٧.
٢٧١٥– طرفه: ٥٧.
٢٧١٦– طرفه: ٢٢٠٣.
٢٧١٧– طرفه: ٤٥٦.
٢٧١٨– طرفه: ٤٤٣.

وترجمة المؤلِّف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ست عشرة مسألة

أولها: شرط الرهن. ثانيها: الكفيل المعين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بدّ من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد. ثالثها: الإشهاد لقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم}.رابعها: الخيار.خامسها: الأجل المعين.سادسها: العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة -رضي الله عنها- اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله إلى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته، وقيل يصح البيع ويبطل الشرط.سابعها: شرط الولاء لغير المشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق، وأما قوله لعائشة:واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم.ثامنها: البراءة من العيوب في المبيع.تاسعها: نقله من مكان البائع لأنه تصريح بمقتضى العقد.عاشرها وحادي عاشرها: قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح.ثاني عشرها: أن يعمل فيه البائع عملاً معلومًا كأن باع ثوبًا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليها باعتبار القيمة، وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد.ثالث عشرها: أن يشترط كون العبد فيه وصف مقصود.رابع عشرها: أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.خامس عشرها: الردّ بالعيب.سادس عشرها: خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما

وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعًا معلومًا في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير، وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد

فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية (١) قلت لا ثم قال بعنيه بوقية (٢) فبعته فاستثنيت (٣) حملانه الى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو
مالك قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة (٤)
وقال إسحق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره (٥) لك ظهره
الى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره
حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره الى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ
عليه الى أهلك وقال عبيد الله وابن إسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي (٦) صلى الله عليه
وسلم بوقية (٧) وتابعه (٨) زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته
بأربعة دنانير وهذا يكون وقية (٩) على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية (٩)
ذهب وقال أبو إسحق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر
اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق (١١) وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وقول
الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي (١٢) قاله أبو عبد الله **باب** الشروط في
المعاملة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم (١٣) بيننا (١٤) وبين إخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا **حدثنا** موسى (١٥) حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها **باب** الشروط في المهر عند عقدة النكاح وقال عمر إن مقاطع الحقوق
عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه
في مصاهرته فأحسن قال حدثني وصدقني ووعدني فوفى لي **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

١ سيرا ٢ بأوقية
٣ بأوقية ٤ وقال
٥ ولك ٦ قال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي
٧ بأوقية
٨ تابعه ٩ أوقية
١٠ أوقية . ضبط وقية بالرفع من الفرع
١١ أواق ١٢ بأوقية
١٣ في بعض الاصول فقالوا
١٤ تكفونا
١٥ ابن إسمعيل

لكن الأكثرون على المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا فتقع المزارعة تبعًا للمساقاة

تغ ٣/٤٠٣
تغ ٣/٤٠٣ (تحفة ٢٤٥٥) م س
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٩٦، ٢٢٣٨)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣٠٠٢، ٢٢٤٣) م س
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٢٧) م
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٣٨، ٢٤٥٥) م س
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٢٤٣) م س
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٢٣٨٧)
تغ ٣/٤٠٤ (تحفة ٣١٠١) م س ق
باب ٥
٢٧١٩ (تحفة) س ١٣٧٣٨
٢٧٢٠ (تحفة) ٧٦٢٤
باب ٦ تغ ٣/٤٠٨
٢٧٢١ (تحفة) ع ٩٩٥٣

٢٧١٩– طرفه: ٢٣٢٥.
٢٧٢٠– طرفه: ٢٢٨٥.
٢٧٢١– طرفه: ٥١٥١.

باب ٧ — عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب** الشروط في المزارعة

(تحفة) ٢٧٢٢ — **حدثنا** مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت

٣٥٥٣ م د س ق — رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كنا أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه

باب ٨ — (تحفة) ٢٧٢٣ — ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق **باب** ما لا يجوز من الشروط في النكاح **حدثنا**

١٣٢٧١ م س — مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[1] حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته

باب ٩ — (تحفة) ٢٧٢٤ و٢٧٢٥ — ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها **باب** الشروط التي لا تحل في الحدود **حدثنا**

١٤١٠٦ ع — قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد

٣٧٥٥ — ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا

بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى

بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني

انما على ابني جلد[2] مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد[3] وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد

يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله

باب ١٠ — (تحفة) ٢٧٢٦ — عليه وسلم فرجمت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على أن يعتق **حدثنا**

١٦٠٤٣ — خلاد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت

دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فان أهلي يبيعوني[4] فأعتقيني قالت نعم

قالت ان أهلي لا يبيعوني[5] حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها[6] فأعتقيها وليشترطوا[7] ما شاؤا قالت فاشتريتها[8] فأعتقتها واشترط

باب ١١ — أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط **باب**

١ لا يبيع ٢ مائة جلدة
٣ عليك ٤ يبيعوني
٥ لا يبيعوني ٦ قال
٧ ويشترطوا
٨ قال فاشتريتها فأعتقتها

٢٧٢٢– طرفه: ٢٢٨٦.

٢٧٢٣– طرفه: ٢١٤٠.

٢٧٢٤– طرفه: ٢٣١٥.

٢٧٢٥– طرفه: ٢٣١٤.

٢٧٢٦– طرفه: ٤٥٦.

تغ ٣/٤٠٩ الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدا(1) بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه

٢٧٢٧ م س **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق
تغ ٣/٤١٠ أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن
باب ١٢ شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نُهي وقال آدم نُهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى **باب**

٢٧٢٨ م ت س الشروط مع الناس بالقول **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج(2) أخبره قال أخبرني
يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه
عن سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا كانت الأولى
نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا
باب ١٣ غلاما فقتله فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس أمامهم ملك **باب**

٢٧٢٩ الشروط في الولاء **حدثنا** إسمعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني
بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم
ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما
الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
باب ١٤ وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق **باب** إذا اشترط

٢٧٣٠ د في المزارعة إذا شئت أخرجتك **حدثنا** أبو أحمد(3) حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني أخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال إن

رسول

بدا كذا في اليونينية ... لفرع بدون همز قال ... سطلاني وفي غيرهما ... بيانه اه

أخبرهم

مرار بن حمويه مرار ... تح الميم وتشديد الراء ... هملة وبعد الالف راء ... ملة أيضا قاله على اه ... اليونينية

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطًا لأن المراد به قوله إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٧٢٧- طرفه: ٢١٤٠.
٢٧٢٨- طرفه: ٧٤.
٢٧٢٩- طرفه: ٤٥٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا(1) وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا فقال عمر أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت(2) هذه هزيلة من أبي القسم قال(3) كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره (تحفة ١٠٥٥٤) تغ ٣/٤١٢ د

باب ١٥ **باب** الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط(4)

٢٧٣١ و٢٧٣٢ **حدثني**(5) عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى(6) كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة(7) فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني(8) خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما(9) هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ

(١) وتهمتنا بتسك... عند أبي ذر
(٢) كان ذلك
(٣) فقال
(٤) مع الناس بالقو...
(٥) حدثنا (٦) حتى
(٧) طليعة (٨) ي...
(٩) فبينا

٢٧٣١ و٢٧٣٢- طرفه: ١٦٩٤، ١٦٩٥.

المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد
ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين
الناس فان أظهر فان شاؤا(1) أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا(2) وان هم أبوا فوالذي نفسي
بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول قال
فانطلق حتى أتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم أن نعرضه عليكم
فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال
سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال أي قوم
ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني(3) قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت
أهل عكاظ فلما بلحوا(4) علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم(5) خطة
رشد اقبلوها ودعوني آتيه(6) قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت ان استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد
من العرب اجتاح أهله(7) قبلك وان تكن الأخرى فاني والله لأرى وجوها واني لأرى أشوابا(8) من الناس
خليقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر(9) امصص(10) ببظر(11) اللات أنحن نفر عنه وندعه فقال من ذا
قالوا أبو بكر قال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم
النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم(12) أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده
بنعل السيف وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه فقال من
هذا قالوا(13) المغيرة بن شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية
فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فأقبل وأما المال فلست
منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله

صلى

إن شاؤا
جموا أي استراحوا من
...د الحرب اه من
...ونينية
تتهموني
بلحوا أي عجزوا
تخفيف اللام لغة اه
...ن اليونينية
عليكم ٦ آتيه
أصله ٨ أوشابا
الصديق ١٠ امصص
١ بظر ١٢ كلمه
١ قال

صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا
أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم(١) خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر
تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشي والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله
إن تنخم(٢) نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم(٣) خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه
قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه(٤) فقالوا ائته فلما أشرف على
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون
البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن
يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتيه(٥) فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه
إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد سهل(٦) لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب
بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن
الرحيم قال(٧) سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو(٨) ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال
المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم
قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت
ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن
كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني(٩) خطة يعظمون فيها حرمات الله
إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل

١ تكلَّموا ٢ يتنخ
٣ تكلَّموا ٤ آتيه
٥ آتيه ٦ قد
٧ فقالَ ٨ ماهي
٩ لايسألونني

والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك
منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما
فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى
بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي (١) فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنا لم نقض (٢) الكتاب بعد قال فوالله إذا لم أصالحك (٣) على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فأجزه لي قال ما أنا بمجيزه (٤) لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك قال أبو جندل
أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما قد لقيت (٥) وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال فقال عمر بن الخطاب (٦) فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا قال بلى
قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله
ولست أعصيه وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فأخبرتك (٧) أنا
نأتيه العام قال قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال أيها الرجل
إنه لرسول (٨) الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت
أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف (٩) به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام قلت لا قال فإنك
آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال
ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي الله
أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا
منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه (١٠) ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك

فتزوج

من ٢ نفض في أصول معتمدة
صالحك
بمجيز ذلك
لقيت بفتح القاف في
ونينية فقط وفي غيرها
يت بكسرها اهـ
طلاني
قال
فأخبرتك في بعض
صول الصحيحة أفأخبرتك
يادة همزة الاستفهام
رسول ٩ فنطوف
١ هديه

١ صوابه رجل من ثقيف كذا في فرعين من فروع (١٩٧)

فتزوج إحداهما معوية بن أبي سفين والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش[1] وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد[2] وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل[3] والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه[4] مسعر[5] حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشأم الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم[6] لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ[7] الحمية حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت

٢٧٣٣ – وقال[8] عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة[9] بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة[10] معوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى وإن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى[11] من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وما نعلم أحدا[12] من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد

تغ ٣/٤١٣ ٢٧٣٣ (تحفة) ١٦٥٥٨

تغ ٣/٤١٣

اليونينية قال القسطلا...
ومعنى كونه من قريش أ...
منهم بالحلف والا فهو ثقفي ...

٢ به ٣ قتل

٤ ويل أمه برفع اللام في ...
رواية أبي ذر وقطع همز ...
أمه وفي نسخة ويل آم...
بحذف الهمزة تخفيفا وفي ...
أخرى ويل أمه بنصب اللا...
وفي اليونينية ويل أمه بكس...
اللام وقطع الهمزة قال ابن ...
مالك وي كلمة تعجب اسم ...
فعل واللام بعدها مكسور...
ويجوز ضمها اتباعا للهمز...
وحذف الهمزة تخفيفا ا...
ملخصا من القسطلاني

٥ مسعر ٦ الله والرح...

٧ حتى بلغ حمية الجاهلي...

٨ قال أبو عبد الله معرة الع...
الجرب تزيلوا وحميت ...
القوم منعتهم حماية وأحمي...
الحمى جعلته حمى لا يدخ...
وأحميت الحديد وأحمي...
الرجل اذا أغضبته إحما...
اه من اليونينية وتزيلو...
انمازوا اه قسطلاني

٩ قريبة ١٠ قريب...

١١ يعطى ١٢ أن أحد...

٢٧٣٣ – طرفه: ٢٧١٣.

الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في المدة (١) فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي

٢٧٣٤ صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير فذكر الحديث **بابُ** الشروط في القرض وقال الليث حدثني (باب ١٦ — تغ ٣/٤١٤)

جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء إذا أجله في القرض جاز **بابُ** المكاتب وما لا يحل من (باب ١٧ — تغ ٣/٤١٤)

الشروط التي تخالف كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم (تغ ٣/٤١٤)

وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله يقال عن

٢٧٣٥ كليهما عن عمر وابن عمر **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذكرته (٢) ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من

اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط **بابُ** ما يجوز من الاشتراط (باب ١٨)

والثنيا في الإقرار (٣) والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين وقال ابن (تغ ٣/٤١٥)

عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم (٤) كذا وكذا فلك مائة درهم (٥)

فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا

> أي يلزمه، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها

باع طعاما وقال إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت

٢٧٣٦ فقضى عليه **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

> برفع البيع وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك والشافعي: يصح البيع ويبطل الشرط

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا (٦) من أحصاها دخل الجنة

٢٧٣٧ **بابُ** الشروط في الوقف **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا ابن (باب ١٩)

عون

٢٧٣٤- طرفه: ١٤٩٨.

٢٧٣٥- طرفه: ٤٥٦.

٢٧٣٦- طرفه: ٦٤١٠، ٧٣٩٢.

٢٧٣٧- طرفه: ٢٣١٣.

عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله انى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمر به قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالاً

أنهيته بفضل الله تعالى مرة ثانية مع نسخ بعض الشروح والتعقيبات والتعليقات من أرشاد الساري شرح القسطلاني جزاه الله خيراً ونفع الله بعلم البخاري وعلم القسطلاني وجعل ما فعلته أنا هنا نافعاً لمن يراه من المسلمين والحمد لله رب العالمين

أنهيته سماعاً وقراءة بفضل الله تعالي

﴿ تم طبع الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الوصايا ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أنهيته، وأستودع الله تعالى نفسي وديني وأبنائي وابنتي وزوجتي وأحبابنا والمسلمين وأن يطيل أعمارنا في طاعته، ويلبسنا أثواب عافيته بمنه ورحمته، ويفرّج كربنا ويحسن عاقبتنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوباء عنا أجمعين، ويمن بإكمال قراءة وسماع هذا الكتاب ويجعله لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أسماء كتب الجزء الثالث

٢٦ ـ العمرة	٢ ـ ٨
٢٧ ـ المُحْصَر وجزاء الصيد	٨ ـ ١١
٢٨ ـ جزاء الصيد ونحوه	١١ ـ ٢٠
٢٩ ـ فضائل المدينة	٢٠ ـ ٢٤
٣٠ ـ الصوم	٢٤ ـ ٤٤
٣١ ـ صلاة التراويح	٤٤ ـ ٤٥
٣٢ ـ فضل ليلة القدر	٤٥ ـ ٤٧
٣٣ ـ الاعتكاف	٤٧ ـ ٥٢
٣٤ ـ البيوع	٥٢ ـ ٨٤
٣٥ ـ السَّلَم	٨٥ ـ ٨٧
٣٦ ـ الشُّفْعة	٨٧ ـ ٨٨
٣٧ ـ الإجارة	٨٨ ـ ٩٤
٣٨ ـ الحوالات	٩٤ ـ ٩٥
٣٩ ـ الكفالة	٩٥ ـ ٩٨
٤٠ ـ الوكالة	٩٨ ـ ١٠٣
٤١ ـ الحرث والمزارعة	١٠٣ ـ ١٠٩
٤٢ ـ الشرب والمساقاة	١٠٩ ـ ١١٥
٤٣ ـ الاستقراض	١١٥ ـ ١٢٠
٤٤ ـ الإشخاص والخصومات	١٢٠ ـ ١٢٣
٤٥ ـ اللُّقَطَة	١٢٤ ـ ١٢٧
٤٦ ـ المظالم	١٢٧ ـ ١٣٧
٤٧ ـ الشَّرِكَة	١٣٧ ـ ١٤٢
٤٨ ـ الرهن	١٤٢ ـ ١٤٣
٤٩ ـ العتق	١٤٣ ـ ١٥١
٥٠ ـ المكاتب	١٥١ ـ ١٥٣
٥١ ـ الهبة وفضلها	١٥٣ ـ ١٦٧
٥٢ ـ الشهادات	١٦٧ ـ ١٨٢
٥٣ ـ الصلح	١٨٢ ـ ١٨٨
٥٤ ـ الشروط	١٨٨ ـ ١٩٩

فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب

الجزء الثالث

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
	٢٦ـ أبواب العمرة	
	(أبوابه: ٢٠)	
١	باب وجوب العمرة وفضلها	٢
٢	باب من اعتمر قبل الحج	٢
٣	بابٌ: كم اعتمر النبي ﷺ؟	٢
٤	باب عمرة في رمضان	٣
٥	باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها	٣
٦	باب عمرة التنعيم	٤
٧	باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هَدْيٍ	٤
٨	باب أجر العمرة على قدر النصَب	٥
٩	باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يُجزئه من طواف الوداع؟	٥
١٠	بابٌ: يَفعل في العمرة ما يفعل في الحج	٥
١١	بابٌ: متى يحلُّ المعتمر؟	٦
١٢	باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العمرة أو الغزو؟	٧
١٣	باب استقبال الحاجِّ القادمَيْنِ والثلاثة على الدابَّة	٧
١٤	باب القدوم بالغداة	٧
١٥	باب الدخول بالعشيِّ	٧
١٦	بابٌ: لا يطرُق أهله إذا بلغ المدينة	٧
١٧	باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٧
١٨	باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	٨
١٩	بابٌ: «السفر قطعة من العذاب»	٨
٢٠	باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجِّل إلى أهله	٨
	٢٧ـ أبواب المُحْصَر وجزاء الصيد	
	(أبوابه: ١٠)	
١	بابٌ: إذا أُحصِر المعتمر	٨
٢	باب الإحصار في الحجِّ	٩
٣	باب النحر قبل الحلق في الحَصْر	٩
٤	باب من قال: ليس على المُحصَر بَدلٌ	٩
٥	باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾... الآية	١٠
٦	باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستَّة مساكين	١٠
٧	بابٌ: الإطعام في الفدية نصف صاع	١٠
٨	بابٌ: النسك شاةٌ	١٠
٩	باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	١١
١٠	باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١١
	٢٨ـ باب جزاء الصيد ونحوه	
	(أبوابه: ٢٧)	
١	قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾... الآية	١١
٢	بابٌ: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيدَ أكله	١١
٣	بابٌ: إذا رأى المُحْرِمون صيداً فضحكوا ففَطِن الحلال	١٢
٤	بابٌ: لا يُعين المُحْرِمُ الحلال في قتْل الصيد	١٢
٥	باب لا يشير المُحْرِم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال	١٢
٦	بابٌ: إذا أهْدَى للمُحْرِم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يَقبَل	١٣
٧	باب ما يَقتل المُحْرِم من الدوابِّ	١٣
٨	بابٌ: لا يُعضَد شجر الحرم	١٤
٩	بابٌ: لا يُنفَّر صيد الحرم	١٤
١٠	باب لا يَحلُّ القتال بمكة	١٤
١١	باب الحجامة للمُحْرِم	١٥
١٢	باب تزويج المُحْرِم	١٥
١٣	باب ما يُنْهى من الطيب للمحرم والمحرمة	١٥
١٤	باب الاغتسال للمحرم	١٦
١٥	باب لبس الخفَّيْن للمحرم إذا لم يجد النعلين	١٦
١٦	بابٌ: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	١٦
١٧	باب لُبس السلاح للمحرم	١٦

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٨	باب دخول الحرم ومكَّة بغير إحرام	١٧
١٩	بابٌ: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	١٧
٢٠	باب المحرم يموت بعرفة	١٧
٢١	باب سُنَّة المحرم إذا مات	١٧
٢٢	باب الحجِّ والنذور عن الميِّت، والرجلُ يحجُّ عن المرأة	١٨
٢٣	باب الحجِّ عمَّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	١٨
٢٤	باب حجِّ المرأة عن الرجل	١٨
٢٥	باب حجِّ الصبيان	١٨
٢٦	باب حجِّ النساء	١٩
٢٧	باب من نذر المشي إلى الكعبة	١٩

٢٩ـ فضائل المدينة

(أبوابه: ١٢)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب حرم المدينة	٢٠
٢	باب فضل المدينة وأنَّها تنفي الناس	٢٠
٣	بابٌ: المدينة طابة	٢١
٤	باب لابتي المدينة	٢١
٥	باب من رغب عن المدينة	٢١
٦	بابٌ: الإيمان يأرزُ إلى المدينة	٢١
٧	باب إثم من كادَ أهل المدينة	٢١
٨	باب آطام المدينة	٢١
٩	بابٌ: لا يدخل الدَّجال المدينة	٢٢
١٠	بابٌ: المدينة تنفي الخَبَث	٢٢
١١	بابٌ: حدثنا عبد الله بن محمد	٢٣
١٢	باب كراهية النبيِّ ﷺ أن تُعْرَى المدينة	٢٣
١٢	بابٌ: حدثنا مُسَدَّد	٢٣

٣٠ـ كتاب الصوم

(أبوابه: ٦٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾... الآية	٢٤
٢	باب فضل الصوم	٢٤
٣	باب: الصوم كفَّارة	٢٥
٤	باب الريَّان للصائمين	٢٥
٥	بابٌ: هل يقال «رمضان» أو «شهر رمضان»؟ ومن رأى كلّه واسعاً	٢٥
٦	باب «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة»	٢٦
٧	بابٌ: أجود ما كان النبيُّ ﷺ يكون في رمضان	٢٦
٨	باب من لم يَدَعْ قول الزُّور والعمل به في الصوم	٢٦
٩	بابٌ: هل يقول إنِّي صائم إذا شُتِمَ؟	٢٦
١٠	باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزوبة	٢٦
١١	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»	٢٦
١٢	بابٌ: «شهرا عيد لا ينقصان»	٢٧
١٣	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»	٢٧
١٤	بابٌ: لا يتقدَّمنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين	٢٨
١٥	باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾... الآية	٢٨
١٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾... الآية	٢٨
١٧	باب قول النبيِّ ﷺ: «لا يمنعنَّكم مِن سحوركم أذان بلال»	٢٨
١٨	باب تأخير السحور	٢٩
١٩	باب قدر كَمْ بين السحور وصلاة الفجر؟	٢٩
٢٠	باب بركة السحور من غير إيجاب	٢٩
٢١	بابٌ: إذا نوى بالنهار صوماً	٢٩
٢٢	باب الصائم يصبح جنباً	٢٩
٢٣	باب المباشرة للصائم	٣٠
٢٤	باب القُبْلة للصائم	٣٠
٢٥	باب اغتسال الصائم	٣٠
٢٦	باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٣١
٢٧	باب سواك الرطب واليابس للصائم	٣١
٢٨	باب قول النبيِّ ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء» ولم يميِّز بين الصائم وغيره	٣١
٢٩	بابٌ: إذا جامع في رمضان	٣٢
٣٠	بابٌ: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ فتُصُدِّقَ عليه فليكفِّرْ	٣٢
٣١	باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفَّارة إذا كانوا محاويج؟	٣٢
٣٢	باب الحجامة والقَيْءِ للصائم	٣٣
٣٣	باب الصوم في السفر والإفطار	٣٣
٣٤	بابٌ: إذا صام أيَّاماً من رمضان ثم سافر	٣٤
٣٥	بابٌ: حدثنا عبد الله بن يوسف	٣٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٦	باب قول النبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»	٣٤
٣٧	بابٌ: لم يَعِبْ أصحاب النبيِّ ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار	٣٤
٣٨	باب من أفطر في السفر ليراه الناس	٣٤
٣٩	بابٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٣٤
٤٠	بابٌ: متى يُقضى قضاء رمضان؟	٣٥
٤١	باب الحائض تترك الصوم والصلاة	٣٥
٤٢	باب من مات وعليه صوم	٣٥
٤٣	بابٌ: متى يحلُّ فطر الصائم؟	٣٦
٤٤	بابٌ: يُفطر بما تيسَّر عليه بالماء وغيره	٣٦
٤٥	باب تعجيل الإفطار	٣٦
٤٦	بابٌ: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٣٧
٤٧	باب صوم الصبيان	٣٧
٤٨	باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام	٣٧
٤٩	باب التنكيل لمن أكثر الوصال	٣٧
٥٠	باب الوصال إلى السحر	٣٨
٥١	باب من أقسم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له	٣٨
٥٢	باب صوم شعبان	٣٨
٥٣	باب ما يذكر من صوم النبيِّ ﷺ وإفطاره	٣٩
٥٤	باب حقِّ الضيف في الصوم	٣٩
٥٥	باب حقِّ الجسم في الصوم	٣٩
٥٦	باب صوم الدهر	٤٠
٥٧	باب حق الأهل في الصوم	٤٠
٥٨	باب صوم يوم وإفطار يوم	٤٠
٥٩	باب صوم داود عليه السلام	٤٠
٦٠	باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	٤١
٦١	باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم	٤١
٦٢	باب الصوم من آخر الشهر	٤١
٦٣	باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يَصُم قبله ولا يريدُ أن يصوم بعده	٤١
٦٤	بابٌ: هل يخصُّ شيئاً من الأيام؟	٤٢
٦٥	باب صوم يوم عرفة	٤٢
٦٦	باب صوم يوم الفطر	٤٢
٦٧	باب الصوم يوم النحر	٤٣
٦٨	باب صيام أيام التشريق	٤٣
٦٩	باب صيام يوم عاشوراء	٤٣

٣١ـ كتاب صلاة التراويح

(أبوابه: ١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل من قام رمضان	٤٤

٣٢ـ كتاب فضل ليلة القدر

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل ليلة القدر	٤٥
٢	باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر	٤٦
٣	باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	٤٦
٤	باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	٤٧
٥	باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	٤٧

٣٣ـ أبواب الاعتكاف

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها	٤٧
٢	باب الحائض تُرجِّل المعتكف	٤٨
٣	بابٌ: لا يدخل لبيت إلا لحاجة	٤٨
٤	باب غسل المعتكف	٤٨
٥	باب الاعتكاف ليلاً	٤٨
٦	باب اعتكاف النساء	٤٨
٧	باب الأخبية في المسجد	٤٩
٨	بابٌ: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟	٤٩
٩	باب الاعتكاف، وخَرَجَ النبي ﷺ صبيحة عشرين	٤٩
١٠	باب اعتكاف المستحاضة	٥٠
١١	باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٥٠
١٢	بابٌ: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟	٥٠
١٣	باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٥٠
١٤	باب الاعتكاف في شوال	٥١
١٥	باب من لم يَرَ عليه صوماً إذا اعتكف	٥١

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١٦	باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم	٥١
١٧	باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان	٥١
١٨	باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٥١
١٩	باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل	٥٢

٣٤ـ كتاب البيوع

(أبوابه: ١١٣)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾... الآية	٥٢
٢	باب: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبّهات»	٥٣
٣	باب تفسير المشبّهات	٥٣
٤	باب ما يتنزّه عن الشُّبهات	٥٤
٥	باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من المشبّهات	٥٤
٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾	٥٥
٧	باب من لم يبال من حيث كسب المال	٥٥
٨	باب التجارة في البر، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٥
٩	باب الخروج في التجارة	٥٥
١٠	باب التجارة في البحر	٥٥
١١	باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً﴾... الآية، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ﴾... الآية	٥٦
١٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٦
١٣	باب من أحبَّ البَسْط في الرزق	٥٦
١٤	باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٥٦
١٥	باب كسب الرجل وعمله بيده	٥٧
١٦	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف	٥٧
١٧	باب من أنظر موسراً	٥٧
١٨	باب من أنظر معسراً	٥٨
١٩	باب: إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا	٥٨
٢٠	باب بيع الخِلْط من التمر	٥٨
٢١	باب ما قيل في اللحّام والجزّار	٥٨
٢٢	باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	٥٩

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢٣	باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾... الآية	٥٩
٢٤	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾... الآية	٥٩
٢٥	باب موكل الربا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾... الآية	٥٩
٢٦	باب: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾... الآية	٦٠
٢٧	باب ما يُكرَه من الحَلف في البيع	٦٠
٢٨	باب ما قيل في الصَّوَّاغ	٦٠
٢٩	باب ذكر القَيْن والحدّاد	٦٠
٣٠	باب ذكر الخيّاط	٦١
٣١	باب ذكر النسّاج	٦١
٣٢	باب النجار	٦١
٣٣	باب شراء الإمام الحوائج بنفسه	٦١
٣٤	باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قَبْضاً قبل أن ينزل؟	٦٢
٣٥	باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام	٦٢
٣٦	باب شراء الإبل الهِيم أو الأجرب	٦٢
٣٧	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	٦٣
٣٨	باب: في العطّار وبيع المِسْك	٦٣
٣٩	باب ذكر الحجّام	٦٣
٤٠	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٦٣
٤١	باب: صاحب السِّلْعة أحقُّ بالسَّوم	٦٤
٤٢	باب: كم يجوز الخيار؟	٦٤
٤٣	باب: إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٤	باب: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرّقا»	٦٤
٤٥	باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	٦٤
٤٦	باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟	٦٤
٤٧	باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه	٦٥
٤٨	باب ما يُكرَه من الخداع في البيع	٦٥
٤٩	باب ما ذُكِرَ في الأسواق	٦٥
٥٠	باب كراهية السَّخَب في السوق	٦٦
٥١	باب الكيل على البائع والمعطي	٦٧
٥٢	باب ما يُستحب من الكيل	٦٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبَض	٦٩
٥٨	بابٌ: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النَّجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ: إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٥٣	باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدِّهم	٦٧
٥٤	باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرة	٦٨
٥٥	باب بيع الطعام قبل أن يُقْبَض، وبيع ما ليس عندك	٦٨
٥٦	باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رَحْله ، والأدب في ذلك	٦٨
٥٧	بابٌ: إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقْبَض	٦٩
٥٨	بابٌ: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك	٦٩
٥٩	باب بيع المُزايدة	٦٩
٦٠	باب النَّجْش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع	٦٩
٦١	باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة	٧٠
٦٢	باب بيع الملامسة	٧٠
٦٣	باب بيع المنابذة	٧٠
٦٤	باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم	٧٠
٦٥	بابٌ: إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حلبتها صاع من تمر	٧١
٦٦	باب بيع العبد الزاني	٧١
٦٧	باب البيع والشراء مع النساء	٧١
٦٨	بابٌ: هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ؟	٧١
٦٩	باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر	٧٢
٧٠	بابٌ: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة	٧٢
٧١	باب النهي عن تلقِّي الركبان وأن بيعه مردود	٧٢
٧٢	باب منتهى التلقي	٧٣
٧٣	بابٌ: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلُّ	٧٣
٧٤	باب بيع التمر بالتمر	٧٣
٧٥	باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام	٧٣
٧٦	باب بيع الشعير بالشعير	٧٤
٧٧	باب بيع الذهب بالذهب	٧٤
٧٨	باب بيع الفضة بالفضة	٧٤
٧٩	باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً	٧٤
٨٠	باب بيع الوَرِق بالذهب نسيئة	٧٥
٨١	باب بيع الذهب بالوَرِق يداً بيد	٧٥
٨٢	باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا	٧٥

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٨٣	باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة	٧٥
٨٤	باب تفسير العرايا	٧٦
٨٥	باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٦
٨٦	باب بيع النخل قبل أن يَبْدُوَ صلاحها	٧٧
٨٧	بابٌ: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع	٧٧
٨٨	باب شراء الطعام إلى أجل	٧٧
٨٩	بابٌ: إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه	٧٧
٩٠	باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة	٧٨
٩١	باب بيع الزرع بالطعام كيلاً	٧٨
٩٢	باب بيع النخل بأصله	٧٨
٩٣	باب بيع المخاضرة	٧٨
٩٤	باب بيع الجُمَّار وأكله	٧٨
٩٥	باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُنَنهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة	٧٨
٩٦	باب بيع الشريك من شريكه	٧٩
٩٧	باب بيع الأرض والدور والعروض مُشاعاً غير مقسوم	٧٩
٩٨	بابٌ: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي	٧٩
٩٩	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٨٠
١٠٠	باب شراء المملوك من الحربيِّ وهبته وعتقه	٨٠
١٠١	باب جلود الميتة قبل أن تُدْبَغ	٨١
١٠٢	باب قتل الخنزير	٨٢
١٠٣	بابٌ: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه	٨٢
١٠٤	باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يُكره من ذلك	٨٢
١٠٥	باب تحريم التجارة في الخمر	٨٢
١٠٦	باب إثم من باع حرّاً	٨٢
١٠٧	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم	٨٣
١٠٨	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة	٨٣
١٠٩	باب بيع الرقيق	٨٣
١١٠	باب بيع المدبَّر	٨٣
١١١	بابٌ: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟	٨٣
١١٢	باب بيع الميتة والأصنام	٨٤
١١٣	باب ثمن الكلب	٨٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة

٣٥ـ كتاب السَّلَم

(أبوابه : ٨)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب السَّلَم في كيلٍ معلوم	٨٥
٢	باب السلم في وزن معلوم	٨٥
٣	باب السلم إلى من ليس عنده أصل	٨٥
٤	باب السلم في النخل	٨٦
٥	باب الكفيل في السلم	٨٦
٦	باب الرَّهن في السلم	٨٦
٧	باب السلم إلى أجل معلوم	٨٦
٨	باب السلم إلى أن تُنتَج الناقة	٨٧

٣٦ـ كتاب الشُّفْعَة

(أبوابه : ٣)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الشفعة ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة	٨٧
٢	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	٨٧
٣	بابٌ : أيُّ الجوار أقرب ؟	٨٨

٣٧ـ كتاب الإجارة

(أبوابه : ٢٢)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ : في الإجارة	٨٨
٢	باب رعي الغنم على قراريط	٨٨
٣	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام	٨٨
٤	بابٌ : إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازَ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل	٨٩
٥	باب الأجير في الغزو	٨٩
٦	بابٌ : من استأجر أجيراً فبيَّن له الأجل ولم يبين العمل	٨٩
٧	بابٌ : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريدُ أن ينْقضَّ جاز	٨٩
٨	باب الإجارة إلى نصف النهار	٩٠
٩	باب الإجارة إلى صلاة العصر	٩٠
١٠	باب إثم من منع أجر الأجير	٩٠
١١	باب الإجارة من العصر إلى الليل	٩٠
١٢	باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل	٩١
١٣	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدَّق به، وأجرة الحمَّال	٩٢
١٤	باب أجر السَّمْسَرة	٩٢
١٥	بابٌ : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب ؟	٩٢
١٦	باب ما يُعطىٰ في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب	٩٢
١٧	باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء	٩٣
١٨	باب خَراج الحجَّام	٩٣
١٩	باب من كلَّم موالي العبدِ أن يخفِّفوا عنه من خَراجه	٩٣
٢٠	باب كسب البغي والإماء	٩٣
٢١	باب عَسْب الفَحْل	٩٤
٢٢	بابٌ : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما	٩٤

٣٨ـ كتاب الحوالات

(أبوابه : ٣)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ : في الحَوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟	٩٤
٢	بابٌ : إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليس له ردٌّ	٩٤
٣	بابٌ : إن أحال دَيْن الميِّت على رجل جاز	٩٤

٣٩ـ كتاب الكفالة

(أبوابه : ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	٩٥
٢	باب قول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٩٥
٣	باب من تكفَّل عن ميِّت دَيْناً فليس له أن يرجع	٩٦
٤	باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده	٩٦
٥	باب الدَّيْن	٩٧

٤٠ـ كتاب الوكالة

(أبوابه : ١٦)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القسمة وغيرها	٩٨

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: إذا وكَّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز	٩٨
٣	باب الوكالة في الصرف والميزان	٩٨
٤	بابٌ: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	٩٩
٥	بابٌ: وكالة الشاهد والغائب جائزة	٩٩
٦	باب الوكالة في قضاء الديون	٩٩
٧	بابٌ: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	٩٩
٨	بابٌ: إذا وكَّل رجل أن يُعطيَ شيئاً ولم يبيِّن كم يُعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس	١٠٠
٩	باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١٠٠
١٠	بابٌ: إذا وكَّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز	١٠١
١١	بابٌ: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود	١٠١
١٢	باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يُطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	١٠٢
١٣	باب الوكالة في الحدود	١٠٢
١٤	باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها	١٠٢
١٥	بابٌ: إذا قال الرجل لوكيله: ضَعْه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت	١٠٢
١٦	باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	١٠٣

٤١ـ كتاب الحرث والمزارعة

(أبوابه: ٢١)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾... الآية	١٠٣
٢	باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدِّ الذي أُمِرَ به	١٠٣
٣	باب اقتناء الكلب للحرث	١٠٣
٤	باب استعمال البقر للحراثة	١٠٣
٥	بابٌ: إذا قال اكفني مؤُنة النخل وغيره وتُشْرِكُني في الثمر	١٠٤
٦	باب قطع الشجر والنخل	١٠٤
٧	بابٌ: حدثنا محمد	١٠٤
٨	باب المزارعة بالشطر ونحوه	١٠٤
٩	بابٌ: إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١٠٥
١٠	بابٌ: حدثنا علي بن عبد الله	١٠٥
١١	باب المزارعة مع اليهود	١٠٥
١٢	باب ما يُكرَه من الشروط في المزارعة	١٠٥
١٣	بابٌ: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم	١٠٥
١٤	باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ	١٠٦
١٥	باب من أحيا أرضاً مواتاً	١٠٦
١٦	بابٌ: حدثنا قتيبة	١٠٦
١٧	بابٌ: إذا قال ربُّ الأرض: أُقِرُّك ما أقرَّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما	١٠٧
١٨	باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة	١٠٧
١٩	باب كراء الأرض بالذهب والفضة	١٠٨
٢٠	بابٌ: حدثنا محمد بن سنان	١٠٨
٢١	باب ما جاء في الغَرْس	١٠٨

٤٢ـ كتاب الشرب والمساقاة

(أبوابه: ١٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيَّته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١٠٩
٢	باب من قال: إن صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يَرْوَى	١١٠
٣	بابٌ: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن	١١٠
٤	باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	١١٠
٥	باب إثم من منع ابن السبيل من الماء	١١٠
٦	باب سكر الأنهار	١١١
٧	باب شرب الأعلى قبل الأسفل	١١١
٨	باب شرب الأعلى إلى الكعبين	١١١
٩	باب فضل سقي الماء	١١١
١٠	باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه	١١٢
١١	بابٌ: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله ﷺ»	١١٣
١٢	باب شرب الناس والدواب من الأنهار	١١٣
١٣	باب بيع الحطب والكلأ	١١٣
١٤	باب القطائع	١١٤
١٥	باب كتابة القطائع	١١٤
١٦	باب حَلَب الإبل على الماء	١١٤
١٧	باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل	١١٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة

٤٣ـ كتاب في الاستقراض

(أبوابه : ٢٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب من اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنُه أو ليس بحضرته	١١٥
٢	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	١١٥
٣	باب أداء الديون، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ . . . الآية	١١٦
٤	باب استقراض الإبل	١١٦
٥	باب حسن التقاضي	١١٦
٦	بابٌ: هل يُعْطَى أكبر من سِنِّه ؟	١١٦
٧	باب حسن القضاء	١١٧
٨	بابٌ: إذا قضى دون حقِّه أو حلَّله فهو جائز	١١٧
٩	بابٌ: إذا قاصَّ أو جازفه في الدَّين تمراً بتمر أو غيره فهو جائز	١١٧
١٠	باب من استعاذ من الدَّيْن	١١٧
١١	باب الصلاة على من ترك ديناً	١١٨
١٢	بابٌ: «مَطْل الغني ظُلْم»	١١٨
١٣	بابٌ: لصاحب الحقِّ مقال	١١٨
١٤	بابٌ: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقُّ به	١١٨
١٥	باب من أخَّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مَطْلاً	١١٨
١٦	باب من باع مال المفلس أو المُعْدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يُنفِق على نفسه	١١٩
١٧	بابٌ: إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجَّله في البيع	١١٩
١٨	باب الشفاعة في وضع الدَّيْن	١١٩
١٩	باب ما يُنهى عن إضاعة المال	١١٩
٢٠	بابٌ: العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه	١٢٠

٤٤ـ كتاب الإشخاص والخصومات

(أبوابه : ١٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود	١٢٠
٢	باب من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقْل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	١٢١
٣	باب من باع على الضعيف ونحوه	١٢١
٤	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	١٢١
٥	باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	١٢٢
٦	باب دعوى الوصيِّ للميِّت	١٢٢
٧	باب التوثُّق ممَّن تُخْشَى معرَّته	١٢٣
٨	باب الربط والحبس في الحرم	١٢٣
٩	بابٌ: في الملازمة	١٢٣
١٠	باب التقاضي	١٢٣

٤٥ـ كتاب في اللقطة

(أبوابه : ١٢)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه	١٢٤
٢	باب ضالَّة الإبل	١٢٤
٣	باب ضالَّة الغنم	١٢٤
٤	بابٌ: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١٢٤
٥	بابٌ: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه	١٢٥
٦	بابٌ: إذا وجد تمرة في الطريق	١٢٥
٧	بابٌ: كيف تعرَّف لقطة أهل مكة ؟	١٢٥
٨	بابٌ: لا تُحْتَلَب ماشية أحدٍ بغير إذنه	١٢٦
٩	بابٌ: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردَّها عليه لأنها وديعة عنده	١٢٦
١٠	بابٌ: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحقُّ ؟	١٢٦
١١	باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١٢٧
١٢	بابٌ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم	١٢٧

٤٦ـ كتاب المظالم

(أبوابه : ٣٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب في المظالم والغصب	١٢٧
	باب قصاص المظالم	١٢٨
٢	باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٢٨
٣	بابٌ: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمه	١٢٨
٤	بابٌ: أَعِنْ أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٢٨
٥	باب نصر المظلوم	١٢٩

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٦	باب الانتصار من الظالم	١٢٩
٧	باب عفو المظلوم	١٢٩
٨	بابٌ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»	١٢٩
٩	باب الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٢٩
١٠	باب من كانت له مَظْلِمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبيِّن مَظْلِمته ؟	١٢٩
١١	بابٌ: إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٣٠
١٢	بابٌ: إذا أذن له أو أحلَّه ولم يبيِّن كم هو	١٣٠
١٣	باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٣٠
١٤	بابٌ: إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز	١٣٠
١٥	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	١٣١
١٦	باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١٣١
١٧	باب «إذا خاصم فجر»	١٣١
١٨	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١٣١
١٩	باب ما جاء في السقائف	١٣٢
٢٠	بابٌ: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرِز خشبة في جداره	١٣٢
٢١	باب صبِّ الخَمْر في الطريق	١٣٢
٢٢	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات	١٣٢
٢٣	باب الآبار على الطريق إذا لم يُتأذَّ بها	١٣٢
٢٤	باب إماطة الأذى	١٣٣
٢٥	باب الغرفة والعلِيَّة المُشرِفة وغير المُشْرفة في السطوح وغيرها	١٣٣
٢٦	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	١٣٥
٢٧	باب الوقوف والبول عند سُباطة قوم	١٣٥
٢٨	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	١٣٥
٢٩	بابٌ: إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البنيان فتُرِك منها الطريق سبعة أذرع	١٣٥
٣٠	باب النُّهبى بغير إذن صاحبه	١٣٥
٣١	باب كسر الصليب وقتل الخنزير	١٣٦
٣٢	بابٌ: هل تكسَر الدنانُ التي فيها الخمر أو تخرَّق الزِّقاق	١٣٦
٣٣	باب من قاتل دون ماله	١٣٦
٣٤	بابٌ: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره	١٣٦
٣٥	بابٌ: إذا هدم حائطاً فليبْنِ مثله	١٣٧

٤٧ـ كتاب الشركة

(أبوابه: ١٦)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة	١٣٧
٢	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة في الصدقة	١٣٨
٣	باب قسمة الغنم	١٣٨
٤	باب القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٣٨
٥	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل	١٣٩
٦	بابٌ: هل يُقرَع في القسمة والاستهام فيه ؟	١٣٩
٧	باب شركة اليتيم وأهل الميراث	١٣٩
٨	باب الشركة في الأرضين وغيرها	١٤٠
٩	بابٌ: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٤٠
١٠	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصَّرْف	١٤٠
١١	باب مشاركة الذمِّيِّ والمشركين في المزارعة	١٤٠
١٢	باب قسمة الغنم والعدل فيها	١٤٠
١٣	باب الشركة في الطعام وغيره	١٤٠
١٤	باب الشركة في الرقيق	١٤١
١٥	باب الاشتراك في الهَدْي والبُدْن	١٤١
١٦	باب من عدَل عشراً من الغنم بجزور في القسم	١٤١

٤٨ـ كتاب الرهن

(أبوابه: ٦)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	بابٌ: الرهن في الحضر	١٤٢
٢	باب من رهن درعه	١٤٢
٣	باب رهن السلاح	١٤٢
٤	بابٌ: الرهن مركوب ومحلوب	١٤٣
٥	باب الرهن عند اليهود وغيرهم	١٤٣
٦	بابٌ: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه	١٤٣

٤٩ـ كتاب العتق

(أبوابه: ٢٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في العتق وفضله	١٤٣

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٢	بابٌ: أيُّ الرقاب أفضل؟	١٤٤
٣	ما يُستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات	١٤٤
٤	بابٌ: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشركاء	١٤٤
٥	بابٌ: إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال استُسْعِيَ العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	١٤٥
٦	باب الخطأ والنسيان في العَتاقة والطلاق ونحوه	١٤٥
٧	بابٌ: إذا قال رجل لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق	١٤٦
٨	باب أمِّ الولد	١٤٦
٩	باب بيع المدبَّر	١٤٧
١٠	باب بيع الولاء وهبتِه	١٤٧
١١	بابٌ: إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه، هل يُفادى إذا كان مشركاً؟	١٤٧
١٢	باب عتق المشرك	١٤٧
١٣	باب من مَلَك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرِّيَّة	١٤٧
١٤	باب فضل من أدَّب جاريته وعلَّمها	١٤٩
١٥	باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»	١٤٩
١٦	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيِّده	١٤٩
١٧	باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: «عبدي أو أمتي»	١٤٩
١٨	بابٌ: إذا أتاه خادمه بطعامه	١٥٠
١٩	بابٌ: العبدُ راعٍ في مال سيده	١٥٠
٢٠	بابٌ: إذا ضربَ العبد فليجتنب الوجه	١٥١

٥٠ـ كتاب المكاتب

(أبوابه: ٥)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب إثم من قذف مملوكه. المكاتب ونجومه في كلِّ سنة نجم	١٥١
٢	باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	١٥١
٣	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	١٥٢
٤	باب بيع المكاتب إذا رضي	١٥٢
٥	بابٌ: إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك	١٥٣

٥١ـ كتاب الهبة وفضلها

(أبوابه: ٣٧)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب الهبة وفضلها والتحريض عليها	١٥٣
٢	باب القليل من الهبة	١٥٣
٣	باب من استوهب من أصحابه شيئاً	١٥٤
٤	باب من استسقى	١٥٤
٥	باب قبول هدية الصيد	١٥٤
٦	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٧	باب قبول الهديَّة	١٥٥
٨	باب من أهدى إلى صاحبه وتحرَّى بعض نسائه دون بعض	١٥٦
٩	باب ما لا يُردُّ من الهديَّة	١٥٧
١٠	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٥٧
١١	باب المُكافأة في الهبة	١٥٧
١٢	باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يُشهَدُ عليه	١٥٧
١٣	باب الإشهاد في الهبة	١٥٨
١٤	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٥٨
١٥	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائزٌ إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يَجُزْ	١٥٨
١٦	بابٌ: بمن يُبْدَأ بالهديَّة؟	١٥٩
١٧	باب من لم يقبل الهديَّة لعلَّة	١٥٩
١٨	بابٌ: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه	١٦٠
١٩	بابٌ: كيف يُقبَض العبد والمتاع؟	١٦٠
٢٠	بابٌ: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلتُ	١٦٠
٢١	بابٌ: إذا وهب دَيْناً على رجل	١٦٠
٢٢	باب هبة الواحد للجماعة	١٦١
٢٣	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة	١٦١
٢٤	بابٌ: إذا وهب جماعة لقوم أو وهب رجل جماعة جاز	١٦٢
٢٥	بابٌ: من أُهدي له هديَّة وعنده جلساؤه فهو أحقُّ	١٦٢
٢٦	بابٌ: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز	١٦٢
٢٧	باب هديَّة ما يُكرَه لبسها	١٦٣
٢٨	باب قَبول الهديَّة من المشركين	١٦٣
٢٩	باب الهديَّة للمشركين	١٦٤

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
٣٠	بابٌ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته	١٦٤
٣١	بابٌ: حدثنا إبراهيم بن موسى	١٦٥
٣٢	باب ما قيل في العمرى والرقبى	١٦٥
٣٣	باب من استعار من الناس الفرس والدابّة وغيرها	١٦٥
٣٤	باب الاستعارة للعروس عند البناء	١٦٥
٣٥	باب فضل المنيحة	١٦٥
٣٦	بابٌ: إذا قال أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز	١٦٦
٣٧	بابٌ: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة	١٦٧

٥٢- كتاب الشهادات

(أبوابه: ٣٠)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في البيّنة على المدَّعَى	١٦٧
٢	بابٌ: إذا عدَّل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمتُ إلا خيراً	١٦٧
٣	باب شهادة المختبي	١٦٨
٤	بابٌ: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون: ما علمنا بذلك يُحكَم بقول من شهد	١٦٨
٥	باب الشهداء العُدول	١٦٩
٦	باب تعديل كم يجوز ؟	١٦٩
٧	باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	١٦٩
٨	باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾	١٧٠
٩	بابٌ: لا يشهد على شهادة جَوْر إذا أُشْهِد	١٧١
١٠	باب ما قيلَ في شهادة الزور	١٧١
١١	باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يُعرَف بالأصوات	١٧٢
١٢	باب شهادة النساء، وقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	١٧٣
١٣	باب شهادة الإماء والعبيد	١٧٣
١٤	باب شهادة المرضعة	١٧٣
١٥	باب تعديل النساء بعضهنّ بعضاً (حديث الإفك)	١٧٣
١٦	بابٌ: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه	١٧٦
١٧	باب ما يُكرَه من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم	١٧٧
١٨	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾	١٧٧
١٩	باب سؤال الحاكم المدَّعِيَ: هل لك بيّنة قبل اليمين ؟	١٧٧
٢٠	بابٌ: اليمين على المدَّعى عليه في الأموال والحدود	١٧٧
	بابٌ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة	١٧٨
٢١	بابٌ: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة وينطلق لطلب البينة	١٧٨
٢٢	باب اليمين بعد العصر	١٧٨
٢٣	بابٌ: يحلف المدَّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يُصرَف من موضع إلى غيره	١٧٨
٢٤	بابٌ: إذا تسارع قوم في اليمين	١٧٩
٢٥	باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	١٧٩
٢٦	بابٌ: كيف يُستحلَف ؟	١٧٩
٢٧	باب من أقام البيّنة بعد اليمين	١٨٠
٢٨	باب من أمر بإنجاز الوعد	١٨٠
٢٩	بابٌ: لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	١٨١
٣٠	باب القُرْعة في المشكلات	١٨١

٥٣- كتاب الصلح

(أبوابه: ١٤)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما جاء في الإصلاح بين الناس	١٨٢
٢	بابٌ: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس	١٨٣
٣	باب قول الإمام لأصحابه: «اذهبوا بنا نُصلِح»	١٨٣
٤	باب قول الله تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٨٣
٥	بابٌ: إذا اصطلحوا على صُلْح جَوْرٍ فالصلح مردود	١٨٤
٦	بابٌ: كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ؟	١٨٤
٧	باب الصلح مع المشركين	١٨٥
٨	باب الصلح في الدية	١٨٦
٩	باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيّد، ولعلَّ الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين»	١٨٦
١٠	بابٌ: هل يشير الإمام بالصلح ؟	١٨٧

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١١	باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٨٧
١٢	بابٌ: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيِّن	١٨٧
١٣	باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	١٨٧
١٤	باب الصلح بالدَّيْن والعَيْن	١٨٨

٥٤ـ كتاب الشروط

(أبوابه: ١٩)

رقم	ترجمة الباب	الصفحة
١	باب ما يجوزُ من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة	١٨٨
٢	بابٌ: إذا باع نخلاً قد أُبرت ولم يشترط الثمرة	١٨٩
٣	باب الشروط في البيع	١٨٩
٤	بابٌ: إذا اشترط البائع ظهر الدَّابَّة إلى مكان مسمًّى جاز	١٨٩
٥	باب الشروط في المعاملة	١٩٠
٦	باب الشروط في المَهْر عند عُقدة النكاح	١٩٠
٧	باب الشروط في المزارعة	١٩١
٨	باب ما لا يجوز من الشروط في النِّكاح	١٩١
٩	باب الشروط التي لا تَحِلُّ في الحدود	١٩١
١٠	باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعْتَق	١٩١
١١	باب الشروط في الطلاق	١٩١
١٢	باب الشروط مع الناس بالقول	١٩٢
١٣	باب الشروط في الولاء	١٩٢
١٤	بابٌ: إذا اشترط في المزارعة: «إذا شئتُ أخرجتُك»	١٩٢
١٥	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول	١٩٣
١٦	باب الشروط في القرض	١٩٨
١٧	باب المكاتب، وما لا يَحِلُّ من الشروط التي تخالف كتاب الله	١٩٨
١٨	باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مئة إلا واحدة أو ثنتين	١٩٨
١٩	باب الشروط في الوقف	١٩٨

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات